E/2016/99

قرارات ومقررات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٦
نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ – ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٦
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

E/2016/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول الأعمال لدورة عام ٢٠١٦ ..... ١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٥

القرارات ١٣

المقررات ١٢٥

جدول الأعمال لدورة عام ٢٠١٦

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورة ٢٠١٦ في نيويورك من ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦.

أقر المجلس، في جلسته العامة ١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، جدول الأعمال التالي:

١ - انتخاب المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

٥ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛

(ج) منتدى التعاون الإنمائي؛

(د) المناقشة المواضيعية.

٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.

١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.

١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨.

١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٥ - التعاون الإقليمي.

١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٧ - المنظمات غير الحكومية.

١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) رسم الخرائط؛

(ي) المرأة والتنمية؛

(ك) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) حقوق الإنسان؛

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٢٠١٦	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (E/2016/L.1 و E/2016/SR.1)	٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٣
٢/٢٠١٦	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2016/L.17 و E/2016/SR.27)	١٢ (ج)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٤
٣/٢٠١٦	برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة (E/2016/27 و E/2016/SR.27)	١٩ (أ)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢١
٤/٢٠١٦	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2016/27 و E/2016/SR.27)	١٩ (أ)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٢
٥/٢٠١٦	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2016/L.16 و E/2016/SR.28)	١٢ (و)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٦
٦/٢٠١٦	تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل (E/2016/26 و E/2016/SR.28)	١٩ (ب)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٢٨
٧/٢٠١٦	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2016/26 و E/2016/SR.28)	١٩ (ب)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٣١
٨/٢٠١٦	إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر (E/2016/26 و E/2016/SR.28)	١٩ (ب)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٤٢
٩/٢٠١٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2016/L.20 و E/2016/SR.34)	٩	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	٤٦
١٠/٢٠١٦	استراتيجية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وخطة العمل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (E/2016/15/Add.1 و E/2016/SR.44)	١٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٥٥
١١/٢٠١٦	الالتزام بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/2016/15/Add.1 و E/2016/SR.44)	١٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٥٧
١٢/٢٠١٦	إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة (E/2016/15/Add.1 و E/2016/SR.44)	١٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٥٩
١٣/٢٠١٦	مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2016/15/Add.1 و E/2016/SR.44)	١٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٦٦

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠١٦/١٤	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2016/L.22 و E/2016/SR.44)	١٦	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٦٧
٢٠١٦/١٥	برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ (E/2016/L.21 و E/2016/SR.46)	١١ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٧٤
٢٠١٦/١٦	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2016/30 و E/2016/SR.47)	١٩ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٧٧
٢٠١٦/١٧	العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (E/2016/30 و E/2016/SR.47)	١٩ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٧٩
٢٠١٦/١٨	اتِّباع نُهُج كلِّية في منع جرائم الشباب (E/2016/30 و E/2016/SR.47)	١٩ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٨٢
٢٠١٦/١٩	الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة (E/2016/28 و E/2016/SR.47)	١٩ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٨٦
٢٠١٦/٢٠	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2016/L.25 و E/2016/SR.48)	١٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٩٠
٢٠١٦/٢١	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (E/2016/L.19 و E/2016/SR.48)	١٨ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٩٤
٢٠١٦/٢٢	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (E/2016/31 و E/2016/SR.48)	١٨ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٩٥
٢٠١٦/٢٣	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (E/2016/31 و E/2016/SR.48)	١٨ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٠٤
٢٠١٦/٢٤	المستوطنات البشرية (E/2016/L.23 و E/2016/SR.48)	١٨ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٠٩
٢٠١٦/٢٥	تنظيم وأساليب عمل لجنة السكان والتنمية في المستقبل (E/2016/25 و E/2016/SR.48)	١٨ (و)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	١١٠
٢٠١٦/٢٦	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة عشرة (E/2016/L.30 و E/2016/SR.48)	١٨ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	١١٣
٢٠١٦/٢٧	تعزيز الترتيبات المؤسسية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية (E/2016/L.28 و E/2016/SR.48)	١٨ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	١١٨
٢٠١٦/٢٨	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2016/L.32 و E/2016/SR.49)	١٢ (د)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٢٢

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠/٢٠١٦	انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦			
	المقرر ألف (E/2016/SR.1)	١	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٢٥
	المقرر باء (E/2016/SR.2)	١	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٢٥
	المقرر جيم (E/2016/SR.6)	١	١٠ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥	١٢٥
٢٠١/٢٠١٦	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2016/SR.2)	٤	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٢٥
	المقرر باء (E/2016/SR.5)	٤	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٢٦
	المقرر جيم (E/2016/SR.7)	٤	٢ شباط/فبراير ٢٠١٦	١٢٧
	المقرر دال (E/2016/SR.17 و 18)	٤	٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٢٨
	المقرر هاء (E/2016/SR.34)	٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٣٤
٢٠٢/٢٠١٦	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (E/2016/1 و E/2016/SR.1)	٢	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	١٣٤
٢٠٣/٢٠١٦	المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة عام ٢٠١٦ (E/2016/SR.2)	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٣٤
٢٠٤/٢٠١٦	الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية ”الشبكة الدولية للخيزران والروطان“ للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/L.3 و E/2016/SR.2)	٢	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٣٤
٢٠٥/٢٠١٦	توزيع المقاعد فيما بين الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء لعضوية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2016/L.2 و E/2016/SR.5)	٢	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٣٥
٢٠٦/٢٠١٦	موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (E/2016/L.4/Rev.1 و E/2016/SR.8)	٢	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	١٣٥
٢٠٧/٢٠١٦	موعد انعقاد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (E/2016/L.7 و E/2016/SR.8)	٢	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	١٣٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٨/٢٠١٦	مواعيد انعقاد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة (E/2016/L.8 و E/2016/SR.8)	٢	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	١٣٦
٢٠٩/٢٠١٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتصل بالجزء المتعلق بأنشطته التنفيذية (E/2016/SR.14)	٧ (أ) و (ب)	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦	١٣٦
٢١٠/٢٠١٦	مواعيد انعقاد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في دورته لعام ٢٠١٦ (E/2016/L.9 و E/2016/SR.15)	٢	١٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٣٧
٢١١/٢٠١٦	موضوع منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في دورته لعام ٢٠١٦ (E/2016/L.10 و E/2016/SR.15)	٢	١٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٣٧
٢١٢/٢٠١٦	موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦ المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/L.11 و E/2016/SR.15)	٢	١٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٣٧
٢١٣/٢٠١٦	موضوع المناقشة المواضيعية التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦ (E/2016/L.12 و E/2016/SR.15)	٢	١٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٣٧
٢١٤/٢٠١٦	تاريخ ومكان انعقاد الجلسة الأولى من الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2016/L.13 و E/2016/SR.15)	٢	١٤ آذار/مارس ٢٠١٦	١٣٨
٢١٥/٢٠١٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2016/32 (Part I) و E/2016/SR.16)	١٧	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٣٨
٢١٦/٢٠١٦	طلب سحب المركز الاستشاري (E/2016/32 (Part I)، و E/2016/SR.16)	١٧	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٦١
٢١٧/٢٠١٦	إعادة المركز الاستشاري لمنظمة غير حكومية واحدة قدمت تقريرها الرباعي السنوات المتأخر، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2016/32 (Part I) و E/2016/SR.16)	١٧	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٦٢
٢١٨/٢٠١٦	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٦ (E/2016/32 (Part I) و E/2016/SR.16)	١٧	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦	١٦٢
٢١٩/٢٠١٦	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (E/2016/L.14 و E/2016/SR.24)	٢	٦ أيار/مايو ٢٠١٦	١٦٢
٢٢٠/٢٠١٦	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين ومكان ومواعيد انعقاد دورتها الثامنة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (E/2016/24 و E/2016/SR.25)	١٨ (ج)	١ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٦٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١٦/٢٢١	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الخامسة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة ومواعيد انعقادها (E/2016/46 و E/2016/SR.25)	١٨ (ط)	١ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٦٦
٢٠١٦/٢٢٢	طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها (E/2016/73 و E/2016/SR.25)	٢	١ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٦٧
٢٠١٦/٢٢٣	اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2016/L.15/Rev.1 و E/2016/SR.25)	٢	١ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٦٩
٢٠١٦/٢٢٤	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والستين (E/2016/27 و E/2016/SR.27)	١٩ (أ)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٦٩
٢٠١٦/٢٢٥	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والخمسين (E/2016/26 و E/2016/SR.28)	١٩ (ب)	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٧٠
٢٠١٦/٢٢٦	تقرير عن الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2016/3 و E/2016/SR.29)	١١ (أ)	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦	١٧٢
٢٠١٦/٢٢٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من دورته (E/2016/SR.43)	٥ و ٥ (ج) و ٥ (د)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٧٢
٢٠١٦/٢٢٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي (E/2016/SR.44)	١٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٧٢
٢٠١٦/٢٢٩	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/2016/SR.44)	١٤	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٧٣
٢٠١٦/٢٣٠	القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (E/2016/SR.45)	١١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٧٣
٢٠١٦/٢٣١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/2016/SR.45)	١٢ (أ) و (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٧٤
٢٠١٦/٢٣٢	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية ”لجنة حماية الصحفيين“ للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/L.26 و E/2016/SR.45)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٧٤
٢٠١٦/٢٣٣	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية ”تحالف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية“ للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/L.27 و E/2016/SR.45)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٧٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٤/٢٠١٦	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2016/32 (Part II) و E/2016/SR.45)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٧٤
٢٣٥/٢٠١٦	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم ”مركز الرضاعة الطبيعية“ (E/2016/32 (Part II) و E/2016/SR.45)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٩٨
٢٣٦/٢٠١٦	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2016/32 (Part II) و E/2016/SR.45)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٩٨
٢٣٧/٢٠١٦	إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2016/32 (Part II) و E/2016/SR.45)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٠٤
٢٣٨/٢٠١٦	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2016/32 (Part II) و E/2016/SR.45)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٠٧
٢٣٩/٢٠١٦	تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٧ (E/2016/32 (Part II) و E/2016/SR.45)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١١
٢٤٠/٢٠١٦	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٦ (E/2016/32 (Part II) و E/2016/SR.45)	١٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٢
٢٤١/٢٠١٦	تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة (E/2016/30/Add.1 و E/2016/SR.47)	١٩ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٢
٢٤٢/٢٠١٦	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة (E/2016/30/Add.1 و E/2016/SR.47)	١٩ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٣
٢٤٣/٢٠١٦	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها السادسة والعشرين (E/2016/30 و E/2016/SR.47)	١٩ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٣
٢٤٤/٢٠١٦	تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية للمعهد (E/2016/SR.47)	١٩ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٤
٢٤٥/٢٠١٦	مشروع المقرَّر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة (E/2016/28/Add.1 و E/2016/SR.47)	١٩ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٦/٢٠١٦	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الستين (E/2016/28 و E/2016/SR.47)	١٩ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٥
٢٤٧/٢٠١٦	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥ (E/2016/28 و E/2016/SR.47)	١٩ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٦
٢٤٨/٢٠١٦	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2016/L.29 و E/2016/SR.47)	١٩ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٦
٢٤٩/٢٠١٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان (E/2016/SR.47)	١٩ (و)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٧
٢٥٠/٢٠١٦	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تخص الشعوب الأصلية تحديدا (المادة ٤٢)“ (E/2016/43 و E/2016/SR.47)	١٩ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٧
٢٥١/٢٠١٦	مكان ومواعيد انعقاد الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2016/43 و E/2016/SR.47)	١٩ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٧
٢٥٢/٢٠١٦	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة عشرة (E/2016/43 و E/2016/SR.47)	١٩ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٨
٢٥٣/٢٠١٦	تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (E/2016/SR.48)	١٨ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٩
٢٥٤/٢٠١٦	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورتها العشرين (E/2016/31 و E/2016/SR.48)	١٨ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٩
٢٥٥/٢٠١٦	تقرير الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/2016/SR.48)	١٨ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٢٠
٢٥٦/٢٠١٦	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين ووثائقها (E/2016/25 و E/2016/SR.48)	١٨ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٢٠
٢٥٧/٢٠١٦	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2016/44 و E/2016/SR.48)	١٨ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٢١
٢٥٨/٢٠١٦	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (E/2016/SR.48)	١٨ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٢٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١٦/٢٥٩	تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته التاسعة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثلاثين ومواعيدها، ومواعيد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/2016/66 و E/2016/SR.49)	١٨ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٢٢
٢٠١٦/٢٦٠	تعديل النظام الأساسي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2016/66 و E/2016/SR.49)	١٨ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٢٥
٢٠١٦/٢٦١	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2016/SR.49)	١٨ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٢٥
٢٠١٦/٢٦٢	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (E/2016/SR.49)	٧ (ج)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٢٥
٢٠١٦/٢٦٣	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2016/L.31 و E/2016/SR.49)	١٢ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٢٥

القرارات

١/٢٠١٦ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أنه يحق للمجلس، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعات مخصصة حسب الاقتضاء لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، مع تلقي كل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات،

وإذ يلاحظ أن الترتيبات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ينبغي ألاّ تؤدي إلى زيادة عدد أيام الاجتماعات المخصصة حاليا للمجلس،

وإذ يقر بأنه ينبغي للمجلس، عند تحديد مواعيد دوراته واجتماعاته ومشاوراته، أن يأخذ في الحسبان اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتفادي أي تداخل لا داعيَ له بين جداول أعمالها وحشوها ببنود لا لزوم لها،

وإذ يضع في اعتباره أن نتائج العمليات الحكومية الدولية، مثل المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قد تؤثِّر على برنامج عمله،

يقرر، آخذا في اعتباره أنه قد يحتاج إلى عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، ترتيبات العمل التالية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦:

(أ) تُعقَد اجتماعات التنسيق والإدارة في الفترات من يوم الاثنين ٤ نيسان/أبريل إلى يوم الأربعاء ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ومن يوم الأربعاء ١ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومن يوم الاثنين ٢٥ تموز/يوليه إلى يوم الأربعاء ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ب) يُعقد منتدى الشباب يومي الاثنين ١ شباط/فبراير والثلاثاء ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(ج) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الفترة من يوم الاثنين ٢٢ شباط/فبراير إلى يوم الأربعاء ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(د) يُعقد منتدى الشراكات يوم الخميس ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(هـ) يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى الخاص للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يومي الاثنين ١٨ نيسان/أبريل والثلاثاء ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(و) يُعقد الاجتماع الخاص للمجلس الذي يستغرق يوما واحدا بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يوم الجمعة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ز) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل من يوم الاثنين ٢ أيار/مايو إلى يوم الأربعاء ٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(ح) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من يوم الاثنين ٢٠ حزيران/يونيه إلى يوم الأربعاء ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ط) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظَّم برعاية المجلس، في الفترة من يوم الاثنين ١١ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ ويُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستغرق ثلاثة أيام في الفترة من يوم الاثنين ١٨ تموز/يوليه إلى يوم الأربعاء ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ي) يُعقد الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يستغرق ثلاثة أيام والذي يُعقَد تحت رعاية المجلس، ومنتدى التعاون الإنمائي الذي يُنظَّم مرة كل سنتين، في الفترة من يوم الاثنين ١٨ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ك) تُعقد الدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧ يومي الخميس ٢٨ تموز/يوليه والجمعة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

الجلسة العامة ١
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

٢/٢٠١٦ – تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[١]، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١٢/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٢] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣] والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤] ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٥]، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أعرب عنه مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٦]، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث[٧]، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٨]،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣* (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣، المرفق.

والدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٩]، والدورة الاستثنائية الثلاثون للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية[١٠]، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتشجيع المساواة بين الجنسين،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١١] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٢] على نحو تام وفعال ومعجل، والتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣]، ولتحفيز التقدم، حيثما يقتضى الأمر ذلك، فيما يتعلق بنتائج استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تبعه من قرارات تتعلق بالمرأة والسلام والأمن تنفيذا كاملا،

وإذ يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علما باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين[١٤]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون ”الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“، بما في ذلك على وجه الخصوص الفرع الثالث – دال المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير أيضا إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

---

(٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة دإ-١/٣٠، المرفق.

(١١) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٣) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

وإذ يلاحظ أنه في حين بينت منظومة الأمم المتحدة إحراز تقدم سنوي مطرد في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فإن معدل التقدم المحرز لا يزال غير كاف لاستيفاء جميع متطلبات الأداء قبل حلول الموعد النهائي الذي حدده مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وهو عام ٢٠١٧،

١ - ***يرحب*** بتقرير الأمين العام[١٥] وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير إزاء مواصلة تضمين التقرير البيانات التي تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليلا قائما على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٢ - ***يحث*** على تكثيف ومواصلة الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وفقا لكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بسبل منها زيادة المخصصات من الموارد بما يتفق مع الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين؛

٣ - ***يؤكد*** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعد الفني والمعياري والتشغيلي والبرنامجي، وتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة لدورها في رصد التقدم المحرز في زيادة فعالية التنسيق والاتساق والتأثير في إطار التعجيل بتنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقتين بتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ***يؤكد أيضا*** ضرورة الاستفادة من الشبكات القائمة المشتركة بين الوكالات، بما فيها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، من أجل تولي المزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة الواردة في خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - ***يرحب*** بالعمل المتواصل الهام والوفير الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة فعالية واتساق عمليات تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة بأسرها، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، وينوه أيضا بدورها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٦ - ***يسلّم*** بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم المعياري، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين[١١] واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، والمساهمة كذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦]، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات والمساءلة القوية؛

---

(١٥) E/2016/57.

٧ - **يهيب** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، الإسراع بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولقراري الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ و ٦٧/٢٢٦، وبما يتفق مع الأهداف والغايات المتعلقة بالمسائل الجنسانية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذة في الاعتبار أن المساواة بين الجنسين عنصر أساسي لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع آلياتها التنفيذية، بما فيها أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو ما يعادلها، وغيرها من أطر البرمجة المشتركة؛

(ب) كفالة أن يقوم المديرون، داخل منظومة الأمم المتحدة، بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به؛

(ج) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز عليها، بسبل منها تعزيز الأطر المشتركة للميزانية وآليات التمويل المشتركة والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(د) تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(هـ) تعبئة وتطوير الخبرات الجنسانية الكافية لأغراض التخطيط والتنفيذ، وتخصيص الموارد للمسائل الجنسانية وتتبعها؛

(و) تعميم أنشطة التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وتنسيق نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين وتعزيز قدرة المنظومة بأسرها على الارتقاء بمستوى تنفيذها، بما في ذلك ضمن أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو ما يعادلها، وتكثيف استخدامها، بما في ذلك أثناء دورة برامج المساعدة الإنسانية؛

(ز) تعزيز القدرات واستخدام الموارد الحالية، بما في ذلك المؤسسات والبنى التحتية، من أجل المساعدة على استحداث وتطبيق نماذج وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ح) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها حيثما يقتضي الأمر ذلك، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بما يحقق الامتثال التام للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ط) تعزيز الدعم التقني المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لإنشاء أو تحسين القدرة الوطنية في مجال الإحصاءات الجنسانية وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الدخل والجنس والسن والعرق والانتماء الإثني والحالة المتصلة بالهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من السمات ذات الأهمية في السياق الوطني؛

(ي) دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للاستفادة من معارف وخبرات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال تعميم المنظور الجنساني على نحو متكامل وشامل يستفيد من الولايات المسندة إلى كيانات الأمم المتحدة ومساهماتها فيما يتعلق بالتوصل إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

٨ - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها وأن تعزز ذلك الدعم، عند تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

٩ - ***يرحب*** بالتقرير المتعلق بالسنة الرابعة لتنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة[١٥]، ويشيد بالتقدم المحرز بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أداء منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لكنه يلاحظ بقلق أن الكثير من الكيانات لم تستوف بعد المتطلبات الواردة في خطة العمل، ويقرّ بالحاجة إلى تعجيل التنفيذ؛

١٠ - ***يواصل الإعراب عن انشغاله البالغ*** إزاء عدم كفاية التقدم المحرز في تحقيق المساواة التامة بين الجنسين بنسبة ٥٠-٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما في الفئات العليا وفي مراتب صنع القرار، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل بما يتفق والفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، ومن أن مستوى تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله، باستثناء تحسن طفيف للغاية في بعض أنحاء المنظومة، وفقا لما يبينه تقرير الأمين العام عن تحسن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٦]؛

١١ - ***يطلب*** مواصلة استخدام طريقة الإبلاغ المتبعة في إطار خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للاسترشاد بها لدى إعداد تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وذلك لقياس التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المؤسسي مقارنة بخط الأساس المحدد في عام ٢٠١٣؛

١٢ - ***يشجع*** مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق وكبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة، في إطار ركائزه الثلاث وهي: اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على المضي في اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، ويحيط علما في هذا الصدد بالتزام مجلس الرؤساء التنفيذيين، حسب ما جاء في بيانه المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، بتكثيف الجهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في إطار جميع الولايات ذات الصلة، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وإحداث زيادة كبيرة في الموارد من أجل تحقيق النتائج، لا سيما ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ورصد التقدم المحرز، باستخدام إحصاءات وبيانات محسنة مصنفة حسب نوع الجنس والعرق والإعاقة والسن، ووضع نظم قوية للمساءلة، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة والتعجيل بالتقدم نحو تحقيق المساواة في تمثيل المرأة على جميع المستويات في هيئاتها المتنوعة، بوسائل من بينها التدابير الخاصة المؤقتة؛

١٣ - ***يحيط علما مع التقدير*** بجلسات التحاور التي عقدت مع ممثلي اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، باعتبارها مثالا على تبادل أفضل الممارسات والنهج المتبعة للنظر في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أعمال اللجان الفنية، وتعزيز اهتمام الهيئات الحكومية الدولية بقضايا المساواة بين الجنسين، والتشجيع على وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج[١٧]، ويشجع على إقامة حوارات تفاعلية مماثلة في الدورات المقبلة للجنة، حسب الاقتضاء؛

---

(١٦) A/69/346 و Corr.1.

(١٧) انظر E/CN.6/2015/INF/12.

١٤ - ***يسلّم*** بأنه لا تزال هناك فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة، وبأنه على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة، فإن بذل جهود إضافية، على غرار الجهود التي أوصى بها الأمين العام في تقريره[١٥]، من شأنه أن يمكن منظومة الأمم المتحدة برمتها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٥ - ***يهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإسراع بوتيرته داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها ما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة على نحو كامل بسبل منها ضمان امتثال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة لجميع مؤشرات الأداء وتعزيز اتساق الإبلاغ وصحته؛

(ب) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة من خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بوضع السياسات، وتتبع الموارد وتخصيصها، والمساواة في تمثيل المرأة ومشاركتها، والثقافة السائدة في المنظمات وتنمية القدرات وتقييمها؛

(ج) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق دعم بناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية للمساواة بين الجنسين؛

(د) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يشمل المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) زيادة تعزيز الخبرات التقنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من أطر البرمجة المشتركة ذات الصلة، بما يكفل إعطاء الأولوية بشكل استراتيجي للأهداف والغايات المتعلقة بالمسائل الجنسانية ومعالجة جميع أبعادها بصورة منهجية، فضلا عن التشجيع على تحديد وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني؛

(و) الاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين كجزء لا يتجزأ من عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بطرق منها الاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(ز) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

(ح) تعزيز كفاءة الموظفين المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج والبرمجة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

(ط) تتبع الموارد المخصصة للمسائل الجنسانية والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها استخدام نظم منسقة لمؤشرات المساواة بين الجنسين تيسيرا لإمكانية مقارنة البيانات وتجميعها؛

(ي) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ك) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المساواة بين الجنسين في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ل) إحداث زيادة كبيرة في الموارد وفي التركيز على النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بطرق منها تحسين التخطيط للميزانيات، واستخدام أطر الميزنة المشتركة، وتعزيز وترشيد آليات التمويل المشترك والجهود المشتركة لتعبئة الموارد، وكذلك من خلال تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل واستدامته، وتوسيع قاعدة المانحين، وزيادة مرونة الموارد غير الأساسية؛

(م) مواصلة دعم القدرة على وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات لاستخدامها على الصعد المحلي والإقليمي والوطني والدولي، من أجل تحسين جمع بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوق بها وشفافة وقابلة للمقارنة، وتحليلها ونشرها واستخدامها، وحيثما يقتضي الأمر ذلك ومع المراعاة الواجبة للسرية، توفير بيانات وإحصاءات مفتوحة تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتكون مصنفة حسب فئات من ضمنها نوع الجنس والسن والإعاقة، بحيث توفر توجيها أفضل لوضع البرامج القطرية؛

(ن) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإبلاغ عن هذه الأمور، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز والتهميش واللاتي يعشن في ظروف عسيرة؛

(س) الاستمرار في التشجيع على ترسيخ الشفافية ونظم المساءلة القوية ضمن إطار مؤسسي، مع التركيز على تقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك على صعيد أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال الاستفادة من الخبرة المكتسبة في تصميم خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتنفيذها، مع القيام في نفس الوقت بزيادة الأصول والموارد المخصصة لدعم تطبيق الشفافية ونظم المساءلة، والاستفادة من تلك الأصول والموارد؛

(ع) كفالة المزيد من التكامل فيما بين نظم الأمم المتحدة للمساءلة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، خاصة من خلال تعزيز الصلات بين خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة وسجل الأداء في مجال التوازن بين الجنسين لدى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتوسيع نطاق كل منهما للتركيز بصورة أكبر على النتائج المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة؛

(ف) السعي، في نفس الوقت، إلى تحقيق نتائج على مستوى النواتج وتعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في سائر المجالات ذات الأولوية؛

(ص) كفالة توافر الموارد الكافية لتحقيق الأهداف والغايات الجنسانية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تعزيز المساءلة على الصعيدين الوطني والعالمي والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٢٧

٢ *حزيران/يونيه* ٢٠١٦

٣/٢٠١٦ – برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أنه في القرارات ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ١٨/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمد المجلس برامج عمل متعددة السنوات لكي تتبع لجنة وضع المرأة نهجا مركّزا ومواضيعيا،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس طلب في قراره ١٨/٢٠١٣ إلى اللجنة أن تقوم في دورتها الستين بالبت في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦/٢٠١٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة أن تواصل تطبيق نهج مواضيعي في عملها وأن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير؛ وأن تأخذ في اعتبارها، عند اختيار موضوعها ذي الأولوية، إضافةً إلى منهاج عمل بيجين[١٨] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٩]، برنامجَ عمل المجلس، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠]، وذلك من أجل إيجاد أوجه تآزر والمساهمة في أعمال المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للطرائق التي ستقررها الجمعية والمجلس في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، كل وفق ولايته، وطبقا لقرار الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، إنشاءُ آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات لتضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين، وإذ يعيد تأكيد الدور التحفيزي الذي تؤديه اللجنة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج،

وإذ يقر بما لمنهاج عمل بيجين من دور محوري في عمل اللجنة، وإذ يسلّم بأن توافر إطار قوي وطوعي وفعّال وتشاركي وشفّاف ومتكامل لمتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ سيشكل إسهاما حيويا في تنفيذ منهاج العمل، وسيساعد البلدان على تعظيم التقدّم المحرز ورصده لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يشير إلى الدعوة التي وُجّهت إلى اللجنة للنظر في مسألة تمكين نساء الشعوب الأصلية في دورة مقبلة، كما وردت في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ يقرّ باعتزام اللجنة جعل هذه المسألة أحد مجالات تركيز دورتها الحادية والستين،

١ – ***يقرر*** أن يكون برنامج عمل لجنة وضع المرأة المتعدد السنوات للدورات الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين كما يلي:

---

(١٨) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *A.96.IV.13*)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(أ) الدورة الحادية والستون (٢٠١٧):

'١' الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر؛

'٢' موضوع الاستعراض: التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحقّقة في هذا الصدد (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثامنة والخمسين)؛

(ب) الدورة الثانية والستون (٢٠١٨):

'١' الموضوع ذو الأولوية: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

'٢' موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والأربعين)؛

(ج) الدورة الثالثة والستون (٢٠١٩):

'١' الموضوع ذو الأولوية: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

'٢' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الستين)؛

٢ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقوم في دورتها الثانية والستين، بغية تحقيق نتائج ملموسة في كل دورة من دورات الاستعراض، ببحث أفضل السبل لاستغلال سنة ٢٠٢٠، التي تصادف الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وأن تقدم توصية بهذا الشأن؛

٣ - ***يؤكد*** أن اللجنة ستساهم في الاستعراضات المواضيعية التي ستُجرى للتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٢٧
٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٢٠١٦/٤ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[٢١]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٢]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٣] وإلى نتائج

(٢١) E/CN.6/2016/6.

(٢٢) *تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٣) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٤]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرارا مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٥] من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦] واتفاقية حقوق الطفل[٢٧]، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بانضمام دولة فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار عمليات هدم البيوت، وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن تعسفا، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر، والبطالة، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم كفاية إمدادات المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة، ونقص إمدادات الكهرباء والوقود، ووقوع حوادث العنف العائلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، ولا سيما في قطاع غزة الذي ما فتئت الكارثة الإنسانية التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء والفتيات تأثيرا شديدا،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تشريد وترحيل المدنيين قسرا، لا سيما في أوساط أهالي البدو، ومصادرة الأراضي، وخصوصا من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والجدار، اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون السلام القائم على حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة،

---

(٢٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٢٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلبا على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وضدّ الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ يدين أعمال الترويع التي قام بها عدة مستوطنين إسرائيليين متطرفين، وإذ يدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، بمن فيهم الفتيات والنساء، نتيجة للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ يدين الصراع العسكري الذي اندلع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤، وما نجم عنه من ضحايا مدنيين، بما في ذلك قتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم مئات الأطفال والنساء والمسنين، وكذلك الدمار الشاسع الذي حاق بالمنازل وبالبنى التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، علاوة على تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإذ يدين أي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢١/١[٢٨] والاستنتاجات التي انتهت إليها، وإذ يؤكد ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة وردع المزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وإشاعة السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء استمرار الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الكارثية في قطاع غزة، بما في ذلك ما نجم منها عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤، علاوة على التأثير السلبي الطويل الأمد للعمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلبا في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع ربوع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتفق والأحكام والالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم

---

(٢٨) A/HRC/29/52.

الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان، لا سيما لمواجهة الأزمة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة،

وإذ يشير إلى عقد مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يحث على صرف التبرعات المعلنة بكاملها وفي حينها من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار احتجاز واعتقال نساء وفتيات فلسطينيات في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، منها، في جملة أمور أخرى، الظروف غير الصحية، والحبس الانفرادي، والاستخدام الموسع للاعتقال الإداري لفترات مفرطة الطول دون تهمة، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يلاحظ أن النساء والفتيات يواجهن أيضا تحديات تخصهن كإناث، منها عدم كفاية فرص حصولهن على الرعاية الطبية، والمخاطر المرتبطة بالحمل والولادة في السجون، والتحرش الجنسي،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - ***يؤكد من جديد*** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي في هذا الصدد مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، آخذا في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٩] والأولويات الوطنية وغيرهما، سعيا إلى التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والتصدي على وجه الخصوص للأزمة الإنسانية وتلبية احتياجات إعادة الإعمار والإنعاش الهائلة في قطاع غزة، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في كل ما يضطلع به من برامج دولية للمساعدة، ويشيد بالإنجازات التي حققتها الحكومة الفلسطينية في تشييد المؤسسات اللازمة لقيام دولة فلسطينية مستقلة، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - ***يهيب*** بالمانحين الدوليين الوفاء دون إبطاء بجميع التعهدات التي قطعوها على أنفسهم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - ***يطالب*** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف

---

(٢٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣١]، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٢٦]، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - ***يحث*** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - ***يطلب*** من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - ***يحث*** المجتمع الدولي على تجديد الجهود المبذولة في سبيل المضي قدما والتعجيل بعملية إبرام معاهدة للسلام تستند إلى أسس واضحة وضمن إطار زمني محدد للتوصل دون إبطاء إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ عن طريق تسوية جميع القضايا العالقة، بما فيها جميع القضايا الأساسية دون استثناء، سعيا إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، على أساس حل الدولتين المعترف به دوليا، وللنزاع العربي الإسرائيلي ككل من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط؛

٨ - ***يطلب*** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٢]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٢٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٢٤]، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره[٢١]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٧
٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٢٠١٦/٥ - فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠١٣/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠١٤/١٠ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٠١٥/٨ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن عبء الأمراض غير المعدية والتهديد الذي تطرحه على الصعيد العالمي، وبصفة رئيسية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، المرتبطة بأربعة عوامل خطر

(٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

رئيسية هي استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني، وكذلك عبء الصحة العقلية والاضطرابات العصبية في العالم، تشكل تحديات كبرى تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القرن الحادي والعشرين وربما تؤدي إلى تزايد في أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بين البلدان والسكان،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، ويعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يرحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مشددا على طابع التكامل بين أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف والغايات المتعلقة بالصحة والأمراض غير المعدية،

وإذ يرحب أيضا بكون خطة عمل أديس أبابا تقر بأن اتخاذ تدابير بشأن الأسعار والضرائب المتعلقة بالتبغ يمكن أن تكون وسيلة فعالة ومهمة للتقليل من استهلاك التبغ وتقليص تكاليف الرعاية الصحية، في إطار استراتيجية شاملة للوقاية من الأمراض ومكافحتها، كما يمكن أن يكون ذلك رافدا يدرّ الإيرادات من أجل تمويل التنمية في العديد من البلدان،

وإذ يرحب كذلك بكون خطة عمل أديس أبابا تدعم، في جملة أمور، البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية، إضافة إلى التدابير الوقائية والعلاجات الموجهة للأمراض المعدية والأمراض غير المعدية،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٣٢] وبالتوصيات الواردة في التقرير، بما في ذلك التوصية بالإبلاغ سنويا بما أحرز من تقدم في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٣؛

٢ - ***يشجع*** أعضاء فرقة العمل على مواصلة العمل الجماعي بطريقة منسقة، باعتبار فرقتهم جزءا من منظومة اجتمعت فيها صفات النجاعة والانسجام والكفاءة والفعالية، ألا وهي منظومة الأمم المتحدة، بهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الصادر عام ٢٠١١ عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٣٣] والوثيقة الختامية الصادرة عام ٢٠١٤

(٣٢) E/2016/53.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢/٦٦، المرفق.

عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٣٤]، بالاستناد إلى التوجيهات المحددة في خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠[٣٥]؛

٣ - ***يشجع أيضا*** أعضاء فرقة العمل على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تجسيد ما ورد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٦] من غايات جديدة مرتبطة بالأمراض غير المعدية في خططها الإنمائية وسياساتها العامة الوطنية، وذلك لتمكين الدول الأعضاء من تسريع وتيرة التقدم في غايات مخصوصة من الغايات ذات الصلة بالأمراض غير المعدية، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الخبرات المتاحة لدى الأمم المتحدة في مجال السياسة العامة المتعلقة بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٧ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢/٢٠١٣، في إطار البند الفرعي المعنون ''الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها''، من البند المعنون ''مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى''، في سياق الإعداد لاستعراض شامل تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

الجلسة العامة ٢٨
٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٦/٢٠١٦ - تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعنون ''استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' الذي نصت فيه الجمعية على أن المجلس ينبغي له أن يدعو هيئاته الفرعية، في جملة هيئات أخرى، للإسهام في أعماله، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع الموضوع السنوي المتفق عليه، وأن يكفل المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال اللجان الفنية وبرامج عملها بتوزيع أوضح للعمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة[٣٧]،

---

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٦٨.

(٣٥) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1، المرفق ٤.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٨، المرفق، الفقرتان ٣ و ٨.

وإذ يسلم بالالتزام بضرورة تعزيز المجلس ويشدد على ضرورة ذلك، في إطار الولاية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره من أجهزة المنظمة الرئيسية، للمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وإذ يسلم بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن،

وإذ يشدد على أن اللجنة تظل هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين[٣٨]، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية،

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٩٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي قرر المجلس بموجبه أن تقوم اللجنة، في جملة أمور، بمواءمة ولايتها لضمان اتباع نهج متكامل إزاء التنمية الاجتماعية، واستعراض أساليب عملها وتحديثها، وتقديم توصيات للمجلس بشأن التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٦/٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي قرر بموجبه أن تقوم اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها، بمساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٣٩] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٠] والمشاكل التي تعترضه، وبتقدم المشورة إلى المجلس بهذا الشأن،

وإذ يسلّم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في النهوض بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وفي أعمال اللجنة في هذا الصدد،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

وإذ يسلم بأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٤١]، وبرنامج العمل العالمي للشباب[٤٢]، وأهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، والوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدما – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٤٣]، فضلا عن وفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤٤] وغيرها من الصكوك الرئيسية ذات الصلة، هي أمور يعزز بعضها بعضا للدفع قدما بالتنمية الاجتماعية للجميع،

---

(٣٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣٩) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤١) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.02.IV.4) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق، وقرارها ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وإذ يسلم أيضا بأن إطارا محكما للمتابعة والاستعراض، ذي طابع طوعي وفعال وتشاركي وشفاف ومتكامل، سيسهم إسهاما أساسيا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وسيساعد البلدان على تحقيق أقصى قدر من التقدم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ورصد الأشواط المقطوعة لكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

١ - ***يعيد تأكيد*** اضطلاع لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٣٩] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٠] على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٢ - ***يؤكد*** أن اللجنة ستسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٥]، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وحيثما كان ذلك ممكنا، المساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقا للترتيبات التنظيمية التي ستقرر من قبل الجمعية العامة والمجلس؛

٣ - ***يقرر*** أن تقوم اللجنة بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله؛

٤ - ***يقرر أيضا*** الإبقاء على دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تستغرق سنتين فيما يخص دورتي اللجنة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨؛

٥ - ***يعيد تأكيد*** ضرورة مواصلة انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لولاية مدتها سنتان، بالتزامن مع دورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨؛

٦ - ***يقرر*** أن يكون عنوان الموضوع ذي الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس ''استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع''؛

٧ - ***يقرر أيضا*** النظر في تطبيق نظام فترة السنتين على قرارات اللجنة بغية وضع حد للازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل بين المجلس والجمعية العامة لدى النظر في مسائل متشابهة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها؛

٨ - ***يدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المشاركة بفعالية في أعمال اللجنة على مستوى رفيع بشكل مناسب؛

٩ - ***يشجع*** المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، وتمشيا مع قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في أعمال اللجنة وفي رصد وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٣٨]؛

١٠ - *يقرر* أن تبقي اللجنة أساليب عملها قيد الاستعراض، بما في ذلك أداء دورة الاستعراض وإقرار السياسات التي تستغرق سنتين، بما يشمل دورتها الخامسة والخمسين لعام ٢٠١٧ إذا لزم الأمر، بهدف التكيف، حسب الاقتضاء، مع أعمال المجلس ودورته.

الجلسة العامة ٢٨
٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٧/٢٠١٦ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٦] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٤٧]، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''[٤٨]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٩]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥٠] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥١]، وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٥٢] وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٥٣] وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''[٥٤]،

وإذ ينوه بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٥٥]، وإذ يلاحظ النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا الذي عقد في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك قرارات مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يشير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ في موضوع ''توطيد الأسرة الأفريقية لتحقيق التنمية الشاملة في أفريقيا''، والدورة

---

(٤٦) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٧) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤٩) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٥١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٥٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

الأولى للجنة التقنية المتخصصة المعنية بالتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في موضوع ”الحماية الاجتماعية من أجل التنمية الشاملة للجميع“، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩ والموقف الأفريقي الموحد بشأن الممارسات الجيدة في مجال إعداد سياسات الأسرة وتنفيذها، الذي أعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (٢٠١٤) وخطة العمل القارية المتجددة للعقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٩-٢٠١٠)، وهي وثائق أقرها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يحيط علما بالموقف الأفريقي الموحد بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في أفريقيا،

وإذ يشير أيضا إلى مؤتمر قمة جوهانسبرغ لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ووثيقتي المنتدى الختاميتين، إعلان جوهانسبرغ وخطة عمل جوهانسبرغ (٢٠١٨-٢٠١٦)،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دعم برنامج عمل الاتحاد الأفريقي حتى عام ٢٠٦٣ وخطته التنفيذية العشرية، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ مع التقدير برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة تمكينية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر في القارة عن طريق تنفيذ شبكات هياكل أساسية إقليمية متكاملة،

وإذ يرحب بالبيان الوزاري الصادر في موضوع ”تنفيذ برنامج العمل حتى عام ٢٠٦٣: التخطيط والتعبئة والتمويل من أجل التنمية“ عن الاجتماع المشترك الثامن للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للشؤون المالية والنقدية والتخطيط والتكامل الاقتصادي ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين، المعقود في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ لا يزال يساوره القلق لأنه رغم التقدم المطرد الذي أحرزته أفريقيا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن هذا التقدم لا يكفي لأن تحقق جميع البلدان جميع الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، ومن أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل، بما في ذلك الأهداف البعيدة عن مسارها الصحيح، وخصوصا من خلال تزويد أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة بمزيد من المساعدات التي تركز على أمور محددة، بما يتماشى مع برامج الدعم ذات الصلة،

وإذ يلاحظ بقلق الانتشار المستمر لزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وإذ يرحب في هذا الصدد بالحملة على نطاق أفريقيا لوضع حد لزواج الأطفال في أفريقيا التي انطلقت إبان مؤتمر وزراء التنمية الاجتماعية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي الناجم عن تبعات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، بما في ذلك على التنمية، وإزاء وجود أدلة على حصول انتعاش متفاوت وهش وبطيء، وإذ يدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم مما يبذل من جهود كبيرة ساعدت على احتواء المخاطر القصوى وتحسين ظروف السوق المالية واستقرارها وإدامة الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر الهبوط، بما في ذلك التقلبات الشديدة في الأسواق العالمية، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، ومعدلات البطالة المرتفعة ولا سيما في صفوف الشباب، والديون التي لا يمكن تحملها في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقة المالية، الأمر الذي يطرح تحديات أمام الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي ويعكس الحاجة إلى إحراز تقدم إضافي نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال في المنظومة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ يقر أنه بالرغم من عودة النمو العالمي فإن هناك حاجة لمواصلة تعزيز الانتعاش الذي لا يزال متفاوتا، وإذ يؤكد الحاجة الملحة لتحقيق انتعاش كامل ونمو مستدام شامل للجميع ومتواصل ومعجّل يتجسد في إتاحة فرص جديدة لتوفير العمالة المنتجة ومداخيل مؤمنة وتحسن في سبل المعيشة، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى مواصلة توفير الدعم لتلبية احتياجات أفريقيا الخاصة واتخاذ خطوات للتخفيف من الآثار المتعددة الأبعاد للأزمة على القارة الأفريقية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ظهور مرض فيروس إيبولا مجددا في الآونة الأخيرة في بعض مناطق غرب أفريقيا، وإزاء طبيعته ونطاقه غير المسبوقين، وإزاء النكوص المحتمل في المكاسب التي حققتها البلدان الثلاثة الأكثر تضررا بتفشي فيروس إيبولا خلال السنوات الأخيرة في مجالات بناء السلام وتحقيق الاستقرار السياسي وإعادة بناء البنى التحتية الاجتماعية الاقتصادية،

وإذ يلاحظ أن أفريقيا غنية بوفرة الموارد الطبيعية، بما في ذلك العديد من المعادن الصناعية والموارد الزراعية التي تصدر أساسا كمواد خام، وأن استغلال قطاع الموارد الطبيعية في أفريقيا لم يزل منذ سنوات يجلب الاستثمارات المباشرة الأجنبية في القطاعات المغلقة التي تتطلب رؤوس أموال مكثفة والتي بإمكانها أن تكون حافزا للتحول الهيكلي وتسهم في إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والحد من مظاهر التفاوت، شريطة أن تقترن بالسياسات المناسبة، بما في ذلك السياسات المتسمة بكثافة العمالة،

وإذ يشدد على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٦]، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز

(٥٦) A/57/304، المرفق.

قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

وإذ يسلم بآلية التنسيق الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وبوكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، بوصفها هيئة تقنية تابعة للاتحاد الأفريقي تهدف إلى كفالة تنسيق الدعم المقدم واتساقه من أجل زيادة فعاليته وتأثيره عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك،

وإذ يسلم أيضا بأنه لا بد من بناء القدرات وتبادل المعارف والاستفادة من أفضل الممارسات لنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة، وإذ يسلم كذلك بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وشركاء مبادرة الشراكة الجديدة ووكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لمواصلة العمل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في القارة الأفريقية بصورة مطردة وشاملة ومنصفة، وتحقيق تآزر أكبر وتنسيق فعال بين الشراكة الجديدة والمبادرات الدولية الأخرى المتصلة بأفريقيا، وإذ يشدد على أهمية التعاون الوثيق بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بوصفهما الجهتين المنظمتين لمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية،

وإذ يسلم كذلك بأن الاستثمار في الإنسان، ولا سيما من أجل تزويده بالحماية الاجتماعية والصحة وتوفير تعليم جيد شامل ومنصف له، شرط لا مناص منه لتحسين الإنتاجية والأداء في الميدان الزراعي، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو وخفض حدة الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق المتاحة للأشخاص وتعزيز مهاراتهم لنيل تلك الفرص، ولا سيما النساء والشباب، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على التكيف،

وإذ يسلم بأن العمل في سبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهم على نحو حاسم في إحراز التقدم في تحقيق جميع الأهداف والغايات، وبأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أمر حاسم الأهمية،

وإذ يسلم أيضا بأن تعذر الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقرا في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصرف الصحي من أثر على صحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحد من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت مساهمة جليلة في تخفيف عبء الديون عن كاهل ٣٦ من البلدان، منها ٣٠ بلدا في أفريقيا، بلغت نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حد كثيرا من خطر عجزها عن تسديد ديونها ومكنها من زيادة استثماراتها في الخدمات الاجتماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية تقع على عاتقها في المقام الأول مسؤولية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا غلو في مواصلة الإلحاح على أهمية السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وأن الجهود الإنمائية لتلك البلدان تحتاج إلى بيئة اقتصادية دولية تدعمها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة[٥٧]،

---

(٥٧) انظر *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ يلاحظ المنتديات الأخرى ذات الصلة، مثل الشراكة العالمية من أجل تعاون إنمائي فعال واجتماعها الرفيع المستوى الأول المعقود في موضوع ”البناء من أجل خطة شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“ في مكسيكو يومي ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإذ يتطلع إلى اجتماعها المقبل المقرر عقده في نيروبي في أواخر عام ٢٠١٦،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥٨]؛

٢ - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٥٦] بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - ***يرحب أيضا*** بالتقدم الجيد الذي أحرز في إعمال الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران كما يتجلى على وجه الخصوص في عدد البلدان التي التحقت بركب المشاركين في الآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في بعض البلدان والتقدم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من تلك الاستعراضات في تلك البلدان وإنجاز التقارير المرحلية السنوية وعمليات التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية وبدء العمليات التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تعزز عملية استعراض الأقران بما يكفل كفاءة أدائها؛

٤ - ***يرحب كذلك*** باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي برنامج العمل حتى عام ٢٠٦٣ في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باعتباره استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة؛

٥ - ***ينوه*** بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، ولا سيما من خلال آلية المبادرة الرئاسية لرعاية مشاريع البنية التحتية، التي أحرز في إطارها تقدم باهر في تصميم العديد من مشاريع البنية التحتية الحيوية في القارة؛

٦ - ***يشدد*** على أن التصنيع محرك حاسم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤكد الحاجة إلى التعجيل بوتيرة التصنيع في أفريقيا باعتماد تدابير وإجراءات محددة وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والقاري، وبدعم من الشركاء الإنمائيين والمجتمع الدولي وبالتعاون معهم؛

٧ - ***يشدد أيضا*** على أهمية اتخاذ تدابير تشجع على تنويع الاقتصادات الأفريقية بطريقة دينامية من خلال إحداث التحول في الاقتصادات الأفريقية المعتمدة على الموارد، بما يزيد من أنشطة تصنيع الموارد الطبيعية وزيادة قيمتها على الصعيد المحلي بهدف توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وزيادة الإيرادات واستحداث صناعات جديدة من أجل إحداث تحول في حياة الناس وتهيئة الظروف لتوفير فرص عمل أوفر وأفضل؛

٨ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في سياق تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

---

(٥٨) E/CN.5/2016/2.

٩ - ***يرحب أيضا*** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والعشرين المعقودة في مالابو يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ القاضي بإعلان عام ٢٠١٦ السنة الأفريقية لحقوق الإنسان، مع التركيز خصوصا على حقوق المرأة؛

١٠ - ***يلاحظ*** أن الصحة تعد شرطا مسبقا ومؤشرا ونتيجة في آن واحد لتحقيق التنمية المستدامة، وأنه اعتبارا لأن الصحة جزء من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٨]، يتعين بذل جهود حثيثة من أجل إدامة المكاسب التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ولا سيما توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة؛

١١ - ***يؤكد*** أهمية تحسين صحة الأم والطفل، ويرحب في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وينوه بالأنشطة الجارية في إطار حملة التعجيل بخفض وفيات النفاس في أفريقيا؛

١٢ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على الاستثمار على سبيل الأولوية في بناء القدرة المؤسسية للنظم الصحية، والحد من أوجه عدم المساواة في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها، وتوفير التغطية الصحية الشاملة على نحو تدريجي، وتعزيز الأمن الصحي العالمي، والحد من تفشي الأمراض الرئيسية؛

١٣ - ***يدعو*** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية فيما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بما في ذلك دعم الجهود الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك الأمراض المدارية المهملة، والحماية منها ومكافحتها، ويكرر، في هذا السياق، تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

١٤ - ***يلاحظ مع التقدير*** إجراءات تخفيف عبء الدين التي توفرها المؤسسات المالية الدولية للبلدان الأكثر تضررا بأزمة فيروس إيبولا، ويدعو البلدان الشريكة إلى النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات لتيسير القدرة على تحمل الدين في الأجل الطويل بوسائل شتى منها تعزيز قدرات إدارة الدين في سيراليون وغينيا وليبريا، والنظر في اتخاذ إجراءات إضافية لتخفيف عبء الدين وفقا لكل حالة على حدة، بغرض التخفيف من أثر الأزمة على اقتصادات هذه البلدان ومساعدتها في تحقيق الانتعاش والتنمية الاقتصاديين؛

١٥ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توسيع نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات المتاح للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

١٦ - ***يشدد*** على أن إحراز التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٧ - ***يشدد أيضا*** على أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع

المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

١٨ - ***يشدد كذلك*** على أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من ارتفاع غير مقبول في نسب الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي إنما يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

١٩ - ***يشدد*** على أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

٢٠ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة إيلاء الأولوية للتحول الهيكلي وتحديث زراعة الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة تحقيقا لمبدأ الشمول والإنصاف والجودة، بهدف تعزيز النمو الشامل وتوفير العمالة الكاملة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

٢١ - ***يشدد*** على أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، وتطوير البنية التحتية، والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استنادا إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن تكون بالتالي حافزا للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٢٢ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يسهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

٢٣ - ***يؤكد*** الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بموجبها بلدان كثيرة من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على أن تقوم بذلك؛

٢٤ - ***يؤكد*** الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل الجهود المبذولة لتمويل التنمية في البلدان النامية وتعزيزها واستمرارها وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالإجراءات المتخذة من أجل النهوض بفعالية المعونة ونوعيتها، استنادا إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي زمام الأمور وطنيا والمواءمة والتنسيق والإدارة المتوخية للنتائج والشراكات الإنمائية الشاملة والشفافية والمساءلة المتبادلة؛

٢٥ – ***يسلم*** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم في التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما فيها البلدان الأفريقية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

٢٦ – ***يسلم أيضا*** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

٢٧ – ***يرحب*** بمختلف المبادرات الهامة التي اضطلع بها شركاء أفريقيا الإنمائيون في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنسيق هذه المبادرات المتعلقة بأفريقيا عن طريق ضمان الوفاء فعليا بالالتزامات القائمة، بوسائل منها خطة عمل الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا، التي لا تزال تشكل محور العمل الذي تضطلع به القارة مع الشركاء؛

٢٨ – ***يشجع*** البلدان الأفريقية على أن تضاعف جهودها لتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات يعول عليها في الوقت المناسب لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات وإنجاز جميع الأهداف الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث، في هذا الصدد، البلدان والمنظمات المانحة والمجتمع الدولي والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرة الإحصائية دعما للتنمية؛

٢٩ – ***يحث*** على مواصلة دعم التدابير المتخذة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وتخفيض تكاليف إرسال التحويلات المالية عبر القنوات الرسمية، وتمكين المرأة في جميع المجالات، بما يشمل المجالين الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واختتام جولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية في الدوحة؛

٣٠ – ***يؤكد*** أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشترين الصافين، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

٣١ – ***يحث*** الحكومات الأفريقية في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

٣٢ - ***يسلم*** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتنصبّ تحديدا على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي، ويحيط علما في هذا الصدد بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي[٥٩]؛

٣٣ - ***يسلم أيضا*** بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (٢٠٠٦-١٩٩٧) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، العقد الثاني (٢٠١٧-٢٠٠٨)، من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

٣٤ - ***يحث*** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفا ومستداما وقادرا على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٣٥ - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها قدرات التخطيط والإدارة والمراقبة؛

٣٦ - ***يشدد أيضا*** على أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها بناء هياكل التعليم الأساسية وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم، ويلاحظ، في هذا الصدد، مبادرة التعليم أولا العالمية التي أطلقها الأمين العام والأهداف المتوخاة منها، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في المبادرة، حسب الاقتضاء، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية؛

٣٧ - ***يحث*** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع برامج التعليم والتدريب الجيدة التي تكافح الأمية وتعزز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٣٨ - ***يسلم*** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والأولاد بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقرا وأكثرهم ضعفا وتهميشا، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في المراحل فوق الابتدائية، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيرا إيجابيا من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي بالتالي إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

٣٩ - ***يسلم أيضا*** بأن سكان أفريقيا، الذين يمثلون مجتمعا شابا، يهيئون فرصا كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة للاستفادة من التحول الديمغرافي للقارة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

---

(٥٩) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

٤٠ - ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

٤١ - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي أن يعزز الدعم المقدم لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وأن يفي بالتزاماته في هذا الشأن، ويرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء الإنمائيون لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

٤٢ - ***يرحب*** بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وينوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع له، ويلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل المنتديات الرفيعة المستوى المعنية بفعالية المعونة التي أصدرت، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[٦٠] وشراكة بوسان لتعاون إنمائي فعال، التي تسهم على نحو هام في جهود البلدان التي التزمت بما جاء فيها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة باعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥[٤٩]، ويضع في اعتباره أنه لا توجد صيغة ملائمة وحيدة تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من النظر في الوضع الخاص لكل بلد من جميع جوانبه؛

٤٣ - ***يقر*** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

٤٤ - ***ينوه*** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

٤٥ - ***يعرب عن قلقه العميق*** من أن التدفقات المالية غير المشروعة وضعف الأطر القانونية والمالية والتنظيمية الخاصة بالموارد المعدنية تقوض جهود التنمية الوطنية، ويشجع البلدان الأفريقية على اتخاذ تدابير للتصدي لهذه التحديات، ويدعو الشركاء الإنمائيين إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

٤٦ - ***يشجع*** شركاء أفريقيا في التنمية على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

٤٧ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية والجهات الشريكة لها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وأن تضمن توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وأن تولي اعتبارا خاصا لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يتيح أساسا يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

---

(٦٠) A/63/539، المرفق.

٤٨ - ***يلاحظ*** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، استنادا إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا(٦١)؛

٤٩ - ***يشدد*** على أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

٥٠ - ***يشجع*** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في التصدي لتحديات تغير المناخ، عن طريق حشد وتوفير ما يلزم من موارد مالية وتكنولوجية وما يلزم من تدريب في مجال بناء القدرات من أجل دعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

٥١ - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٥٢ - ***يدعو*** إلى المشاركة في الجهود الحكومية الدولية الرامية إلى مواصلة تحسين الاتساق والفعالية فيما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لأفريقيا، ومواصلة دعم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تنفيذ ولايتها، ولا سيما عن طريق العمل مع أعضائها من أجل كفالة إيلاء الاعتبار الواجب لأولويات التنمية الاجتماعية لأفريقيا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥٣ - ***يقرر*** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها وإيلاء الاعتبار الواجب لبرنامج عمل الاتحاد الأفريقي حتى عام ٢٠٦٣ في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرارات الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٩٠/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المعنونة ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، تقريرا عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يضمنه، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها حاليا فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، تشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة، مع المحافظة على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة.

الجلسة العامة ٢٨
٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦

---

(٦١) تشمل المجموعات التسع تطوير الهياكل الأساسية؛ والبيئة والسكان والتوسع الحضري؛ والتنمية الاجتماعية والبشرية؛ والعلوم والتكنولوجيا؛ وأنشطة التوعية والاتصال؛ والحوكمة؛ والسلام والأمن؛ والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ والصناعة والتجارة والنفاذ إلى الأسواق.

٨/٢٠١٦ - إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي قرر فيه أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة لجنة التنمية الاجتماعية للاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ هو ”إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر“،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٢] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[٦٣] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، ويشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن قضايا التنمية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، توفر أساسا شاملا للعمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لتحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة، وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز الحافز السياسي في تنفيذ ومتابعة نتائجها،

وإذ يلاحظ مع القلق أن التقدم المحرز كان متفاوتا وأن هناك ثغرات رئيسية لا تزال قائمة، وأنه لا تزال هناك عقبات تعرقل الوفاء بالالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وأنه لا تزال هناك تفاوتات كبيرة بين البلدان وداخلها،

---

(٦٢) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

وإذ يعيد تأكيد أن تمكين الناس ومشاركتهم أمران هامان للتنمية الاجتماعية وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة من الجميع، ولا سيما المحرومون أو المهمشون، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة مشاركة المرأة والفتاة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة،

وإذ يسلم بأن لنظم الحماية الاجتماعية مساهمة بالغة الأهمية في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة المحرومون أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعرضون للتمييز، وأن تعزيز وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية ملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهم في التصدي للفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي والحد منها وفي تعزيز النمو الاقتصادي الشامل،

وإذ يسلم بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ اعترفت بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور متصل بعضها ببعض ومترابطة،

وإذ يشير أيضا إلى الحاجة لبيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب لتساعد في قياس التقدم المحرز وتكفل استفادة شاملة لا يُستثنى منها أحد،

وإذ يدرك أن تعبئة الموارد المحلية والدولية من أجل التنمية الاجتماعية واستخدامها بفعالية أمران أساسيان لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية تدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٦٤]؛

٢ - ***يسلم*** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن[٦٢] وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

٣ - ***يسلم أيضا*** بأن القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وإتاحة فرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك تعزيز التنمية الاجتماعية وتحقيق الإدماج الاجتماعي، أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا، وبأنه يتعين لذلك تهيئة بيئة داخلية وخارجية مواتية تتيح العمل على تحقيق هذه الأهداف في وقت واحد، وبأن السياسات المتبعة لتحقيق هذه الأهداف يجب أن تعزز العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي والتضامن بين الأجيال والإنعاش والنمو الاقتصاديين وأن تكون قابلة للاستمرار اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا؛

٤ - ***يشدد*** على أن المجتمع الدولي، من خلال الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٢] والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[٦٣]، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٥]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦٦]، قد عزز الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل

---

(٦٤) E/CN.5/2016/3.

(٦٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٦٦) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٥ - ***يؤكد*** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، وأن تحترم في الوقت نفسه حقوق الإنسان لجميع الأفراد، وأن تعزز الحماية الاجتماعية وتوفر فرص الحصول على الخدمات العامة الأساسية الجيدة للجميع على قدم المساواة، كالتعليم الجيد والرعاية الصحية الجيدة، وبما يشمل خدمات رعاية الأمومة والرعاية الاجتماعية، ويقر بأن هذا الأمر يتطلب المشاركة النشطة لكل فرد من أفراد المجتمع، دون تمييز، في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي عمليات صنع القرار؛

٦ - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، ويسلم بأن هذه المسائل ستساهم بصورة حاسمة في إحراز التقدم على صعيد أهداف التنمية المستدامة وغاياتها كافة، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة الجوع والفقر والمرض، وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة النساء بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين فرص حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وضمان حصول النساء والفتيات على التعليم الجيد من أجل تعزيز استقلالهن الاقتصادي، وتحسين حصولهن، بالتساوي مع الرجال والفتيان، على فرص العمالة والقيادة وصنع القرار على جميع المستويات، وهو أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر وتمكين النساء والفتيات؛

٧ - ***يشجع*** الحكومات، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك الشركاء الاجتماعيون والمجتمع المدني، على أن تواصل تطوير وتحسين وتوسيع وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية وتدابيرها الشاملة والفعالة والمستدامة ماليا والملائمة للظروف الوطنية، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، لما فيه فائدة الجميع وبالاستناد إلى الأولويات الوطنية، ولخدمة جميع أفراد المجتمع بمن فيهم الفئات المهمشة أو الضعيفة، ويحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

٨ - ***يؤكد*** ضرورة بذل جهود خاصة لتشجيع مشاركة جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر والفئات الضعيفة أو المهمشة، في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تؤثر فيهم وتنفيذها ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

٩ - ***يدعو*** الحكومات إلى تعزيز قدرات الإدارة العامة والخدمات العامة على توخي الشفافية والخضوع للمساءلة وعلى أن تكون استباقية وسريعة التجاوب مع احتياجات وتطلعات جميع الناس، دون أي تمييز، وإلى تعزيز المشاركة على نطاق واسع في الحوكمة وعمليات التنمية؛

١٠ - ***يؤكد*** أهمية اعتماد نهج متسق بشأن السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من أجل ضمان تأثيرها وكفالة المساءلة والشفافية، وأهمية تعزيز التنسيق من أجل تحقيق تنمية مستدامة وشاملة للجميع؛

١١ - ***يدرك*** أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنص على نهج شامل لعدة قطاعات وأكثر تكاملا لتحقيق التنمية المستدامة، ويدرك أيضا أن التنمية الاجتماعية تشمل مجموعة متسقة من السياسات والخدمات القائمة على الاستدامة والتكافؤ والشمول، لا سلسلة من المبادرات المنعزلة أو المنفصلة أو الخاصة بمواضيع محددة؛

١٢ - ***يهيب*** بالدول أن تعزز المشاركة في مكاسب النمو الاقتصادي والاستفادة منها على نحو أكثر إنصافا، بطرق عدة منها وضع سياسات ترمي إلى كفالة أسواق عمل شاملة للجميع، ووضع سياسات للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية ويكون لخلق فرص عمل أكثر وأفضل دور رئيسي فيها، ووضع استراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي وتوفر نظما للحماية الاجتماعية مستدامة ماليا وملائمة للظروف الوطنية وتنطوي على حدود دنيا، وتشمل جميع أفراد المجتمع بمن فيهم الفئات الضعيفة أو المهمشة؛

١٣ - ***يسلم*** بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق ينبغي أن يكون هدفا أساسيا للسياسات الوطنية وبأن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن تسهم في توفير فرص عمل أكثر وأفضل وفي تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة، مما يمثل عاملا أساسيا لإيجاد فرص عمل جديدة، ويدعو إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل وتعزيزها وإعمالها، وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

١٤ - ***يؤكد*** أهمية إدماج مسائل العجز بوصفها جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

١٥ - ***يقر*** بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الأولى عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن توفير قدر إضافي هام من الموارد العامة المحلية التي تكملها المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، يعد عاملا حاسما في تحقيق التنمية المستدامة وإنجاز أهداف التنمية المستدامة، ويقر أيضا بالالتزام بتعزيز إدارة الإيرادات، لا سيما عن طريق تطبيق نظم ضريبية حديثة وتصاعدية، وتحسين السياسات الضريبية، والارتقاء بالكفاءة في جباية الضرائب؛

١٦ - ***يقر أيضا*** في هذا الصدد بضرورة أن تستند الجهود الإنمائية الوطنية، بما فيها جهود التنمية الاجتماعية، إلى بيئة اقتصادية دولية مواتية تشمل قيام علاقات تجارية ونظم نقدية ومالية عالمية متسقة وداعمة لبعضها بعضا، وتعزيز الحوكمة الاقتصادية العالمية والارتقاء بمستواها؛

١٧ - ***يشجع*** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها الرسمية المتصلة بالمساعدة الإنمائية، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة كثيرة بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح من ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

١٨ - ***يرحب*** بزيادة مساهمات التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ويشجع البلدان النامية على القيام طوعا بتكثيف جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعلى مواصلة تحسين فعالية تنميتها وفقا للأحكام الواردة في وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٦٧]، ويشير إلى الالتزام بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

١٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تحسين جمع البيانات وتحليلها ورصدها بغرض قياس التقدم المحرز نحو النهوض بالمساواة والعدالة الاجتماعية والمشاركة لفائدة التخطيط للسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها، مع المراعاة التامة للسياقات الإقليمية، والقيام عند الاقتضاء بإطلاع وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها اللجنة الإحصائية، على البيانات والإحصاءات ذات

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٦٤، المرفق.

الصلة عن طريق الآليات المناسبة، ويشدد على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة؛

٢٠ - ***يشجع*** المجتمع الدولي على تكثيف الجهود لتعزيز القدرات الإحصائية للبلدان النامية على جمع بيانات مفصلة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويعترف بالتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل؛

٢١ - ***يشجع*** الدول على المشاركة في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وعلى النظر في إدراج أهداف القضاء على الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي وتوفير العمل اللائق للجميع في الخطة الحضرية الجديدة، بغية تعبئة الحكومة بجميع مستوياتها من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية؛

٢٢ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تواصل إيلاء مكانة بارزة لمسألة تعزيز التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، ودعم إيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، وتعزيز الإدماج الاجتماعي؛

٢٣ - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية على الصعد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على نحو مترابط ومنسق ويستند إلى النتائج.

الجلسة العامة ٢٨
٢ *حزيران/يونيه* ٢٠١٦

٩/٢٠١٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والأزمات الممتدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى مقرره ٢١٩/٢٠١٦ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٦ ”إعادة الروح الإنسانية وعدم تخلف أحد عن الركب: العمل معا للحد مما يواجهه الناس من احتياجات إنسانية ومخاطر وضعف“، وأن يعقد المجلس ثلاث حلقات نقاش في إطار الجزء،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والأمم المتحدة وقدرتها من جراء آثار تغير المناخ، والعواقب المستمرة الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء الإقليمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه، والأوبئة، والمخاطر الطبيعية، والتدهور البيئي، التي تفاقم التخلف، والفقر، وعدم المساواة، وتزيد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه قدرتهم على مواجهة الأزمات الإنسانية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة والفعالية في توفير الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على المجابهة، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على المجابهة، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردين بسببها، بما فيها حالات التشرد المتكررة التي كثيرا ما تطول بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، والتي تتزايد من حيث العدد والنطاق والشدة وتشكل ضغطا على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يسلّم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة، ولا سيما البلدان النامية، في تلبية احتياجات السكان المتضررين في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الآني والمنسق من جانب المجتمع الدولي إلى البلدان المضيفة والمتضررة على تعزيز تنميتها وقدرتها على المجابهة،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٨] وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧[٦٩]، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وواجب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥[٧٠]، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملقى على الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ يشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ يدين بشدة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم ولوازمهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات،

وإذ يدين جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق من عواقب تلك الهجمات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يسلم بأن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وبأنه يتحتم ضمان تمكين المرأة لكي تشارك على نحو مجد وفعال في القيادة وعمليات صنع القرار ذات الصلة بحالات الطوارئ

---

(٦٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

هذه، وتحديد الاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء والفتيات وتُعالج على النحو المناسب، في الاستراتيجيات وتدابير التصدي، حسب الاقتضاء، وتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة تقديم التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، كمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بكفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وتوفير تعليم جيد للجميع، ولا سيما الأطفال، في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارَس عمدا ضد السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأن المدنيين يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على المجابهة وتعزيزها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي أمر بالغ الأهمية في الحد من أثر الكوارث وأوجه الضعف أمام الأخطار، وإذ يسلّم بأن بناء القدرة على المجابهة عملية متعددة الأبعاد، دعما للتنمية الطويلة الأجل، تشمل الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على حد سواء، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية والمحلية على التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها، ولا سيما في البلدان النامية، فضلا عن الاستثمار في بناء القدرات الإقليمية،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يعيد التأكيد على تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل واقتران التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد وجوب تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار وكذلك قدراتهم والاستجابة لها وتعميمها في برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة، وإذ يسلم بأن النساء والفتيات والفتيان يواجهون في حالات الطوارئ الإنسانية مخاطر عالية على سلامتهم وصحتهم ورفاههم،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون في حالات الطوارئ الإنسانية أكثر من غيرهم ويواجهون عقبات في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإذ يسلم أيضا بضرورة جعل العمل الإنساني شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان عدم التمييز والمشاركة، فضلا عن التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة،

وإذ يسلّم أيضا بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة عملها بجملة وسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة المعنيين، دعما للجهود الوطنية، مع ضمان تقيد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بالعمل معا من أجل تقليل احتياجات الأشخاص الأكثر ضعفا، على نحو يسهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٧١)]، بما في ذلك الدعوة إلى عدم تخلف أحد عن الركب،

---

(٧١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٧٢]؛

٢ - ***يشجع*** مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات ذات الصلة الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

٣ - ***يشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وفيما بينهم، مثل الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من بين المشاركين في جهود الاستجابة للاستفادة من مزاياهم النسبية ومواردهم؛

٤ - ***يؤكد*** ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات وسائر المنظمات ذات الصلة على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها، ويشجع الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب والعمل على تعزيز تلك البيئة؛

٥ - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تنظر، بالتشاور مع الحكومات، حسب الإمكان، في تحديد أهداف مشتركة في مجال إدارة المخاطر والقدرة على مجابهتها يمكن تحقيقها من خلال التقييم والتحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على نحو منسق ومتكامل، على أن يجرى ذلك استنادا إلى ترتيب أولويات الاحتياجات وبما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، بهدف الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد أنه، من أجل ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية الأطول أجلا، ينبغي التخطيط لتدابير التصدي الإنسانية، وخاصة في الأزمات الممتدة، في إطار متعدد السنوات، حسب الاقتضاء، وربطه بعمليات التخطيط الإنمائي مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

٦ - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر كي تتيح تحسين استخدام المعلومات الأساسية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسباب الكامنة وراء الأزمات ومختلف أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان والمناطق وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السكان المتضررين، ويلاحظ في هذا الصدد مواصلة تطوير الأدوات القائمة مثل مؤشر إدارة المخاطر ليشمل مزيدا من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية مع مراعاة الأثر البيئي؛

---

(٧٢) A/71/82-E/2016/60.

٧ - ***يحث*** وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال المساعدة الإنسانية، على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة لتقييم الاحتياجات مثل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وتنفيذ تقييمات مشتركة ونزيهة وآنية للاحتياجات، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول المتضررة، بهدف تعزيز تنسيق العمل الإنساني، ويشجع المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية، وكذلك مع المجتمع المدني والسكان المتضررين، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة من أجل كفالة استجابة فعالة؛

٨ - ***يؤكد*** ضرورة زيادة الدعم من أجل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٧٣]، من خلال جملة أمور منها الأخذ بسياسات وبرامج واستثمارات تستنير بمخاطر الكوارث، وتدابير استباقية أخرى تهدف إلى منع المخاطر الجديدة وخفض المخاطر القائمة، بغية التقليل إلى أدنى حد من الاحتياجات الإنسانية؛

٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيفها وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار الضارة المستمرة لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضا لتلك الآثار، والإسهام بذلك أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٠ - ***يسلم*** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع وخفض ومعالجة أوجه الضعف المستدامة المتعلقة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية، ولا سيما مع أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجتمعاتها المحلية؛

١١ - ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في مجالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة في الحالات الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على المواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الدول المتضررة، وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرارات من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، ويشجع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين وغيره من أدوات الرصد طوال دورة البرنامج الإنساني؛

١٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بأساليب منها تعزيز

(٧٣) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

الشراكات مع المؤسسات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

١٤ - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بصورة آمنة وموثوق بها، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بغية حماية النساء والمراهقات والرضع من حالات الوفاة التي يمكن تجنبها وحالات الاعتلال التي تقع في حالات الطوارئ الإنسانية؛

١٥ - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة أن تعزز من إجراءاتها، بما في ذلك خدمات الدعم المقدمة لضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له ومن تضرروا منه، ويدعو إلى الرفع من فعالية التصدي لهذه الأعمال، ويحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في المشاركة في هذا المجال؛

١٦ - ***يشدد*** على الأهمية الحاسمة لحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، ويرحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

١٧ - ***يسلم*** بأن حالات الطوارئ الإنسانية تضعف من قدرة دوائر الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك النظم الصحية، على تقديم المساعدة الأساسية لإنقاذ الحياة، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، ويؤكد الحاجة إلى إقامة نظم صحية مرنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولا سيما بناء القدرات، في البلدان النامية على وجه التحديد، ويدعو في هذا الصدد منظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الأخرى، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها والرفع من قدراتها على التصدي بهدف مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي بفعالية لحالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية في السياقات الإنسانية؛

١٨ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود التعاون؛

١٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة إلى الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٢٠ - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، إضافة إلى سلامة وأمن العاملين في القطاع الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ويؤكد من

جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وأن يُقدم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

٢١ - ***يؤكد من جديد*** حق الجميع في التعليم وأهمية ضمان ظروف تعلم آمنة وتمكينية في حالات الطوارئ الإنسانية، إضافة إلى التعليم الجيد بجميع مستوياته، بما يشمل توفيره للفتيات، بما في ذلك فرص التدريب التقني والمهني، حيثما أمكن، بما في ذلك من خلال إتاحة التمويل الكافي والاستثمار في البنيات التحتية، لما فيه رفاه الجميع، بهدف الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية، ويكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف المدارس في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٢ - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى ضمان مستوى أفضل من الحماية للمشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم وتمكينهم من الاعتماد على الذات، بما في ذلك من خلال التعاون المناسب مع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما لمعالجة الطابع الطويل الأجل للتشرد من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات، على مدى عدة سنوات إن أمكن، تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[٧٤] تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، ويسلم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٢٣ - ***يدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما في ذلك تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات المضيفة، ويشجع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق الكوارث، بما فيها تلك الناجمة عن تغير المناخ؛

٢٤ - ***يدرك أيضا*** الزيادة الكبيرة في النزوح القسري في جميع أنحاء العالم، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة للاحتياجات الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم في إطار التخطيط الإنساني والإنمائي؛

٢٥ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والجهات الفاعلة أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

٢٦ - ***يسلم*** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لإجراء القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها، ويشير إلى التحديات الكثيرة والمتنوعة التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء الذين لا يحملون أي وثائق تثبت مركزهم؛

٢٧ - ***يطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق في المساعدة الإنسانية والرفع من فعاليتها وزيادة المساءلة فيها، بوسائل من جملتها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول

---

(٧٤) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الأعضاء، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ومواصلة تعزيز قدرات التنسيق، في هذا الصدد، لدى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ضمن الموارد والولايات القائمة، ويشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في تنفيذ الاستجابة في الحالات الإنسانية لصالح الأشخاص المتضررين؛

٢٨ - ***يسلّم*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٩ - ***يهيب*** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني إلى تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية ذات الصلة، إضافة إلى السكان المتضررين، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي تقدمها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين لكفالة تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٣٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، في تشجيع الابتكار باعتباره وسيلة لتطوير الأدوات التي تزيد من التأهب وتقلل من الضعف والمخاطر من خلال وسائل من جملتها زيادة الاستثمار في البحث والتطوير المفْضيَين إلى الابتكار وسبل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تحدد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدمجها فيما يتعلق بمسائل منها الشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويرحب بالممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية من أجل إيجاد حلول مستدامة محليا وإنتاج المواد المنقذة للحياة محليا بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٣١ - ***يهيب*** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وبجميع الدول أن تكفل احترامه، كما يهيب بها إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

٣٢ - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٨]، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٧٥]، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٣٣ - ***يحث*** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣؛

---

(٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٣٤ - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٣٥ - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوافر فيهم المهارة والخبرة، ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل معالجة عدم كفاية التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وموظفي الفئات العليا؛

٣٦ - ***يحث*** على بذل الجهود اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول المتضررة، ويسلم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أن الإنعاش المبكر يتطلب تمويلا يتاح في الوقت المناسب ويتسم بالفعالية ويكون مضمونا من خلال تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٣٧ - ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار احترام أولوياتها الوطنية، وبما يتسق مع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، على دعم وبناء القدرات الوطنية والمحلية، بما في ذلك من خلال زيادة التمويل المضمون وكذلك المباشر، حسب الاقتضاء، للشركاء الوطنيين والمحليين، بما يشمل الجماعات النسائية، مع التركيز على التأهب والاستجابة والإنعاش وقدرات التنسيق، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم التمويل إلى صناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

٣٨ - ***يسلّم*** بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الكيانات ذات الصلة على تقديم التمويل الكافي والاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المجابهة، بما في ذلك من ميزانيات العمل الإنساني والتنمية، والتقليل من تحديد أوجه إنفاق الأموال وزيادة التخطيط التعاوني المرن المتعدد السنوات والتمويل المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، مع التسليم بالحاجة إلى الشفافية في الكيفية التي يستخدم بها التمويل الأساسي وغير المحدد أوجه الإنفاق؛

٣٩ - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة تزايد الفجوة بين القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة من قبيل اتخاذ

القرارات بشكل استباقي على أساس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن فيما يتعلق بالنداءات المتعددة السنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية المشتركة، ومواصلة توسيع الشراكات وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليته، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة، حسب الاقتضاء، في النداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

٤٠ - ***يرحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في كفالة الاستجابة على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها لحالات الطوارئ الإنسانية، ويرحب من ثم بدعوة الأمين العام إلى مضاعفة رصيد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٨، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء، وكذلك سائر أصحاب المصلحة، على دعم الصندوق، ويؤكد الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق؛

٤١ - ***يشير*** إلى عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٤٢ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والكيانات المحلية، حسب الاقتضاء، لتعزيز الفعالية في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية؛ ويتطلع في هذا الصدد إلى مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي سيُعقد في كويتو من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

٤٣ - ***يسلم*** بأهمية ''الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين'' الذي سيُعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٤٥ - ***يطلب*** إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة مواصلة جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية فيما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وفي الوقت نفسه تعزيز التكامل بين تلك القرارات.

الجلسة العامة ٣٤
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦

٢٠١٦/١٠ - استراتيجية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وخطة العمل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً باتخاذ اللجنة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في اجتماعها الثاني الذي عقد في عمّان في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، القرار ٣٢٢ بشأن استراتيجية اللجنة وخطة العمل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، المرفقتين بهذا القرار،

يؤيد الاستراتيجية وخطة العمل اللتين اقترحتهما أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

المرفق

القرار ٣٢٢

استراتيجية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وخطة العمل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن اللجنة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٦]، التي اعتمدها قادة العالم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تذكّر بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٣٠٥ (د-٢٧) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن التنمية المستدامة في المنطقة ومتابعة مقرّرات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة وتنفيذها، وبالقرار ٣١٤ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن المنتدى العربي حول التنمية المستدامة،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول العربية لتحقيق التنمية المستدامة وبجهود اللجنة في هذا المجال،

١ - ***تعتمد*** الاستراتيجية وخطة العمل[٧٧] اللتين اقترحتهما أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٦]؛

٢ - ***تطلب*** إلى أمانة اللجنة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل، وتقديم تقارير دورية عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لهما، وبخاصة دعم الدول الأعضاء في إدماج أهداف التنمية المستدامة في خططها الإنمائية الوطنية، ودعم النُظُم الإحصائية، والقيام بعمليات المتابعة الإقليمية، من قبيل عقد المنتدى العربي حول التنمية المستدامة، ورصد التقدّم المحرز في المنطقة العربية نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإعداد تقارير متابعة إقليمية بهذا الشأن بالاستناد إلى البيانات الرسمية؛

٣ - ***تطلب أيضا*** من أمانة اللجنة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ومن بينها توفير الموارد البشرية والمالية وتأسيس وحدة فنية تابعة لها لهذا الغرض؛

٤ - ***تطلب*** من الأمينة التنفيذية للجنة تكييف الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لكي يتسق مع هذا القرار.

---

(٧٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٧٧) E/ESCWA/2015/EC.2/4(Part I).

٢٠١٦/١١ – الالتزام بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً باتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، القرار ٦/٧٢ بشأن الالتزام بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

يؤيد الإجراءات التي طلبتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في الفقرة ٧ من القرار ٦/٧٢.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

المرفق

القرار ٦/٧٢

الالتزام بالتنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وقرار الجمعية ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي سلَّمت الجمعية فيه، في جملة أمور، بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة، ودعت اللجان الإقليمية للأمم المتحدة إلى مواصلة الإسهام في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بوسائل منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية تشارك فيها الكيانات الإقليمية المعنية الأخرى والمجموعات الرئيسية وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة، على نحو ما هو وارد في قرار الجمعية ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١/٧١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ المعنون ”إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة للتكيف مع خطة التنمية الناشئة لما بعد عام ٢٠١٥“ الذي سلَّمت فيه اللجنة بضرورة استمرارها في التكيف والتجاوب مع التحديات والفرص الإنمائية الناشئة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة ٥/٧١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي أقرت فيه عدداً من الأولويات والتوصيات كمساهمة من المنطقة في أعمال التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ تحيط علماً بإسهامات اجتماع آسيا والمحيط الهادئ للتوعية بشأن تمويل التنمية المستدامة، الذي عقد في جاكرتا في ١٠ و ١١

حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمشاورة الرفيعة المستوى لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تمويل التنمية، التي عقدت في جاكرتا في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ تنوع بلدان آسيا والمحيط الهادئ من حيث الجغرافيا والسكان والدخل ومستوى التنمية، إلى جانب الأبعاد المعقدة ومتعددة القطاعات والمتكاملة من خطة عام ٢٠٣٠، مما يدعو إلى تعزيز القدرات في أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، بوسائل منها التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الهام للتمويل العام الدولي في استكمال الجهود التي تبذلها البلدان في سبيل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، وخاصة في البلدان الأشد فقرا والبلدان الأكثر ضعفا ذات الموارد المحلية المحدودة،

وقد نظرت في تقرير منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة عن دورته الثالثة[٧٨]،

١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التعاون على المستوى الإقليمي على التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على نحو ما نصت عليها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠؛

٢ - ***ترحب*** بتقرير منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة عن دورته الثالثة[٧٨]، وتقرر تنفيذ التوصيات الواردة فيه، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية وضع اللمسات الأخيرة على شكل المنتدى ووظيفته وطرائق عمله، وكذلك بأهمية وضع خارطة الطريق الإقليمية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٣ - ***تقرُّ*** بدور اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعينين من أعضاء اللجنة في تقديم المشورة والتوجيه إلى الأمين التنفيذي للجنة، حسب الاقتضاء، بشأن تنظيم منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة في عام ٢٠١٧؛

٤ - ***تدعو*** أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها إلى تحديد مجالات التعاون ذات الأولوية بشأن خطة عام ٢٠٣٠ وتنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مع التركيز بشكل خاص على سبل التنفيذ العملية الكفيلة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٥ - ***تشجع*** جميع أعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها على المشاركة بنشاط في منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة، ومواصلة العمل على تطوير خارطة الطريق الإقليمية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٦ - ***تلاحظ*** المناقشات الإقليمية بشأن تمويل التنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما المناقشات التي جرت في أثناء حوار المتابعة الأول الرفيع المستوى حول تمويل التنمية، الذي عقد في إنشيون، جمهورية كوريا، في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) أن يعزز التكامل المتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وأن يقدم للدول الأعضاء سنوياً معلومات مستكملة وتوصيات، بطرق من بينها منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة؛

---

(٧٨) E/ESCAP/72/16.

(ب) أن يدعم عملية تحديد خارطة طريق إقليمية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن يعالج التحديات التي تواجه تحقيقها في آسيا والمحيط الهادئ، عملا بتوصيات منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة، على النحو الوارد في تقريره؛

(ج) أن يعزز الدعم للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في إطار نهج متكامل، بتزويدها، في جملة أمور، بالمنتجات التحليلية والخدمات الفنية ومبادرات بناء القدرات من خلال منتجات تبادل المعارف ومناهج العمل، وأن يعزز البيانات والقدرات الإحصائية؛

(د) أن يواصل توفير فرص بناء القدرات للدول الأعضاء والاستفادة من الخبرات الموجودة ومن خبرات منتداه الحكومي الدولي للمساهمة في تعزيز قدراتها، بطرق منها تقديم الدعم لتعميم تمويل قضايا التنمية في مجالات مثل تعبئة الموارد المحلية، وكذلك من خلال دعم جهودها في وضع نُهُج ونماذج وأدوات متكاملة في مجال تعزيز تعاونها الإقليمي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة مع التركيز بشكل خاص على أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٨ - ***تهيب*** بجميع الشركاء في التنمية، ولا سيما المنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، التعاون مع اللجنة على تعزيز التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من خلال جميع الآليات المناسبة، بما في ذلك من خلال المشاركة الفعالة في دورات اللجنة، والنهوض بالتعاون في مجالي المشاريع والسياسات، وتبادل الممارسات الجيدة من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٩ - ***تهيب*** بالأمين التنفيذي، كمنظم لآلية التنسيق الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، تعزيز وتشجيع التواصل والتعاون والتآزر بين المنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وغيرها من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في دعم تنفيذ الدول الأعضاء لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية النامية في المحيط الهادئ؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

٢٠١٦/١٢ - إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في مكسيكو، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، القرار ٧٠٠ (د-٣٦) المعنون ''إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة''،

يؤيد إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة، على النحو المبين في القرار ٧٠٠ (د-٣٦) وفي مرفقه الواردين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

المرفق

القرار ٧٠٠ (د-٣٦)

إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة

إن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

إذ تشير إلى القرار ٦٩٥ (PLEN.16-E) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الذي اعتمدته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة، التي عُقدت في سانتياغو في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والذي قررت اللجنة بموجبه الشروع في عملية تشاورية إقليمية تهدف إلى إنشاء منتدى لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي معني بالتنمية المستدامة، في الدورة السادسة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٦٩٦ (PLEN.31) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي اعتمدته اللجنة الجامعة في دورتها الحادية والثلاثين، التي عُقدت في نيويورك في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والذي رحبت فيه البلدان بالاختتام الناجح للعملية التشاورية الإقليمية الرامية إلى إنشاء منتدى للبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي معني بالتنمية المستدامة،

وقد نظرت في مشروع التقرير المتعلق بالدورة الحادية والثلاثين للجنة الجامعة،

تقرر إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني التنمية المستدامة، وفقا لنتائج الدورة الحادية والثلاثين للجنة الجامعة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

مرفق القرار ٧٠٠ (د-٣٦)

منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة

إن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

إذ تشير إلى القرار ٦٩٥ (PLEN. 16-E) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ الذي اعتمدته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وقررت اللجنة بموجبه، ضمن جملة أمور، الشروع في عملية تشاورية إقليمية تهدف إلى إنشاء منتدى لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي معني بالتنمية المستدامة في الدورة السادسة والثلاثين للجنة في عام ٢٠١٦،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأعادت تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، إنما يمثل أكبر تحد يواجه العالم وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تدرك، في جملة أمور، أهمية الاستفادة من آليات المتابعة والاستعراض القائمة على الصعيد الإقليمي ومن إتاحة هامش سياساتي كاف، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تحديد المنتدى الإقليمي الأنسب للعمل ضمن إطاره، وتشجع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء في هذا الصدد، وتضع المبادئ التوجيهية لعمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات، آخذة في الاعتبار مختلف الظروف والقدرات ومستويات التنمية على الصعيد الوطني، مع احترام الحيز السياساتي والأولويات، والحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية، والتسليم بأن حصيلة العمليات المنفذة على الصعيد الوطني ستشكل الركيزة التي تسند إليها عمليات الاستعراض على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ما دام الاستعراض العالمي سيرتكز على مصادر البيانات الرسمية الوطنية في المقام الأول،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي ألزم الدول الأعضاء بجملة أمور، منها الانخراط الكامل، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في العمل على كفالة المتابعة الملائمة والفعالة للنواتج المتوخاة من تمويل التنمية وجميع وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وشجَّع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع المصارف والمنظمات الإقليمية، بحشد خبراتها وآلياتها القائمة، التي يمكن أن تركز على الجوانب الموضوعية من خطة عمل أديس أبابا،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اللذين حثت فيهما الجمعية، في جملة أمور، اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على الإسهام، ضمن نطاق ولاياتها، في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وإلى قرار الجمعية ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي التزمت فيه الدول بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهازا رئيسيا في المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي سلَّمت فيه الجمعية بجملة أمور منها أهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة، ودعت اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة إلى المساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بطرق منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية تشارك فيها الكيانات الإقليمية المعنية الأخرى والمجموعات الرئيسية وغيرهما من الجهات المعنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية إنشاء منتدى إقليمي لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لأغراض تشمل، في جملة أمور، تعزيز الاتساق والتنسيق، وتعزيز التعاون، وتوفير التوجيه في مجال السياسات العامة، وتعزيز بناء القدرات الوطنية، واستضافة استعراضات وطنية طوعية تشرف عليها الدول، وتحديد الثغرات الإقليمية والتحديات الناشئة والأهداف المشتركة، وتشجيع التعلُّم من الأقران من خلال تبادل الممارسات الجيدة والخبرات والدروس المستفادة، والمساعدة على حشد الوسائل اللازمة للتنفيذ، وتشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتوفير منبر لإقامة الشراكات، وتأييد السياسات والإجراءات التي يكون محورها الإنسان، واتباع الشفافية والمساءلة، وتعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا ونشرها وتعميمها ونقلها،

وإذ تسلِّم باختلاف النُهج والرؤى والنماذج والأدوات المتاحة لكل بلد، وفق ظروفه وأولوياته الوطنية، في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة؛ وتؤكد من جديد أن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية هي بيتنا المشترك وأن تعبير ”أُمَّنا الأرض“ هو تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق،

وإذ تشدِّد على أهمية التخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشكل استراتيجي على نطاق المنظومة لضمان توفير دعم متسق ومتكامل لجهود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى أهمية عمليات تمويل التنمية، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة العمليات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى التي تعزز أثر التعاون الإنمائي الدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات المحددة التي تواجهها، وتسلِّم بالتحديات الخاصة في مجال التنمية المستدامة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل وأقل البلدان نموا والبلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمذكرة أمانة اللجنة التي أُعدَّت في إطار تنفيذ القرار ٦٩٥ (PLEN.16-E) الذي اعتمدته اللجنة الجامعة،

١ - ***تقرِّر*** إنشاء منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة بوصفه آلية إقليمية لمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٩]، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ووسائل تنفيذها، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٨٠]؛

٢ - ***تقرِّر أيضا*** أن يكون منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة تحت إشراف الدول وأن يكون مفتوحا أمام مشاركة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأن يتيح فرصا مفيدة للتعلم من الأقران، بطرقٍ منها الاستعراضات الطوعية وتبادل الممارسات الفضلى وإجراء مناقشات بشأن الأهداف المشتركة، والاستفادة من تعاون اللجان والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل إرشاد عملية إقليمية شاملة تستند إلى استعراضات مجراة على الصعيد الوطني والمساهمة في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، على الصعيد العالمي، بما في ذلك في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ومنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، حسب الاقتضاء؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** *على* أن يسترشد منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة بالمبادئ التي أرستها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لجميع عمليات المتابعة والاستعراض؛

٤ - ***تقرِّر*** أن يستند منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة إلى الأطر والولايات القائمة، مع تجنب أوجه الازدواج وإنشاء هياكل إضافية، وأن يعزز، في حدود الموارد المتاحة، التنسيق والاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ويدعو سائر الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية إلى المشاركة في اجتماعاته، حسب الاقتضاء، مع معالجة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متكامل ومتوازن، وتقرِّر أيضا في هذا الصدد ما يلي:

(أ) أن يسترشد منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة بالهيئات الفرعية التالية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حسب الاقتضاء:

'١' المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(٧٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

'٢' لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي؛

'٣' المجلس الإقليمي للتخطيط التابع لمعهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي؛

'٤' المؤتمر الإحصائي للأمريكتين المنبثق عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٥' المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٦' مؤتمر العلم والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'٧' اللجنة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

'٨' المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٩' لجنة الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى؛

'١٠' لجنة التعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى؛

(ب) أن تدعى الآليات الإقليمية الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك منتدى وزراء البيئة في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنتدى وزراء التنمية الاجتماعية في بلدان أمريكا اللاتينية، إلى تقديم مدخلات ومساهمات وإبلاغ منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة، في إطار ولاياتها الحالية، بشأن أعمالها المتصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا؛

(ج) أن تُدعى المكاتب الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المتخصِّصة أيضا إلى المشاركة في منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة، والمساهمة فيه بطريقة منسقة، بوسائل منها تقديم مساهمات ستُدرج في التقارير المرحلية السنوية للجنة، وعرض ما تبذله من جهود لدعم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومساعدتها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا؛ وأن تُدعى أيضا المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، بما فيها مصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية، إلى المشاركة في المنتدى والمساهمة فيه، بوسائل من بينها عرض ما تبذله من جهود لدعم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومساعدتها على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

(د) أن يأخذ منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، النتائج المتصلة بالتنمية المستدامة التي أقرتها جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك خطتها المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذوي والقضاء على الجوع بحلول عام ٢٠٢٥؛

٥ - ***تؤكد*** على أن يعترف منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات المحددة التي تواجهها، وبالتحديات الخاصة في مجال التنمية المستدامة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل وأقل البلدان نموا والبلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، من أجل معالجة الطابع العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٦ - ***تشدِّد*** على أن تُعقد اجتماعات منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأن يسهم المنتدى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، عن طريق جملة أمور منها:

(أ) تعزيز التنسيق وتشجيع التعاون وتوفير التوجيه السياسي من خلال تقديم التوصيات المتعلقة بالتنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي؛

(ب) تشجيع إدماج أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية وشاملة لعدة قطاعات، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والمنصف والشامل، بما في ذلك أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، والحد من التفاوتات، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، والاعتراف بالتنوع الثقافي وبالدور الذي تؤديه الثقافة بوصفها عاملا مساعدا أساسيا على تحقيق التنمية المستدامة، وحماية البيئة والاستخدام المستدام لها، وتعزيز العيش الكريم في انسجام مع الطبيعة؛

(ج) تقييم التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الإقليمي، بطرق منها النظر في التقارير السنوية التي تصدرها أمانة اللجنة والتي ستستند، حسب الاقتضاء، إلى إطار المؤشرات العالمية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وغاياتها التي استقر عليها رأي اللجنة الإحصائية[٨١]، وعلى المؤشرات الأخرى ذات الصلة لمستويات الرصد الإقليمية والوطنية ودون الوطنية التي وُضعت على الصعيدين الإقليمي والوطني، مع الأخذ في الاعتبار أيضا المؤشرات المشمولة بالمبادئ التوجيهية التشغيلية المتصلة بتنفيذ توافق آراء مونتيفيديو المتعلق بالسكان والتنمية، حسب الاقتضاء؛ وينبغي أن ترتكز جميع المؤشرات العالمية، إلى أقصى حد ممكن، على إحصاءات وطنية رسمية موحَّدة وقابلة للمقارنة مقدَّمة من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأن تقوم السلطات الإحصائية الوطنية، عندما تُستخدم منهجيات ومصادر أخرى، باستعراضها والموافقة عليها وعرضها على نحو يتسم بالشفافية؛

(د) متابعة واستعراض تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٨٢] على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) تقييم تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ على الصعيد الإقليمي[٨٣]؛

(و) تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بطرق منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وطرائق أخرى للتعاون، بغية تعزيز طرائق التعاون التقليدية واستكمالها؛

(ز) استضافة استعراضات وطنية طوعية تشرف عليها الدول؛

(ح) تحديد الثغرات الإقليمية والتحديات المستجدَّة والأهداف المشتركة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها؛

---

(٨١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٤* (E/2016/24)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٤٧.

(٨٢) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(ط) تشجيع التعلم من الأقران من خلال تبادل الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة؛

(ي) المساعدة في تعبئة وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها؛

(ك) تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا؛

(ل) توفير منبر لإقامة شراكات من أجل التنمية المستدامة؛

(م) تشجيع السياسات والإجراءات التي يكون محورها الإنسان، والشفافية والمساءلة؛

(ن) تعزيز التنسيق والاتساق بين الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وبين الأطر العالمية؛

(س) المساهمة في التوجيهات التي يقدِّمها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وكذلك منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، حسب الاقتضاء؛

(ع) تشجيع تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا ونشرها وتعميمها ونقلها على الصعيد الإقليمي، وتكثيف التآزر والتعاون الإقليميين في مجالات العلوم والبحوث والتكنولوجيا والابتكار، بوسائل منها إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص وشراكات بين أصحاب مصلحة متعددين، على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، مع التركيز على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٧ - ***تقرِّر*** أن يعقد رئيس اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة سنويا، حسب الاقتضاء، وأن يتلقى المنتدى الدعم من أمانة اللجنة ويتماشى مع جداول وبرامج عمل ومواضيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

٨ - ***تطلب*** إلى أمانة اللجنة أن تصدر سنويا، قبل أربعة أسابيع من انعقاد اجتماع منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني التنمية المستدامة، تقريرا مرحليا، سيكون بمثابة إسهام إقليمي في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية، حسب الاقتضاء، وسيقيِّم التقدم والتحديات على الصعيد الإقليمي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، استنادا إلى مؤشرات متفق عليها وغير ذلك من المساهمات ذات الصلة من الهيئات الفرعية للجنة، واستنادا إلى استعراضات تُجرى على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، وسيقدم توصيات سياساتية لكي ينظر فيها المنتدى؛

٩ - ***تطلب أيضا*** إلى أمانة اللجنة إعداد تقرير مرحلي رباعي السنوات لكي ينظر فيه منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة بوصفه مساهمة إقليمية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية الجمعية العامة، ويضم التقرير عرضا للتقدم المحرز والتحديات التي حددت في التقارير السنوية السابقة ويبني عليهما، وذلك من أجل توفير تحليل أوسع نطاقا لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الإقليمي؛

١٠ - ***تشجع*** بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تقدم، عن طريق المنتدى، استنتاجاتها وتوصياتها المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وموجزا صادرا عن رئيسه، حسب الاقتضاء، إلى كل مما يلي:

(أ) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار المساهمات الإقليمية في عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي؛

(ب) منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في إطار المساهمات الإقليمية في عملية متابعة خطة عمل أديس أبابا على الصعيد العالمي؛

(ج) آلية التنسيق الإقليمية؛

١١ - ***تشدد*** على الطابع التشاركي والشامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، وتشجع، في هذا الصدد، منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة على ضمان إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين وفقا لما ورد في الأحكام المعنية بهذا الموضوع من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٢ - ***تشجع*** بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على التطوع لإجراء الاستعراضات الوطنية، وتشجع منتدى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بالتنمية المستدامة على مواصلة تطوير الطرائق اللازمة لاستضافتها وفقا للمبادئ لمبادئ التوجيهية ذات الصلة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٣/٢٠١٦ - مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١٥ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمادتين ١ و ٢ من النظام الداخلي للجنة،

وإذ يأخذ في اعتباره الدعوة المقدمة من حكومة كوبا لاستضافة الدورة السابعة والثلاثين للجنة،

١ - ***يحيط علما*** بقبول اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدعوة المقدمة من حكومة كوبا؛

٢ - ***يؤيد*** قرار اللجنة عقد دورتها السابعة والثلاثين في كوبا في النصف الأول من عام ٢٠١٨.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٠١٦/١٤ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٧٠/٨٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧٠/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠١٥/١٧ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحاله بها الأمين العام[٨٤]،

وإذ يعيد التأكيد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٥]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٦] واتفاقية حقوق الطفل[٨٧]، وإذ يؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان سارية ويجب احترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بانضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، إضافة إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

---

(٨٤) A/71/86-E/2016/13.

(٨٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٨٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وإذ يشدد على الضرورة الملحة لوضع نهاية، دون تأخير، للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على جميع المسارات على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٨٨] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٨٩]، وعلى الضرورة الملحة للامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وبخاصة نتيجة للأنشطة الاستيطانية التي تعد غير مشروعة بموجب القانون الدولي ومن المؤسف أنها تواصلت خلال هذه الفترة،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ينتج عن ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يعرب عن الجزع، في هذا الصدد، إزاء الارتفاع الحاد لمستويات البطالة في قطاع غزة بصفة خاصة، حيث تبلغ نسبة البطالة ٤٣ في المائة حسب تقديرات البنك الدولي، بينما تصل في صفوف الشباب إلى ٦٠ في المائة، يزيدها استفحالا قيام إسرائيل بإغلاق المناطق لفترات طويلة وفرضها قيودا شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصارا فعليا على القطاع، والانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة على الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والظروف المعيشية،

وإذ يشيد، على الرغم من المعوقات العديدة، بما في ذلك العراقيل التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي المستمر، بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصا في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل الكسب والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه،

وإذ يشدد على أهمية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي بدأ العمل به في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ بهدف تحقيق أمور منها تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني من أجل التنمية وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تسارع بناء المستوطنات وتنفيذ إسرائيل تدابير أخرى تتصل بذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وإذ يشدد على أن هذه التدابير غير القانونية هي مصادر رئيسية للانتهاكات والسياسات التمييزية الإسرائيلية الأخرى،

---

(٨٨) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٨٩) S/2003/529، المرفق.

وإذ يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير المشروعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٩٠]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعمال العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتحريض في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وإذ يدعو إلى المحاسبة على الأعمال غير القانونية المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانعكاسات الخطيرة على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بسبب تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي لائق وبحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٩١] وإلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء جميع الخسائر في الأرواح والإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعالم التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها للمستوطنات والجدار ومصادرتها للأراضي، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم مجتمع البدو، وسلب ممتلكاتهم بسبب استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن جوارها الفلسطيني الطبيعي، مما أدى إلى تفاقم خطير للحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة أصلا التي يعيش فيها السكان الفلسطينيون،

---

(٩٠) A/HRC/22/63.

(٩١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار ما تقوم به إسرائيل من عمليات عسكرية وسياسات قائمة على إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام للتصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق، بوجه خاص، إزاء الأزمة التي لا تزال قائمة في قطاع غزة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيودا شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصارا فعليا على القطاع، وإذ يؤكد أن الوضع غير قابل للاستمرار، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالكامل لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن استيائه من النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف المنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق مما خلفته العمليات العسكرية التي نفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وكذلك العمليات العسكرية التي نفذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، من آثار سلبية طويلة الأمد وواسعة النطاق تضر بالأحوال الاقتصادية وبالخدمات الاجتماعية وبالظروف المعيشية الاجتماعية والإنسانية والمادية للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ما ينجم عما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدمير واسع النطاق ومن عرقلة لعملية الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الذي لا تزال الأزمة الإنسانية تشتد وطأة فيه، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل فورا بعملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في مؤتمر القاهرة الدولي بشأن فلسطين: إعمار غزة، الذي عُقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يساوره بالغ القلق من مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن كثرة الاعتماد على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلميا، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، وكذلك جميع أعمال إطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم وتشمل احتجازهم في ظروف غير صحية ووضعهم في الحبس الانفرادي والإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، بما في ذلك في حالات الأطفال، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة والإهمال الطبي على نطاق واسع، بما في ذلك في حالات المرضى من الأسرى، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب مهلكة، ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سوء معاملة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب، وإذ يحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، ويدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة بصورة منتظمة،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية بدعم دولي لإعادة بناء مؤسساتها التي تضررت وإصلاحها وتعزيزها ولتشجيع الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية، وإذ يشيد في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها من أجل بناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بطرق منها تنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية (٢٠١٤-٢٠١٦)، وبالإنجازات الكبرى التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية لمدى الاستعداد لإقامة الدولة الصادرة عن مؤسسات دولية منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، وإذ يعرب أيضا في الوقت نفسه عن القلق إزاء الأثر السلبي لعدم الاستقرار والأزمة المالية اللذين تواجههما حاليا الحكومة الفلسطينية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته الوطنية للتنمية وبناء الدولة، وكذلك بالمساعدة الحيوية التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة، والمصالحة الوطنية الفلسطينية، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها، والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإدراكا منه لصعوبة تحقيق التنمية وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية صحية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف للقيام بذلك،

١ - ***يدعو*** إلى الفتح الكامل للمعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة، انسجاما مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع قيود التنقل المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الحالة المريعة في قطاع غزة، ويدعو إلى تقيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - ***يؤكد*** ضرورة المحافظة على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها إلى العالم الخارجي ومنه إليها؛

٣ - ***يؤكد أيضا*** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها لتقديم الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وللمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - ***يطالب*** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم توقيعه في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٩٢]؛

٥ - ***يهيب*** بإسرائيل أن تصلح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي تضررت أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

٦ - ***يكرر الدعوة*** إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وتمكين وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للانتعاش الاقتصادي من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والتنقل داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة أن يُكفل الأمن لجميع السكان المدنيين؛

٧ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وتحجم عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٥]؛

٨ - ***يؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل هذه الموارد أو تعرضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو استنزافها؛

٩ - ***يهيب*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأن تمنع المستوطنين الإسرائيليين من ارتكاب هذه الأعمال غير القانونية؛

---

(٩٢) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون ”الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا“، المرفق الرابع.

١٠ - ***يهيب أيضا*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعدنية، وأن تتوقف عن إلقاء أي نوع من أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، لما يلحقه ذلك من أضرار جسيمة بالموارد الطبيعية لتلك المناطق، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ولما يشكله من خطر جسيم يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويهيب أيضا بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة، وأن توفر بصفة خاصة الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مشروع معالجة مياه الصرف الصحي الطارئ في شمال غزة، ويؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية لتوفير المياه، بما في ذلك مشروع محطة تحلية المياه لقطاع غزة؛

١١ - ***يدعو*** إلى تقديم المساعدة اللازمة لكي تُزال في ظروف آمنة جميع الذخائر غير المنفجرة في قطاع غزة، التي تعرض أرواح الفلسطينيين للخطر وتؤثر سلبا على البيئة وعلى جهود الإعمار والتنمية، ويرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ويحث على تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدائرة في هذا الصدد؛

١٢ - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إنما هي أعمال غير قانونية وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والمركز القانوني والطابع المميز للأراضي المحتلة، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٣ - ***يدعو*** إلى إعمال المساءلة عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ويؤكد ضرورة تنفيذه؛

١٤ - ***يدعو أيضا*** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة، وفقا للقانون الدولي، لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ويدعو إلى بذل الجهود بين الجانبين لإطلاق سراح المزيد من السجناء والمحتجزين؛

١٥ - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد إسرائيل المتواصل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٩١] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ والقرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - ***يهيب*** بإسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تيسر زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٧ - ***يشدد*** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٨ - ***يعرب عن تقديره*** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي ساهم في تحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية الحرجة، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة بما يتناسب وتزايد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية، وبما يتسق مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

١٩ - ***يكرر التأكيد*** على أهمية وضرورة تكثيف الجهود الدولية وتجديدها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٨٨] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٨٩] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٢١ - ***يقرر*** أن يدرج البند المعنون ”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل“ في جدول أعمال دورته لعام ٢٠١٧.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٠١٦/١٥ - برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول[٩٣] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٩٤]، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

---

(٩٣) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٩٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول، وهو التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٥/٢٠١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢١٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ موضوع الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦، وهو ”تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج“،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٩٥]؛

٢ - ***يهيب*** بأقل البلدان نموا وبشركائها في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى مواصلة تكثيف جهودها لكي تنفذ بصورة كاملة وفعالة، مع توخي التنسيق والاتساق والسرعة، الالتزامات التي قُطعت في برنامج عمل اسطنبول[٩٤] بمجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة الإنتاجية، (ب) والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) والتجارة، (د) والسلع الأساسية، (هـ) والتنمية البشرية والاجتماعية، (و) والأزمات المتعددة والتحديات الناشئة الأخرى، (ز) وتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) والإدارة السليمة على كافة المستويات؛

٣ - ***يدعو*** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، كل في مجال اختصاصه، بما يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

٤ - ***يقرر*** أن يناقش، في الدورة المقبلة لمنتداه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، مسألة اعتماد وتنفيذ نُظُمٍ لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا، عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة بشأن هذه المسألة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيها، ويشير إلى أن استنتاجات المنتدى وتوصياته المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي ستدمج ضمن عملية المتابعة والاستعراض الشاملة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٦] في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٥ - ***يشير*** إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل

---

(٩٥) A/71/66-E/2016/11.

(٩٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

البلدان نموا، ويشدد على أن جهود أقل البلدان نموا من أجل رفع أسمائها من قائمة هذه البلدان تستند إلى امتلاكها زمام الأمور واضطلاعها بدور قيادي، نظرا إلى أن المسؤولية عن التنمية تقع في المقام الأول على عاتق البلدان نفسها، لكنها تحتاج إلى الدعم باتخاذ تدابير ملموسة وجوهرية على صعيد الشراكة الدولية بروح من المساءلة المتبادلة عن نتائج التنمية؛

٦ - ***يسلم*** بأهمية الاستعراضات التي تجريها لجنة السياسات الإنمائية بشأن معايير الرفع من قائمة أقل البلدان نموا، ويوصي بإضفاء طابع شامل على الاستعراضات، مع أخذ جميع جوانب تطور السياق الإنمائي الدولي في الحسبان، بما يشمل الخطط ذات الصلة؛

٧ - ***يكرر التأكيد*** بأن معاملة أقل البلدان نموا كمجموعة على أساس انخفاض نصيب الفرد فيها من الدخل القومي وتنمية الموارد البشرية وضعف الاقتصاد تظل هي القاعدة الأساسية لاتخاذ تدابير خاصة لصالحها، وأن توسيع نطاق الاعتراف بمركز أقل البلدان نموا من شأنه أن يحفز ويسهل إدماج برنامج عمل اسطنبول بشكل أفضل ضمن السياسات الإنمائية، ويدعو لجنة السياسات الإنمائية إلى النظر في أسباب وعواقب عدم تطبيق بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لمفهوم فئة أقل البلدان نموا وأن تدرج ما تستخلصه من نتائج بشأن هذه المسألة في تقريرها السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - ***يشدد*** على ضرورة كفالة المساءلة المتبادلة بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية عن الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في إطار برنامج عمل اسطنبول، ويكرر تأكيد ضرورة أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي أخذ برنامج العمل في الاعتبار لدى استعراضه اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي وتنسيق السياسات لأغراض التنمية، ويؤكد ضرورة تهيئة الإطار المناسب والآليات المناسبة لإقامة حوار منظم بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية؛

٩ - ***يرحب*** بتأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٩٧]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٩٨]، على أن أضعف البلدان، بما يشمل أقل البلدان نموا، تستحق إيلاءها اهتماما خاصا، كما يرحب بتجسيدها شواغل أقل البلدان نموا وتطلعاتها، ويشير إلى القرار الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ القاضي بإقامة روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نموا، ويشدد على أهمية تمتين التآزر في سياق تنفيذ الخطط التي جرى اعتمادها مؤخرا وبرنامج عمل اسطنبول على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويشجع على تنسيق الجهود وكفالة اتساقها لدى متابعة تنفيذها؛

١٠ - ***يشدد*** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية؛

١١ - ***يكرر طلبه*** إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تهمّ أقل البلدان نموا في جميع التقارير المتصلة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالات ذات الصلة من أجل دعم تحقيق الأهداف المبينة في برنامج عمل اسطنبول؛

---

(٩٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

(٩٨) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٧، في إطار البند الفرعي المعنون ''استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠'' المنبثق من البند المعنون ''تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة''، تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العمل.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٠١٦/١٦ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتِّباعها في عقد تلك المؤتمرات اعتباراً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٩٩]،

وإذ تشدِّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرَّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلِّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزَّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكَّدت الدول الأعضاء في مرفقه على أنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفِّر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين يمثِّلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرَّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكَّدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجِّع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتَعَهَّدُ بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكَّدت فيه على أنَّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتَوَصَّلُ إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

---

(٩٩) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيَّدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[١٠٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيَّدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون ''متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجِّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوُّعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وإعداد القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء من مختلف المهن والتخصُّصات،

وإذ تؤكِّد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسَّقة،

١ - ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام[١٠١]؛

٢ - ***تكرِّر دعوة*** الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٢]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - ***ترحِّب*** بمبادرة حكومة قطر بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحِّب أيضاً باتفاق التمويل المبرم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بين الحكومة والمكتب؛

٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر وأعمال التحضير للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين؛

---

(١٠٠) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6.

(١٠١) E/CN.15/2016/11.

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

٥ - ***توصي*** ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حقَّقه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وتشجِّع على تنظيم أحداث جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكمِّلة لها؛

٦ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تقرَّ في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

الجلسة العامة ٤٧
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

١٧/٢٠١٦ - العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/١٩٩٩ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون ''وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية''، الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٤/٢٠٠٠ المؤرَّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقراره ١٢/٢٠٠٢ المؤرَّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنونين ''المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية''،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بدليل برامج العدالة التصالحية الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة[١٠٣]، والذي يقدِّم لمحة عامة عن الاعتبارات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند تنفيذ تدابير للتصدِّي بصورة تشاركية للجرائم بالاستناد إلى نهج قوامه العدالة التصالحية، وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها المكتب لتوفير أنشطة لبناء القدرات بشأن استخدام إجراءات العدالة التصالحية، ولا سيما في سياق قضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٠٤]،

وإذ يشير إلى ما جرى من مناقشات حول العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون ''الجناة والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة''[١٠٥]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرَّخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون ''خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين''، وخصوصاً التدابير المتَّخذة في مجال العدالة التصالحية من أجل متابعة الالتزامات المتعهَّد بها في الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا[١٠٦]،

---

(١٠٣) *دليل برامج العدالة التصالحية*، مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.15).

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٠٥) انظر A/CONF.187/15، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرَّخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الوارد في مرفقه،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، الذي يتضمن في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، دعوة إلى ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات،

وإذ يؤكِّد على أنَّ الدول الأعضاء شدَّدت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيِّر، الذي أقرَّته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥، المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على ضرورة تدعيم بدائل السجن، التي يمكن أن تشمل العدالة التصالحية،

وإذ يؤكِّد أيضاً على التسليم، في استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بأنَّ من السبل المهمة والشديدة الفعالية لتقليل عدد الأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة وضع تدابير للتحويل إلى خارج نظام القضاء وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج علاج وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، وإذ يلاحظ جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الرامية إلى وضع برنامج عالمي في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ المناقشات التي جرت حول عدالة الأحداث التصالحية في المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، الذي أقرَّت فيه الجمعية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء سعيهم، ضمن جملة أمور، إلى مراجعة أو إصلاح إجراءات بلدانهم الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يسلِّم بأنَّ استخدام العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في ملاحقة الجناة المزعومين قضائيًّا ووجوب حماية المشاركين في إجراءات العدالة التصالحية بضمانات مناسبة وضرورة أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية مبدأ التناسب وألاَّ تُستخدم إلاَّ بموافقة حرَّة ومستنيرة وطوعية من جانب الضحية والجاني،

وإذ يؤكِّد مجدَّداً الالتزام المشترك باحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على صعيد العالم، وإذ يسلِّم بأنَّ إجراءات العدالة التصالحية يمكن أن تُكيَّف بما يتلاءم مع نظم العدالة الجنائية الراسخة ويمكن أن تكمل تلك النظم مع مراعاة الأحوال القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يسلِّم بالحاجة إلى ضمان أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية الاعتبارات الجنسانية وأن توطد سيادة القانون،

وإذ يأخذ في اعتباره أنَّ إجراءات العدالة التصالحية، مثل الوساطة بين الضحية والجاني ومجالس الصلح المحلية والأسرية وأحكام المجالس العرفية ولجان صنع السلام والكشف عن الحقيقة والمصالحة، يمكن أن تساهم في

تحقيق طائفة واسعة من المحصلات المفيدة، منها جبر أضرار الضحايا ومحاسبة الجناة على أعمالهم وإشراك المجتمع المحلي في حل المنازعات،

١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرسة على إجراءات العدالة التصالحية، تعليقات بشأن استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفقة بقراره ١٢/٢٠٠٢، وبشأن التجارب والممارسات الفضلى الوطنية بشأن استخدام وتطبيق إجراءات العدالة التصالحية؛

٢ - ***يطلب أيضاً*** إلى الأمين العام رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يعقد اجتماعاً لخبراء العدالة التصالحية، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرسة على إجراءات العدالة التصالحية، لكي يستعرض استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وكذلك التطورات الجديدة والنُّهُج المبتكرة في مجال العدالة التصالحية؛

٣ - ***يشجِّع*** الدول الأعضاء على أن تيسر، عند الاقتضاء، استخدام إجراءات العدالة التصالحية، وفقاً لقوانينها الوطنية، بسبل مختلفة منها وضع إجراءات أو مبادئ توجيهية بشأن شروط استخدام هذه الخدمات؛

٤ - ***يشجِّع أيضاً*** الدول الأعضاء على أن تساعد كل منها الأخرى بتبادل التجارب المكتسبة في مجال العدالة التصالحية ووضع وتنفيذ برامج لأغراض بحثية أو تدريبية أو غير ذلك من الأغراض وأنشطة لتحفيز النقاش في هذا الشأن، بما يشمل تنظيم مبادرات إقليمية مناسبة للقيام بذلك؛

٥ - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدات تقنية، عند الطلب، لمعاونتها على صوغ وتنفيذ برامج للعدالة التصالحية عند الاقتضاء، على أن يشمل ذلك توفير تلك المساعدات من خلال تقديم تبرعات لهذه الأغراض إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

٦ - ***يدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى إعداد مواد تدريبية عن العدالة التصالحية ومواصلة توفير فرص للتدريب وغيره من سبل بناء القدرات في هذا الشأن، ولا سيما للممارسين العاملين في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإتاحة ونشر معلومات عن النماذج والممارسات الناجحة في مجال العدالة التصالحية في إطار من التنسيق الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل توفير خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال عدالة الأحداث التصالحية؛

٨ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التي تلي اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، تقريراً عن نتائج ذلك الاجتماع وسائر الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار؛

٩ - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٧
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

١٨/٢٠١٦ - اتِّباع نُهُج كلِّية في منع جرائم الشباب

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد الأهداف والمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٧]، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل[١٠٨] فيما يتعلق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية، وإذ يشير إلى سائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والمعايير والقواعد التي تخص حقوق الطفل ورفاهه، ومنها استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٩]،

وإذ يشير إلى المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[١١٠]، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن[١١١]،

وإذ يضع في اعتباره مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[١١٢]، وخصوصاً المبادئ الأساسية والأحكام العامة بشأن المنع المضمَّنة فيها، والتي في جملة أمور تضع مسألة تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية في صميم المساعي الرامية إلى منع الجريمة في المجتمع وتوصي ببذل جهود على نطاق المجتمع كله، واتباع نهج يتمحور حول الطفل ويركِّز على رفاهة الشباب، واتباع نهج شامل ومتعدِّد القطاعات والتخصصات في منع تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية ومنع جرائم الشباب ووضع سياسات تدريجية ومنهجية بشأن المنع، بغية إتاحة الفرص لتلبية احتياجات الشباب المتنوعة وضمان رفاههم ونموهم وحقوقهم ومصالحهم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الأحكام ذات الصلة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن معاملة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)[١١٣]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[١١٤]، والأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١١٥]،

وإذ يؤكِّد على استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي شدَّدت فيه الجمعية العامة على أهمية منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، ودعت الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات وسياسات منع شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولِّد العنف الممارس ضد الأطفال وتعرضهم لمخاطر العنف،

---

(١٠٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

(١١٠) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(١١١) القرار ٩/١٩٩٥، المرفق.

(١١٢) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١١٣) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١١٤) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١١٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

وإذ يرحّب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية،

وإذ يرحّب أيضاً باعتماد الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''[١١٦]،

وإذ يشدِّد على أنَّ تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يمكن أن يستفيد من الدعم الذي يوفِّره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للدول الأعضاء في تطبيق وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمنع الجريمة ومشاريع تخصُّ قطاعات محدَّدة بهدف منع تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية ومنع جرائم الشباب والإيذاء والعنف اللذين يستهدفان النساء والأطفال وإتاحة سبل الوصول إلى العدالة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع،

وإذ يشدِّد أيضاً في هذا السياق على أهمية هدف التنمية المستدامة ١٦، التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعَّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وغاياته المستهدفة في الحدِّ بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والعنف ضدهم، وتعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وكذلك هدف التنمية المستدامة ١١، جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، الذي يتطلَّب السعي إلى بلوغه العملَ مع السلطات المحلية على تعزيز التلاحم المجتمعي والأمن الشخصي من خلال إدارة وتخطيط المدن والمستوطنات البشرية،

وإذ يدرك فائدة توفير بيئة آمنة وداعمة اجتماعيًّا ووجدانيًّا، عند الاقتضاء، لتمكين الشباب بغية الحيلولة دون تجنيدهم وتوريطهم في أيِّ نوع من الجرائم العنيفة[١١٧]،

وإذ يسلِّم بضرورة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مجال صوغ سياسات واستراتيجيات كلية تهدف إلى منع تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية،

وإذ يسلِّم أيضاً بأهمية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يوجدون في أوضاع هشَّة، وبأهمية التشجيع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة وأصحاب المصلحة المعنيين ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعَّالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم واللاعنف،

وإذ يسلِّم كذلك بالحاجة إلى نهج متكامل وشامل للتصدِّي للجريمة، ومنها الجريمة في المدن، بمعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية التي لها صلة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجَّعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب، وإذ يلاحظ أنَّ الدول ينبغي أن تفعل ذلك مع صون مصالح الطفل الفضلى،

---

(١١٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١١٧) انظر خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف (انظر A/70/674).

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أكَّدت فيه على أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعدِّدة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدَّى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وشدَّدت في الوقت نفسه على أن يكون منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وسلَّمت بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية وأوصت بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٤/٢٠١٥ المؤرَّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي سلَّم فيه بأهمية المعلومات والإحصاءات وطابعها الشامل لعدَّة تخصصات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك في قياس مدى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إنتاج ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يواصل أيضاً تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون ومُهمَلون ويتعرَّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدِّرات ويعيشون مهمَّشين ويتعرَّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

واقتناعاً منه بأهمية منع تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية، ودعم إعادة تأهيل الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود والأطفال الآخرين المعرَّضين لخطر التورُّط في تلك الأنشطة وللإيذاء، بما في ذلك بذل جهود لمنع إعادة إيذائهم، ومعالجة احتياجات الأطفال الذين هم في أوضاع هشة، كأبناء السجناء والسجينات، واقتناعاً منه أيضاً بأنَّ هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى والاعتبارات الجنسانية،

وإذ يؤكِّد مجدَّداً إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[١١٨]، الذي يشدِّد على أنَّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأميَّة، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويات الثقافية، ويشدِّد أيضاً على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

١ - ***يحثُّ*** الدول الأعضاء على إدماج استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الأطفال والشباب وتراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك المعنية منها بالتعليم والصحة والمشاركة المواطنية والفرص الاقتصادية الاجتماعية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسلامة والأمن العامين، بغية حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعيين، والحد من مخاطر وقوعهم ضحايا أو تحوُّلهم إلى جناة؛

---

(١١٨) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

٢ - ***يشجِّع*** الدول الأعضاء على أن تجري مزيداً من البحوث عن تورُّط الأطفال والشباب في جرائم العصابات وأن تتبادل فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية التجارب والمعلومات عن البرامج والسياسات الفعَّالة والمناسبة فيما يتعلق بمنع الجريمة، حتى تعالج من خلال نُهُج ابتكارية ما للجريمة التي تُرتكب في المدن والجريمة التي ترتكبها العصابات من أثر في الأطفال والشباب، وأن تعزِّز الاندماج الاجتماعي وتزيد من فرص العمل وترمي إلى تيسير إعادة اندماج الأطفال والشباب في المجتمع؛

٣ - ***يرحِّب*** بمداولات اللجنة الإحصائية أثناء دورتها السادسة والأربعين، التي أقرَّت فيها التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لجمع البيانات من السجلات الإدارية والدراسات الاستقصائية الإحصائية، وباعتباره أداة تحليلية لاستمداد معلومات محدَّدة عن العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ التصنيف الدولي، حسبما يكون مناسباً، من أجل تحسين نوعية وتوافر الإحصاءات عن جرائم الشباب وتورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية؛

٤ - ***يُهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع وتنفِّذ سياسات تهدف إلى منع تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية، وإلى التشجيع على اللجوء إلى تدابير بديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز، عند الاقتضاء، ومنها مثلاً التحويل إلى خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، وأن تنظر في اعتماد استراتيجيات لإعادة الإدماج بشأن الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون، بما يتَّسق مع المبدأ الذي مفاده أنَّ تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألاَّ يُستخدَم إلاَّ كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة، وكذلك الحرص حيثما أمكن على تجنُّب احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم، وهي تدابير يمكن أن تسهم جميعاً في منع معاودة الإجرام؛

٥ - ***يشجِّع*** الدول الأعضاء على تعزيز بناء قدرات الاختصاصيين المهنيين والمؤسسات في ميدان العدالة الجنائية على وضع استراتيجيات لمنع الجريمة تستهدف الأطفال والشباب، وذلك بتوفير التدريب القائم على مراعاة الاعتبارات الجنسانية وقضايا الأطفال من أجل فهم كل أشكال التجارب المريرة أو المزعجة التي مرَّ بها الأطفال والشباب واستبانتها ومعالجتها بفعالية؛

٦ - ***يُهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تُعنى بتعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل استبانة تورُّط الأطفال والشباب في أنشطة إجرامية وفهم ذلك ومنعه والتصدِّي له، والتشارك في المعلومات، مع صون مصالح الطفل الفضلى، والتشارك في المعارف والممارسات الفضلى بخصوص منع جرائم الشباب؛

٧ - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل بذل جهوده، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في تعزيز جمع وتحليل ونشر البيانات، مفصَّلة حسب الجنس والسن، حسب الاقتضاء، والقيام ببحوث منهجية بشأن أوضاع معيَّنة تنطوي على مخاطر اجتماعية واستغلال للأطفال والشباب في أنشطة إجرامية بجميع أشكالها ومظاهرها؛

٨ - ***يشجِّع*** الدول الأعضاء على استعمال المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[١١٠] ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[١١٢] استعمالاً تامًّا، حسبما يكون مناسباً، في السياق الأوسع لسياساتها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بغية تعزيز الاستراتيجيات المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن منع الجريمة والتي تستهدف الأطفال والشباب ونهوج العدالة الجنائية التي تفضي إلى اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك أشكالها الناشئة؛

٩- ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، واستناداً إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية، في تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٠٩]، وذلك من خلال البرنامج العالمي الذي وُضع في هذا الصدد؛

١٠ - ***يطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، نظراً للولاية المحدَّدة المسندة إليه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال منع الإرهاب أن يواصل عمله على منع تجنيد واستغلال الأطفال والشباب من قبل أيِّ جماعة إجرامية عنيفة أو أيِّ جماعة إرهابية؛

١١ - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٧
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

١٩/٢٠١٦ - الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين[١١٩]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[١٢٠]،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[١٢١]، اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل والذي اعتمد أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة السابعة والخمسين[١٢٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية،

---

(١١٩) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(١٢٠) قرار الجمعية العامة، دإ-٤/٢٠ هاء.

(١٢١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٢٢) المرجع نفسه، ٢٠١٤، *الملحق رقم ٨* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩[١٢١]، و ٦/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[١٢٣]، و ٤/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[١٢٤]، و ٤/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢[١٢٥]، و ١/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[١٢٢]، و ٤/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[١٢٦]،

وإذ ترحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٢٧]، وتشدِّد على أنَّ تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علماً بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة[١٢٨]، التي تتضمن الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المستمدة من الزيارات الميدانية والحلقة الدراسية/حلقة العمل والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى، وإذ تنوه على وجه الخصوص بمشاريع التنمية البديلة التي شوهدت أثناء الزيارات الميدانية والمركزة على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود والمعترف بها باعتبارها مثالا لفلسفة اقتصاد الكفاف التي يتبناها ملك تايلند،

وإذ تؤكد من جديد أنَّ التنمية البديلة هي بديل مهم ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وأنها تدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وسائر التحديات التي تطرحها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وأنها ركن من الأركان الرئيسية لسياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن القلق من أنَّ الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع لا تزال تمثل تحديات رئيسية أمام التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتقر بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تشمل، في جملة أمور، التنمية البديلة، وتدابير الإبادة وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى منع زراعة محاصيل المخدرات بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وبالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بطريقة أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج الموجهة نحو العمل وتنسيقها على نحو أفضل من أجل التصدي لهذه التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق أنَّ الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، لم يمثل سوى نسبة ضئيلة من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلا إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات على الصعيد العالمي،

١ - ***تأخذ علماً مع التقدير*** بنتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة، اللذين عقدا في تشيانغ راي وتشيانغ ماي وبانكوك، تايلند، وولاية شان، ميانمار، من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، واستضافتهما حكومة تايلند، بالتعاون مع حكومة ألمانيا وحكومة ميانمار ومكتب

---

(١٢٣) المرجع نفسه، ٢٠١٠، *الملحق رقم ٨* (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٢٤) المرجع نفسه، ٢٠١١، *الملحق رقم ٨* (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٢٥) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٨* (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢٦) المرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ٨* (E/2015/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٢٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٢٨)الوثيقة E/CN.7/2016/13، المرفق.

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[١٢٨]، باعتبار هذه النتائج مساهمة في المناقشات المستمرة بشأن مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[١٢٩]، وتعزيز تنفيذ هذه المبادئ، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

٢ - ***تؤكد مجدَّداً***، حسبما أبرز في مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، أنَّ التنمية البديلة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات، تمثل خيارا هاما ومجديا وقابلا للاستمرار لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس عن طريق معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش؛

٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة أو المعرضة لها على النظر في إدماج برامج للتنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية معالجة مسائل زراعة المحاصيل غير المشروعة وما يتصل بها من عوامل اجتماعية واقتصادية، وتوفير موارد بديلة مستدامة لكسب العيش، والإسهام الفعلي في بناء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع بغرض الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

٤ - ***تحث*** الدول الأعضاء، عند صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها حسب الاقتضاء استراتيجيات وسياسات التنمية البديلة الوقائية، على مراعاة ما لدى المجتمعات المحلية والفئات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدرات من احتياجات خاصة، وذلك ضمن إطار السياسات الوطنية الأوسع؛

٥ - ***تؤكد*** أنه ينبغي التركيز، عند تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها عند الاقتضاء برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، على تمكين المجتمعات المحلية، بما فيها النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على أن تمسك بزمام هذه البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهذه المجتمعات المحلية وتعزيز القدرات المحلية، لأنَّ كفالة التعاون الفعال من جانب جميع الجهات المعنية خلال عملية التنمية البديلة برمتها هو مقوم بالغ الأهمية لنجاحها؛

٦ - ***تؤكد أيضاً*** أنَّ التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، باعتبارها من الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، تعزز حضور الدولة وتبني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتنهض بالحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتروج لإقامة مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وأنها تشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، تعزيز سيادة القانون؛

٧ - ***تشجِّع*** على إجراء مزيد من المناقشات بين الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وبشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تؤثر على سبل كسب العيش ورفاه الناس، بغية وضع مزيد من التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لهذه التحديات؛

٨ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على أن تكفل تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقبا صحيحا ومنسقا عند وضع برامج التنمية البديلة؛

٩ - ***تؤكد*** على أنه ينبغي، عند تنفيذ برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، تعزيز وحماية فرص الحصول على الأراضي المنتجة والتمتع بحقوق ملكية الأراضي، مثل منح صكوك ملكية الأراضي للمزارعين والمجتمعات المحلية، بطريقة تتماشى مع القوانين والتشريعات الوطنية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

---

(١٢٩) قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨، المرفق.

١٠ - ***تشدِّد*** على أنه ينبغي قبل تنفيذ برامج التنمية البديلة تقييم إمكانية تسويق السلع المنتجة في إطار هذه البرامج، وأنه ينبغي لمنتجات التنمية البديلة أن توجه لاستحداث سلاسل قيمة مضافة حيثما أمكن ذلك، لتمكين المجتمعات المحلية المستهدفة من زيادة دخلها بغية تدعيم سبل كسب العيش المستدامة والتعويض عن الدخل الذي تدره زراعة المحاصيل غير المشروعة؛

١١ - ***تشجِّع*** المجتمع الدولي، بما يشمل المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة من أجل وضع توصيات تركز على استراتيجيات محدَّدة للتنمية البديلة تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، وتتضمن أفكارا بشأن دعم وتسويق منتجات جديدة؛

١٢ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تطبق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، وتهيب بالدول الأعضاء التي تمتلك الخبرة أن تتبادل نتائج المشاريع المنفذة وتقييماتها والدروس المستفادة منها، مما يسهم في تعميم المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تبدي إرادة سياسية مستدامة والتزاماً طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وأن تستمر في تنفيذ برامج للتوعية وفي التحاور والتعاون مع جميع أصحاب الشأن المعنيين؛

١٤ - ***تحث*** المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص المعنية على زيادة دعمها للتنمية الريفية لصالح المناطق والفئات السكانية المتضررة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو التي يمكن أن تتضرر منها، وذلك من خلال تمويل مرن وطويل الأمد، وتشجِّع الدول على أن تظل، بالقدر الممكن، ملتزمة التزاماً قويًّا بتمويل برامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية؛

١٥ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على تعزيز التنسيق على الصعيد الحكومي الدولي عند تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛

١٦ - ***تشجِّع*** جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على مواصلة تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، من أجل زيادة تعزيز الاتساق والتنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - ***تشجِّع*** وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على تبادل المعلومات والممارسات الفضلى وتعزيز البحوث وزيادة الجهود المبذولة للترويج للتنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية؛

١٨ - ***تسلِّم*** بأنه يلزم إجراء المزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تساهم في ظهور زراعة المحاصيل غير المشروعة وتحسين فهم هذه العوامل وتحسين تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

١٩ - ***تؤكد*** أنه ينبغي، بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنمية

الريفية والتخفيف من وطأة الفقر وكذلك مؤشرات مؤسسية وبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسد روح الاستخدام المسؤول للأموال المقدَّمة من الجهات المانحة وأن تعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

٢٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأجل لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، من أجل المساهمة في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر بسبل منها اتباع نهج إنمائية محسنة تكفل تنفيذ تدابير للتنمية الريفية وتعزيز الحكومات والمؤسسات المحلية والارتقاء بالبنية التحتية، بما يشمل توفير الخدمات العمومية مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليم في المناطق المتأثرة بشدة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة تمكين الناس وتعزيز صمود المجتمعات المحلية؛

٢١ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على مواصلة وتعزيز التعاون على الصعيد الدولي بغية دعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كجزء أساسي من الاستراتيجيات الناجحة لمراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمناطق التي يمكن أن تتضرر منها، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٢٢ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء التي لها تجربة واسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، على أن تواصل التعريف بالممارسات الفضلى، بناء على الطلب، وتشجيع البحوث لتحسين فهم العوامل التي تساهم في زراعة المحاصيل غير المشروعة، وترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، على نحو يشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون التقني عبر القارات وعلى الصعيد الأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٢٣ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٧
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٠١٦/٢٠ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٣٠] وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣١]،

(١٣٠) A/71/69.

(١٣١) E/2016/49.

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٢]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، لذا فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط للتنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند مواجهة تلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى التي اتخذتها في هذا الصدد تنفيذا تاما،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

---

(١٣٢) انظر E/2016/SR48.

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وعرضة للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣١] ويقر الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنه؛

٢ - ***يحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام[١٣٠]؛

٣ - ***يوصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد تنفيذا تاما وفعالا؛

٤ - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - ***يعيد أيضا تأكيد*** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

٦ - ***يعرب عن تقديره*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٧ - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

٨ - ***يحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

٩ - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - ***يوصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد تنفيذا تاما، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - ***يوصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛

١٢ - ***يشير*** إلى أن إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، أعدت، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشرت نسختها المحدثة على الإنترنت، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - ***يرحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - ***يشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار المسؤوليات المنصوص عليها في المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة الفرعية (د)، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٦ - ***يوصي*** جميع الحكومات بأن تكثف جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١٧ - ***يوجه نظر*** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة عام ٢٠١٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٨ - ***يشير*** إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧)[١٣٣] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

١٩ - ***يطلب*** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٧؛

٢١ - ***يقرر*** أن يبقي المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢١/٢٠١٦ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٧/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلقين باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان إسطنبول[١٣٤] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[١٣٥]،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ١٩٩٨/٤٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٢٠٠٧/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٠١٣/٢٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا أن يعاني من اختلال تقدمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نموا ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نموا، وأن يولى في الوقت

---

(١٣٣) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١* (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

(١٣٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا أو ينظر في رفع اسمها منها،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة عشرة[١٣٦]؛

٢ - ***يلاحظ مع التقدير*** العمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن توسيع القدرات الإنتاجية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفقا لموضوع الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦، وبشأن الموضوعات التي اختارتها اللجنة بشأن الدعم الرسمي التام للتنمية المستدامة، وبشأن رصد التقدم الإنمائي للبلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً أو التي رُفع اسمها منها، وبشأن استعراضها لمقترح يتعلق باعتماد مجموعة أدوات لرفع الأسماء من الفئة بهدف زيادة تحسين قدرة أقل البلدان نمواً على التعامل بشكل منهجي مع الآثار المترتبة عن الرفع من الفئة؛

٣ - ***يطلب*** من اللجنة أن تتدارس، في دورتها التاسعة عشرة، الموضوع السنوي لدورة المجلس لعام ٢٠١٧ وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٤ - ***يطلب أيضا*** إلى اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي أحرزته البلدان التي رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، وفقا للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢١؛

٥ - ***يطلب كذلك*** إلى اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي تحرزه البلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، وأن تدرج النتائج التي تتوصل إليها في تقريرها السنوي إلى المجلس؛

٦ - ***يكرر تأكيد*** دعوة الجمعية العامة الموجهة للبلدان التي ترفع من فئة أقل البلدان نموا، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٦٧/٢٢١، أن تعد استراتيجيتها الانتقالية الوطنية بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع شركائها الإنمائيين والتجاريين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وأن تقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة عن إعداد تلك الاستراتيجية؛

٧ - ***يعترف مع الارتياح*** بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس ٢٠١١/٢٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٠١٦/٢٢ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١٣٧]،

---

(١٣٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٣* (E/2016/33).

(١٣٧) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإلى الولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٦/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات“ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد رؤية القمة العالمية لمجتمع معلومات جامع محوره الإنسان ويتجه نحو التنمية، وقيمت التقدم المحرز حتى الآن، وكشفت الثغرات والتحديات، وقدمت توصيات لأجل المستقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٣٨]،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دوره في المساعدة على ضمان إنجاز التقرير الآنف الذكر في موعده،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - ***يرحب*** بالتنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ ويحث على ذلك؛

٢ - ***يرحب*** بالإسهامات البناءة والمتنوعة المقدمة من جميع أصحاب المصلحة في الاستعراض العام للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٣ - ***يعيد تأكيد التزامه*** بالتنفيذ التام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الاستعراض العشري للقمة العالمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - ***يشجع*** على مواءمة وثيقة بين عملية القمة العالمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٩]، وفقا لما دعا إليه قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠، إذ يبرز المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويلاحظ أن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضا مؤشرا من مؤشرات التنمية وتطلعا إنمائيا في حد ذاته؛

٥ - ***يؤكد من جديد*** أن أحد أهداف خطة عام ٢٠٣٠ يتمثل في تحقيق زيادة كبيرة في فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

---

(١٣٨) A/71/67-E/2016/51.

(١٣٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٦ - ***يرحب*** بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها بشكل ملحوظ، بفضل إسهامات القطاع العام والقطاع الخاص على السواء، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج أعمال تجارية جديدة، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، ويلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطورها وانتشارها؛

٧ - ***يلاحظ مع القلق*** استمرار وجود فجوات رقمية كبيرة، من قبيل الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وهي فجوات يتعين معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية والتعاون الدولي لخفض التكلفة وإتاحة فرص الاستفادة والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والمحافظة على التراث الثقافي والاستثمار والتمويل الملائم، ويعترف بأن هناك فجوة بين الجنسين كجزء من الفجوات الرقمية، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات ووصول المرأة إلى التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٨ - ***يلاحظ*** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات صاحبة المصلحة التي تضطلع به، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل، وأدوار اللجان الإقليمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة تنسيق لعملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

٩ - ***يقر*** بقيمة ومبدأ التعاون والمشاركة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين اللذين اتسمت بهما عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، واللذين تسلم بهما خطة عام ٢٠٣٠ بوضوح، ويلاحظ أن العديد من الأنشطة التي تدعم أهداف القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة يجري تنفيذها من قبل الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والتقنية، والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، وفقا لأدوار ومسؤوليات كل جهة من تلك الجهات؛

١٠ - ***يحيط علما*** بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة وموجزاتها التنفيذية المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

١١ - ***يلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٣٨]، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

١٢ - ***يكرر تأكيد*** أهمية مواصلة عملية تنسيق تنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنتائج القمة العالمية باستخدام أدوات فعالة، بهدف تبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموما، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على مواصلة توفير المعلومات

لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهدها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى استكمال قاعدة البيانات بما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها؛

١٣ - ***يؤكد*** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، التي عرض فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات تقديم المساعدة بشأنها؛

١٤ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة[١٣٧]؛

١٥ - ***يشير أيضا*** إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها ١٢٥/٧٠، إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى المجلس، ويؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛

١٦ - ***يهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم، وللامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

١٧ - ***يرحب*** بكون النمو السريع الحاصل في إمكانية الحصول على هواتف محمولة والاستفادة من النطاق العريض منذ عام ٢٠٠٥ يعني أن أكثر من نصف سكان العالم سيكونون قادرين على الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بحلول نهاية عام ٢٠١٦، بما يتفق مع أحد أهداف القمة العالمية، علما أن قيمة هذا التقدم تتعزز بنشوء خدمات وتطبيقات جديدة، من بينها ما يتيح استخدام الأجهزة المحمولة في مجالات الصحة والزراعة وفي إجراء المعاملات وإنجاز الإجراءات الحكومية وفيما يتعلق بالحكومة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني والأعمال التجارية الإلكترونية والخدمات الإنمائية، الأمر الذي يوفر إمكانات هائلة لتطوير مجتمع المعلومات؛

١٨ - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير متاحة بتكلفة ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم يجد بعد معظم الفقراء سبيلا إلى تحقيقها، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو فعال لسد الفجوتين الرقمية والمعرفية؛

١٩ - ***يسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم توفر بيئة مواتية وعدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والترابط والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع أصحاب المصلحة توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها؛

٢٠ - ***يسلم أيضا*** بالنمو السريع في الوصول إلى الشبكات ذات النطاق العريض، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى التصدي للفجوات الرقمية المتزايدة في مجالات توافر هذه الشبكات والقدرة على تحمل تكاليفها وجودة الوصول إليها واستخدامها داخل البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل والمناطق الأخرى وفي ما بينها، مع التركيز بوجه خاص على دعم أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والقارة الأفريقية؛

٢١ - ***يسلم كذلك*** بأن الانتقال إلى بيئة للاتصالات تسودها الأجهزة المحمولة يحدث تغييرات كبيرة في نماذج الأعمال التي يتبعها مشغلو الشبكات في تسيير أعمالها وبأن ذلك يتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي سبل استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

٢٢ - ***يسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لا تزال غير متاحة أو غير ميسورة التكلفة لغالبية السكان في العديد من البلدان النامية، وبخاصة لمن يعيشون في المناطق الريفية، رغم كل التطورات والتحسن الملحوظ في بعض النواحي؛

٢٣ - ***يسلم أيضا*** بأن عدد مستخدمي الإنترنت في تزايد، وبأن الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية تتحولان أيضا في بعض الحالات من حيث طابعهما من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنوها منها، ويسلم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٢٤ - ***يحيط علما*** بالتقرير العالمي للجنة المعنية بتقنية النطاق العريض لأغراض التنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٥: تقنية النطاق العريض باعتبارها أساسا للتنمية المستدامة*، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل لجنة النطاق العريض بذلها لتعزيز الدعوة على مستوى رفيع من أجل تهيئة بيئة مواتية للترابط على مستوى النطاق العريض، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بالنطاق العريض وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة؛

٢٥ - ***يؤكد من جديد*** الالتزام المتعهد به في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ بسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، من خلال بذل الجهود الرامية إلى تحسين الترابط والقدرة على تحمل التكلفة والمحتوى المتعدد اللغات والمهارات الرقمية ومحو الأمية الرقمية، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي تعاني من حالة الضعف؛

٢٦ - ***يؤكد من جديد أيضا*** الالتزام بإيلاء اهتمام خاص بالتحديات الفريدة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجه جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على النحو المتوخى في الفقرات ذات الصلة من القرار ١٢٥/٧٠؛

٢٧ - يلاحظ أنه، على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

٢٨ - ***يقر*** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

٢٩ - ***يلاحظ*** استمرار بروز مواضيع مستجدة، من قبيل تطبيقات الإلكترونيات البيئية، ومساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية، واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي والحوسبة والخدمات السحابية، وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة وتقديم الخدمات باستخدام الأجهزة المحمولة، وأمن الفضاء الإلكتروني، والفجوة بين الجنسين، وحماية الخصوصية على الإنترنت، وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وخاصة الأطفال والشباب، وحمايتها، من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت على الخصوص؛

٣٠ - ***يؤكد من جديد*** أن الجمعية العامة دعت في الوثيقة الختامية للاستعراض العام لتنفيذ مسارات عمل القمة العالمية إلى أن يعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنويا[١٤٠]، علما بأن المنتدى الأخير عقد في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، بوصفه منبرا للمناقشة وتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ نتائج القمة العالمية من قبل جميع أصحاب المصلحة؛

٣١ - ***يشجع*** ميسري مسارات العمل على استخدام خطة عمل جنيف[١٤١] كإطار لتحديد التدابير العملية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإسهام في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويلاحظ مصفوفة أهداف التنمية المستدامة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة، ويشجع كذلك هذه الكيانات على كفالة المواءمة الدقيقة مع خطة عام ٢٠٣٠ عند النظر في الاضطلاع بأعمال جديدة لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقا لولاياتها ومواردها الحالية؛

٣٢ - ***يكرر تأكيد*** أهمية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع أصحاب المصلحة من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نهج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وطلبها الموجه إلى كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تيسير مسارات عمل القمة العالمية لكي تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

إدارة الإنترنت

٣٣ - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، ما أسفرت عنه القمة العالمية من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، وتحديدا العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى؛

٣٤ - ***يعيد أيضا تأكيد*** الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ و ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[١٤٢]؛

٣٥ - ***يعيد كذلك تأكيد*** الفقرات ٥٥ إلى ٦٥ من قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥؛

---

(١٤٠) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥.

(١٤١) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(١٤٢) انظر A/60/687.

تعزيز التعاون

٣٦ - ***يسلم*** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛

٣٧ - ***يحيط علما*** بالاقتراح المقدم من رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن هيكل وتشكيل الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٧٠؛

٣٨ - ***يوصي*** بأن يقوم الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون لدى تقرير أساليب عمله، مع وضع الممارسة المتبعة في الماضي في الاعتبار، بالنظر في كفالة الشفافية والشمول والتنوع في الآراء، بسبل منها الانفتاح على المشاركة النشطة لجميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وممثلي أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين، وبأن يتوخي اعتماد تقريره وتوصياته بتوافق الآراء، بما يعكس اختلاف الخيارات والآراء، إذا لزم الأمر؛

منتدى إدارة الإنترنت

٣٩ - ***يسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

٤٠ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ الذي قررت فيه تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت لمدة ١٠ سنوات أخرى، ينبغي للمنتدى أن يواصل خلالها إحراز التقدم في طرائق العمل وفي مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من البلدان النامية؛

٤١ - ***يسلم*** بنشوء مبادرات لمنتدى إدارة الإنترنت على الصعيدين الوطني والإقليمي تتخذ في جميع المناطق وتعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وأولوية للبلد أو المنطقة المنظمة؛

٤٢ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن تولي، في إطار تقاريرها المنتظمة، الاعتبار الواجب لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة[١٤٣]؛

٤٣ - ***يلاحظ*** عقد الاجتماع العاشر لمنتدى إدارة الإنترنت الذي استضافته حكومة البرازيل في جواو بيسوا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في موضوع ”تطور إدارة الإنترنت: تمكين التنمية المستدامة“؛

٤٤ - ***يرحب*** بعقد الاجتماع الحادي عشر لمنتدى إدارة الإنترنت المقرر أن تستضيفه حكومة المكسيك، في غوادالاخارا، من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في موضوع ”تمكين النمو المستدام والشامل للجميع“، ويلاحظ أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت تؤخذ في الاعتبار في العملية التحضيرية للاجتماع؛

---

(١٤٣) A/67/65-E/2012/48 و Corr.1.

٤٥ - ***يرحب***، في هذا السياق، بالتقدم المستمر المحرز في عمل منتدى إدارة الإنترنت فيما بين الدورات فيما يتعلق بالطرائق المختلفة لربط مليار نسمة أخرى بالإنترنت، والائتلافات الدينامية، ومنتديات أفضل الممارسات وتمكينهم من الوصول إليها، وبالمساهمات التي تقدمها المنتديات الوطنية والإقليمية لإدارة الإنترنت؛

سبل المضي قدما

٤٦ - ***يهيب*** بكيانات الأمم المتحدة مواصلة التعاون الفعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك، والقيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٣٠؛

٤٧ - ***يهيب*** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها؛

٤٨ - ***يحث*** جميع أصحاب المصلحة على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز إتاحة الهياكل الأساسية للنطاق العريض للجميع بتكلفة ميسورة في البلدان النامية، واستعمال خدمات النطاق العريض المناسبة لضمان تطوير مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوات الرقمية إلى أدنى حد؛

٤٩ - ***يهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى وصول الدول الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

٥٠ - ***يحث*** جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٤٤]؛

٥١ - ***يكرر تأكيد*** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أنه، لتطبيق السياسات العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا غنى عن توحيد مؤشرات موثوق بها تحدث بانتظام لرصد الأداء والكفاءة والتكلفة الميسورة والجودة فيما يتعلق بالسلع والخدمات وعن المواءمة بينها؛

٥٢ - ***يقر*** بأهمية دور أدوات الرصد الرقمية في دعم تعميم وقياس أهداف التنمية المستدامة؛

٥٣ - ***يكرر تأكيد*** أهمية تبادل أفضل الممارسات على الصعيد العالمي، ويشجع، مع التسليم بالمستوى الممتاز لتنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميع أصحاب المصلحة على تسمية مشاريعهم للمشاركة في مسابقة جائزة القمة العالمية السنوية للمشاريع كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم للقمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

---

(١٤٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

٥٤ - ***يهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعة لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) ***يشجع*** الدول الأعضاء على جمع البيانات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، وتبادل المعلومات بشأن دراسات الحالات الإفرادية القطرية، والتعاون مع البلدان الأخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(ب) ***يشجع*** مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة على تقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

(ج) ***يلاحظ مع التقدير*** عمل الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وتقرير قياس مجتمع المعلومات السنوي الذي يعرض الاتجاهات والإحصاءات الحديثة عن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل تكلفتها وتطور مجتمعات المعلومات والمعرفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) ***يشجع*** الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على متابعة مقرر اللجنة الإحصائية ٤٧/١١٠ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١٤٥]، ويوصي في هذا السياق بأن تضع الشراكة توجيهات لتحسين التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة لأغراض إنتاج إحصاءات عالية الجودة موقوتة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخير الفوائد الممكن جنيها من استخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية؛

(هـ) ***يلاحظ*** عقد الندوة العالمية الثالثة عشرة المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم في هيروشيما، اليابان، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٥٥ - ***يدعو*** المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم أعمال الاستعراض والتقييم التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات سويسرا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية لهذا الصندوق؛

٥٦ - ***يشير*** إلى الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥ بأن تعقد الجمعية اجتماعا رفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عام ٢٠٢٥؛

٥٧ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام وبالمناقشة التي أجرتها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأنه في دورتها التاسعة عشرة[١٤٦]؛

٥٨ - ***يشدد*** على أهمية النهوض بتهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية وفجوة النطاق العريض، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية والاعتبارات الجنسانية والثقافية والمتعلقة بالشباب وغيرهم من الفئات الناقصة التمثيل.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

---

(١٤٥) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١١* (E/2016/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ١١* (E/2016/31).

٢٣/٢٠١٦ - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يسلم أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٤٧] التي سلم فيها بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ يشير أيضا إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٢٢٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠١١ الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام ٢٠١٥، وإلى قرارات الجمعية العامة ١٢٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١١/٦٦ و ٢١٦/٦٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي تتصدى على التوالي لتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، وللعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، ولإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يحيط علما بأهمية توخي معالجة جوانب متنوعة من الفجوة الرقمية في سياسات وبرامج تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم بأن توافر تعليم جيد في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، عوامل لا غنى عنها في تهيئة بيئة اجتماعية مواتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

---

(١٤٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلط الضوء على دور العلم والتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كعوامل تمكين لخطة عام ٢٠٣٠ من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ يلاحظ إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا،

وإذ يرحب باعتماد اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عقدت في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[(١٤٨)]،

وإذ يرحب أيضا بقرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يرحب كذلك بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية الراهنين وهما ”المدن والبنى التحتية الذكية“ و ”الاستشراف من أجل التنمية الرقمية“،

وإذ يسلم بضرورة اتباع نهج جديدة تدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصرا حيويا في خطط التنمية الوطنية، بسبل منها التعاون بين الوزارات المعنية والهيئات التنظيمية،

وإذ يسلم أيضا بأن عمليات استشراف آفاق التكنولوجيا يمكن أن تساعد واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، من خلال كشف التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي بشكل أعم،

وإذ يسلم كذلك بأن النظم الإيكولوجية الابتكارية والرقمية المتطورة بشكل جيد[(١٤٩)] تؤدي دورا أساسيا في التنمية الرقمية الفعلية وفي تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بذلك،

وإذ يلاحظ الإنجازات الكبيرة وإمكانات الإسهام المتواصل للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي وتوفير العمالة،

وإذ يلاحظ أيضا أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها تهيئة بيئات السياسات التي تمكن مؤسسات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية من الابتكار والاستثمار ومن تحويل العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة،

---

(١٤٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

(١٤٩) تشمل النظم الإيكولوجية الرقمية مكونات من قبيل الهياكل الأساسية التكنولوجية، والهياكل الأساسية للبيانات، والهياكل الأساسية المالية، والهياكل الأساسية المؤسسية، والهياكل الأساسية البشرية.

وإذ يلاحظ كذلك المبادرات المتنوعة الجارية والمقبلة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والرامية إلى استكشاف مسائل هامة مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يوصي بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يلي:

(أ) تشجَّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'١' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة من خلال إيلاء مكانة بارزة في التخطيط الإنمائي الوطني لبناء القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'٢' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم الهياكل الأساسية الذكية، بسبل منها التعاون في صلب البرامج الوطنية وفيما بينها؛

'٣' تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في سبيل تطوير الهياكل الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة حصول الناس كافة على الإنترنت العريض النطاق، وتحفيز مساعي أصحاب المصلحة المتعددين المبذولة لجلب ١,٥ بليون مستعمل جديد للإنترنت بحلول عام ٢٠٢٠، والسعي إلى تحسين القدرة على تحمل تكاليف هذه الخدمات؛

'٤' إجراء بحوث منهجية، تشمل عمليات استشرافية، تتناول الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥٠]؛

'٥' العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المناسبة، على صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار تهدف إلى الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

'٦' استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي لتحديد الفجوات المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل، والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها تعزيز التعليم في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني؛

'٧' استخدام الاستشراف الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو الدوائر الحكومية والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل بلورة فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل وبناء توافق للآراء بشأن السياسات المقبلة؛

---

(١٥٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

'٨' إطلاق مبادرات استشراف استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون في إنشاء نظام لرسم المعالم لاستعراض وتبادل نتائج استشراف آفاق التكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع دول أعضاء أخرى، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

'٩' تشجيع استعراض التقدم المحرز في دمج العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'١٠' إجراء تقييمات لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الرقمية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، وإتاحة النتائج التي يتم التوصل إليها للدول الأعضاء الأخرى؛

'١١' الاعتراف بضرورة تعزيز الديناميات الوظيفية لنظم الابتكار والمنهجيات الأخرى ذات الصلة على أساس أدوات سياساتية متنوعة، من أجل دعم أولويات تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تعزيز الانسجام بين هذه النظم لأغراض التنمية المستدامة؛

'١٢' تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام ٢٠٣٠؛

'١٣' وضع سياسات تدعم تطوير نظم إيكولوجية رقمية، مع مراعاة إمكانات تفوق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا الراهنة من أجل التنمية، تتسم بالشمول، وتضع في الاعتبار السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجتذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، بما يشجع على الخصوص تطوير المحتوى وتنظيم المشاريع على الصعيد المحلي؛

'١٤' التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز الأخذ بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، وتشجيع إنشاء مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها؛

'١٥' معالجة الفجوة القائمة والمستمرة بين الجنسين في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار ككل، وفي تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات على وجه الخصوص، من خلال تشجيع التوجيه ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذاب النساء والفتيات إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها؛

'١٦' دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميداني العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على أساس أحكام وشروط متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني؛

(ب) تشجِّع اللجنة على القيام بما يلي:

'١' مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة لواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة؛

'٢' المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام ٢٠٣٠، عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي وتوفير نظرة استشرافية حول الاتجاهات الحيوية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في المجالات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الناشئة والمعطلة؛

'٣' النظر في مدى تواؤم عملها مع أعمال المحافل الدولية الأخرى المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ومع الجهود المبذولة لدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وإسهامه فيها وتكملته لها؛

'٤' إذكاء الوعي بأهمية إقامة الشبكات والشراكات بين مختلف المنظمات والشبكات المعنية باستشراف آفاق التكنولوجيا وتيسير ذلك، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

'٥' النهوض، وفقا لروح خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا[١٥١]، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛

'٦' توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

'٧' العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط الشراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في (أ) تجسيد استشراف آفاق التكنولوجيا في بلورة نطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ (ب) استكشاف نماذج تمويل ابتكارية وموارد أخرى تسهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'٨' مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

'٩' تعزيز بناء القدرات والتعاون في مجال البحث والتطوير، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المناسبة، والعمل من أجل تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

'١٠' توفير منتدى لتبادل أفضل الممارسات ونتائج العمليات الاستشرافية ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الإفرادية والتجارب بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة، بسبل منها آلية تيسير التكنولوجيا ومنتداها الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

(١٥١) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

'١١' مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام ٢٠٣٠ من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات السليمة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛

'١٢' تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة الجوانب المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير إلى استعراضات واجتماعات المجلس ذات الصلة، مع مراعاة أن عام ٢٠١٦ هو العام الأول لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(ج) يشجِّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'١' السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إتاحة بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

'٢' النظر في جدوى إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجي وتقييم النظم الإيكولوجية الرقمية في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإدراج فصل مخصص لهذه المواضيع احتمالا؛

'٣' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجَه في تنفيذ التوصيات؛

'٤' تشجيع المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة على تقديم إسهامات في مداولات اللجنة بشأن السياسات وفي وثائقها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة، وتحسين إدماج المنظور الجنساني في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٠١٦/٢٤ - المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته المتعلقة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[١٥٢]،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٦/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المعنون "تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة

(١٥٢) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦* (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

للمستوطنات البشرية (الموئل)''، والقرار ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ''المستقبل الذي نصبو إليه''، والقرار ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، المعنون ''خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)''، والقرار ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، والقرارات ٦٨/٢٣٩ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنونة ''تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)''،

وإذ ينوه بعمل موئل الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، صوب بلوغ هدف التنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال الموئل وسائر الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالمستوطنات البشرية، بما في ذلك دعمها للبلدان في هذا الصدد،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[١٥٣]؛

٢ - ***يقرر*** أن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والسبعين؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل للنظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٧.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٠١٦/٢٥ - تنظيم وأساليب عمل لجنة السكان والتنمية في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٠١٥/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي قرر فيه أن تستعرض لجنة السكان والتنمية، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، سير أساليب عملها، من أجل تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر ومساهمتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٥/٥٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقرره ٢٠٠٥/٢١٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، فضلا عن قرار لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/١ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[١٥٤] ومقرريها ٢٠٠٤/٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[١٥٥] و ٢٠٠٥/٢ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٥٦] بشأن أساليب عمل اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي دعت فيه الجمعية إلى المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها، وشددت على ضرورة تعزيز المجلس الاقتصادي

---

(١٥٣) E/2016/54.

(١٥٤) انظر: *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥* (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٥٥) المرجع نفسه، *٢٠٠٤، الملحق رقم ٥* (E/2004/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٥٦) المرجع نفسه، *٢٠٠٥، الملحق رقم ٥* (E/2005/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

والاجتماعي في المتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٩٨١/٨٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١، الذي أوعز فيه إلى هيئاته الفرعية أن تقوم بترشيد جداول أعمالها وبرامج عملها، وإلى القرار ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، الذي أوصى فيه بترشيد وثائق وبرنامج عمل الهيئات الفرعية للمجلس لتمكينها من تنفيذ الولايات المنوطة بها بصورة فعالة، وإلى المقرر ١٩٨٣/١٦٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ فيما يتصل بدمج أو توحيد الوثائق التي تعالج مواضيع مترابطة أو متشابهة، وذلك بهدف ترشيد إعداد الوثائق، دون التأثير سلبا على جودتها التقنية، حسب الاقتضاء،

وإذ يعترف بالدور الرئيسي الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن،

وإذ يشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٥٧] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه[١٥٨]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي تقرر فيه أن تشكل الجمعية العامة، من خلال دورها في وضع السياسة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره المتعلق بأنشطة التوجيه والتنسيق عموما، ولجنة السكان[١٥٩] التي أعيد تنشيطها، آليةً حكوميةً دوليةً ثلاثية المستوى تقوم بدور أساسي في متابعة تنفيذ برنامج العمل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، الذي قررت فيه الجمعية تمديد برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه إلى ما بعد عام ٢٠١٤، وكفالة متابعته بغرض تحقيق غاياته وأهدافه كاملة،

وإذ يرحب باتخاذ قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة،

وإذ يشدد على الخبرة الواسعة التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية في متابعة برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، وعلى الحاجة إلى مواصلة تعزيز مشاركتها الفعلية في أعمال لجنة السكان والتنمية وإسهامها القيم فيها، وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - ***يعيد تأكيد*** برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٥٧] والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه[١٥٨]، وكذلك نتائج عمليات استعراضه، ويحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الإقليمية المعنية بالسكان والتنمية، ويشدد على أن تتضمن الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الإقليمية إرشادات تختص بكل منطقة فيما يتعلق بالسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤ لكل منطقة من المناطق التي اعتمدت الوثيقة الختامية المعنية؛

٢ - ***يعيد أيضا تأكيد*** الولاية الرئيسية للجنة السكان والتنمية المستمدة من قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة برصد تنفيذ برنامج العمل واستعراضه وتقييمه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقديم المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذلك الصدد؛

---

(١٥٧) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٨) قرار الجمعية العامة د إ-٢١/٢، المرفق.

(١٥٩) أعيدت تسمية لجنة السكان لتصبح لجنة السكان والتنمية عملا بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٨.

٣ - ***يعيد كذلك تأكيد*** الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنسيق استعراض وتقييم الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك سد الثغرات والتصدي للتحديات التي تواجه عملية التنفيذ؛

٤ - ***يؤكد*** أن اللجنة سوف تساهم في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٠] في إطار ولايتها الحالية، وأن مساهمة اللجنة ينبغي أن تجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، وكذلك الصلات التي تربط فيما بينها؛

٥ - ***يقرر*** أن تقوم اللجنة بتبسيط جدول أعمالها وبرنامج عملها من خلال توحيد بنود جدول الأعمال وترشيد الوثائق والتقارير ذات الصلة دون التأثير سلبا على جودتها التقنية، وذلك بهدف تمكين اللجنة من أداء ولايتها بفعالية وزيادة أوجه التكامل وتجنب الازدواجية؛

٦ - ***يقرر أيضا*** أن تقوم اللجنة بمواصلة ممارستها الحالية المتمثلة في اختيار موضوع خاص واحد لكل دورة سنوية على أساس التقدم المحرز والثغرات الموجودة والتحديات المتكررة والمسائل المستجدة ذات الصلة بالسكان والتنمية استنادا إلى برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه بوتيرة أسرع، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك بغية التنفيذ الكامل لجميع المهام المنوطة بها والمساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوسائل منها بناء أوجه التآزر، في سياق أساليب عملها، حسب الاقتضاء، مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يركز عليها سنويا كل من المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ وقرارها ١/٦٨، وذلك في إطار برنامج عمل متعدد السنوات؛

٧ - ***يقرر كذلك*** أن يدرج تحت البند المتعلق بالمناقشة العامة بندين فرعيين، يركز أحدهما على الإجراءات المتعلقة بمواصلة تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بينما يركز الآخر على الموضوع الخاص للجنة؛

٨ - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تبرز في البيانات التي تدلي بها خلال المناقشة العامة الخبرات والإنجازات والتحديات والدروس المستفادة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٩ - ***يلاحظ*** مساهمة المنظمات غير الحكومية وغيرها من فعاليات المجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه إلى ما بعد عام ٢٠١٤، ويعيد تأكيد ضرورة مواصلة إعطائها الفرصة للمشاركة مشاركة فعلية في أعمال اللجنة، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وجهات معنية أخرى، عقد اجتماعات للخبراء وإحاطات تقنية غير رسمية بشأن الموضوع الخاص قبل انعقاد كل دورة من الدورات السنوية للجنة؛

١١ - ***يطلب*** إلى مكتب اللجنة أن تبذل كل الجهود الممكنة لتحسين الاتصالات مع الدول الأعضاء بوسائل من جملتها تعميم محاضر اجتماعاته في شكل تراكمي على أعضاء المجموعات الإقليمية المعنية في غضون ١٠ أيام من الاجتماع؛

---

(١٦٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٢ - ***يؤكد*** أن القرارات والمقررات الصادرة عن اللجنة سيتم التفاوض بشأنها، وأن نتائج المناقشات بشأن الموضوع الخاص ستظل تتضمن توصيات موضوعية وعملية المنحى من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه إلى ما بعد عام ٢٠١٤، ويشجع المكتبَ على اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد؛

١٣ - ***يشدد*** على أهمية قيام المجموعات الإقليمية بترشيح ممثليها في أقرب وقت ممكن، في موعد أقصاه آخر يوم من الدورة السنوية، حتى تسير عملية انتخاب الأعضاء في مكتب الدورة المقبلة عند اختتام الدورة الراهنة حسب المواعيد المحددة، وتتيسرَ بذلك المشاركة الفعلية لجميع أعضاء المكتب في جميع مراحل عملية التحضير للدورة المقبلة؛

١٤ - ***يشجع*** اللجانَ الإقليمية للأمم المتحدة على مواصلة إسهامها في أعمال اللجنة، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما المنظمات الإقليمية، ومع كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

١٥ - ***يعيد تأكيد*** الأدوار التكميلية التي تقوم بها شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في إطار الولاية القائمة لكل منهما، في دعم كفاءة الأعمال التي تضطلع بها اللجنة؛

١٦ - ***يقرر*** أنه يجوز للجنة، بناء على طلب الدول الأعضاء، مواصلة استعراض أساليب عملها في ضوء عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٦/٢٠١٦ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٣٨/٢٠١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٨/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية التي أكد فيها على ضرورة وضع الخدمات المقدمة إلى المواطنين في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، وأنّ تحقيق التنمية المستدامة على جميع الصعد يقوم على أسس، منها اتّباعُ نهج في الحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة، ووجود إدارة عامة تتسم بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على الاستجابة وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون: ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكه أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامه بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، ويؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٧/٦٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أهمية الحرية، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والسلام والأمن، ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله، والمؤسسات الديمقراطية الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على كل من الصعيد دون الوطني والوطني والدولي، باعتبارها عناصر مركزية تمكّن من إتاحة خدمات عامة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أهمية إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٦١] التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أقرت فيه الجمعية بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة الأهمية للتمكين من تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوة الرقمية، ويؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية؛

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ والمتعلق بتشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، الذي شددت فيه الجمعية على أن الإدارة العامة لمّا تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية يكون لها دور رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ ينوه بدور لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة السياساتية وتوفير التوجيه البرنامجي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة، وبأهمية عمل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومتابعتها،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الخامسة عشرة[١٦٢]، ويعرب عن تقديره لما قامت به اللجنة من عمل للانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج في إطار تحويل المؤسسات العامة، ولتيسير صياغة سياسات شاملة للجميع وتحقيق التكامل في تنفيذ ورصد أهداف التنمية المستدامة، وفقا للموضوع الذي اختاره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦؛

---

(١٦١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(١٦٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٢٤* (E/2016/44).

٢ - ***يدعو*** اللجنة إلى وضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦٣] في صلب أعمالها، ومواصلة تقديم المشورة إلى المجلس بشأن السبل التي يمكن من خلالها للإدارات العامة أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستعراضات التقدم المحرز صوب تحقيقها؛

٣ - ***يرحب*** بمساهمة اللجنة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تتخذ من مبدأ عدم تخلف أحد عن الركب أحد المبادئ الأساسية للإدارة العامة؛

دور المؤسسات العامة

٤ - ***يؤكد*** أن الإدارة العامة الفعالة شرط أساسي للنجاح في تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة وتحقيقها؛

٥ - ***يرحب*** بأن العديد من البلدان تعمل على تحديد وتحديث السياسات والاستراتيجيات والمؤسسات والترتيبات التي ستستخدم في قيادة وتنسيق التنفيذ واستعراض التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويرحب أيضا بتبادل الدروس المستفادة بشأن هذا الموضوع في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي سينعقد في تموز/يوليه ٢٠١٦، وينوه إلى أهمية حرص الوزارات القطاعية على مراعاة أوجه الترابط الكامنة بين الأهداف، عند وضع وتنفيذ السياسات في مجالات اختصاص كل منها؛

٦ - ***يقر*** بضرورة إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات وضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات؛

السياسات المتكاملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

٧ - ***يشجع*** الحكومات على وضع ترتيبات وآليات مؤسسية تدعم وضع وتنفيذ سياسات متماسكة ومتكاملة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وينوه إلى أن هذا الأمر يستدعي أيضا توافر قيادة مستدامة واتخاذ التعاون والتشاور والمشاركة والحوار والشراكة أسلوب عمل تتبعه الإدارات العامة والموظفون الحكوميون؛

٨ - ***ينوه*** إلى أهمية وجود إطار واضح يتم من خلاله إسناد المسؤوليات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة وإرساء علاقات العمل بين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛

٩ - ***يؤكد*** أن للحكومات المحلية دورا حاسما في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بالنظر إلى قربها من السكان والقاعدة الشعبية ودورها في تقديم الخدمات العامة الأساسية وقدرتها على اتباع نهج متكاملة، ويراعى في ذلك أن الهدف ١١ يرمي إلى جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛

١٠ - ***يؤكد*** على أن المسؤوليات المسندة إلى الحكومات المحلية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تترافق بتوافر القدر الملائم من الموارد والقدرات البشرية والمالية؛

١١ - ***يوصي*** بأن تعمل الحكومات الوطنية والمحلية، في إطار ما تتخذه من خطوات أولى لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، على تحديد أولويات التنفيذ والأهداف والترتيبات المؤسسية، والقيام بجملة أمور منها تحديد الفئات المعرضة للتخلف عن الركب، وذلك بالاستناد إلى المشاورات الواسعة النطاق والتفاعل مع المجتمع المدني، مولية اعتبارا خاصا للإصلاحات المؤسسية اللازمة، بالإضافة إلى إدخال تعديلات على السياسات والقدرات والموارد؛

---

(١٦٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٢ - ***يدعو*** إلى توخي التجديد في الجهود المبذولة لبناء قدرات المؤسسات العامة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، في مجالات منها وضع سياسات متماسكة، والتخطيط والتنفيذ والاستشراف، وعمليات استعراض التقدم المحرز بناء على الأدلة، وجمع الإحصاءات والبيانات واستخدامها؛

١٣ - ***يهيب*** بالحكومات والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تواصل تشجيع الإبداع والابتكار والتميز في الإدارة العامة، بوسائل منها تحويل الهياكل والعمليات والتشريعات واللوائح الإدارية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت؛

المشاركة في صنع القرار وتقديم الخدمات للجميع

١٤ - ***يشجع*** الحكومات على استحداث نظام حكومي مفتوح كنموذج للحوكمة يركز على المواطنين وينشئ علاقة جديدة بين الإدارة العامة والمجتمع؛

١٥ - ***يسلم*** بأن السياسات الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تستند إلى الأدلة، وأن توضع بطريقة تشاركية وشاملة وتعاونية، وأن تركز على تحقيق النتائج؛

١٦ - ***يلاحظ*** أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة سيتطلب جهودا واستثمارات ضخمة للتوعية بالأهداف وتعزيز الإحساس بالمسؤولية عن تحقيق الأهداف وخلق ثقافة تقوم على المشاركة الشاملة والمسؤولية المشتركة بين جميع أصحاب المصلحة من خلال التثقيف والاتصال والتفاعل والدعوة وبناء القدرات؛

١٧ - ***يسلم*** بأن تعزيز انفتاح الحكومة وتشجيع مشاركة المواطنين أمران ضروريان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٨ - ***يسلم أيضا*** بما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قدرة تحويلية، ويلاحظ في الوقت نفسه أن العديد من أشكال الفجوات الرقمية لا تزال قائمة، ويشدد على ضرورة أن تكون النهج المتبعة في تقديم الخدمات العامة تحقيقا للتنمية المستدامة متعددة الأبعاد لكي تطال أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

١٩ - ***يلاحظ*** قيمة الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن الحكومة الإلكترونية، باعتبارها أداة داعمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٠ - ***يشجع*** الحكومات التي تضطلع بمبادرات في إطار مفهوم الحكومة المفتوحة على إجراء تقييم مستقل لتأثير هذه المبادرات على نوعية الخدمات العامة وعلى تعزيز الشفافية والمساءلة والإدماج الاجتماعي، بغية تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

التنوع وعدم التمييز

٢١ - ***يتوقع*** أن يشكل الترويج للشمولية والتنوع باعتبارهما قوة إيجابية، وللقيم العالمية المتصلة بالاحترام المتبادل بين الناس من جميع الأصول والآراء، قوة دافعة لإحداث التغييرات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويشير بأن تتركز الجهود المبذولة في هذا الصدد على المجتمع بنطاقه الواسع وعلى الموظفين الحكوميين في آن معا؛

٢٢ - ***يسلم*** بضرورة تحقيق حالة من التوازن، ضمن المؤسسات العامة، بين الشواغل المتعلقة بإدماج الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز، من ناحية، والشواغل المتعلقة بمنح فرص متساوية للجميع وكفالة اشتغال المؤسسات على نحو يتسم بالكفاءة، من ناحية أخرى؛

٢٣ - ***يلاحظ*** أن كفالة الشمولية من جانب الإدارة العامة وفي صفوفها تتطلب قيادة ملتزمة وشاملة ورؤية كلية متماسكة ومتكاملة في سياق أهداف التنمية المستدامة، وقد يشمل ذلك إنشاء أطر وآليات مؤسسية وتشريعية للتنوع على جميع المستويات؛

٢٤ - ***يهيب*** بالحكومات أن تنتهج، على نحو استباقي، سياسات تكفل أن تؤدي الخدمات العامة والإجراءات العامة إلى تحسين حياة الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا والفئات التي تتعرض للتمييز؛

٢٥ - ***يهيب أيضا*** بالحكومات أن تضع نهجا مبتكرة، تشمل التنمية التي تركز على المجتمعات المحلية، بما يكفل انتفاع أكثر الفئات فقرا وضعفا من الخدمات العامة انتفاعا كاملا، وذلك من خلال جملة أمور، منها إجراء تقييمات لأثر السياسات، ووضع أطر وآليات مؤسسية وتشريعية تكفل عدم تخلف أي كان عن الركب، فضلا عن إقامة شراكات مع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٢٦ - ***يدعو*** الحكومات إلى النظر في اتخاذ تدابير من أجل فهم العوامل الدافعة إلى التمييز والاستبعاد في المؤسسات العامة ومعالجتها على أساس تكافؤ الفرص، بما يتيح الإعمال الكامل للإمكانات البشرية؛

الرقابة على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والمساءلة عن تنفيذها

٢٧ - ***يسلم*** بأن الفساد سيعيق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ويشدد على أن مكافحة الفساد على جميع المستويات تتطلب اتباع نهج واسع النطاق لمنع الممارسات الفاسدة على الصعيد الاجتماعي وكشفها والمعاقبة عليها، واتباع نهج موجهة ترمي إلى التصدي لأنواع الفساد التي تحول دون تحقيق أهداف معينة؛

٢٨ - ***يشجع*** الحكومات على كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية على نحو يتيح للمواطنين مساءلة مؤسسات الدولة عن استخدام الموارد المعهود بها إليها وعن أدائها فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ - ***يلاحظ*** ما لشفافية العملية الانتخابية على الصعيدين الوطني والمحلي من أهمية حاسمة في إحلال قيادة متفانية وأخلاقية وملتزمة؛

٣٠ - ***يؤكد*** على ضرورة تصميم السياسات والبرامج والإجراءات المطبقة بغية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ورصدها بطريقة تشاركية وشفافة يتوخى فيها الحرص على المساءلة؛

الموظفون الحكوميون وأهداف التنمية المستدامة

٣١ - ***يرى*** أن التنفيذ الناجح لأهداف التنمية المستدامة يتوقف على تحلي سلك الخدمة المدنية بالجدارة، فهو الذي يساعد على تعزيز الأخلاقيات العامة ويكفل إدارة الموارد البشرية على نحو فعال ومنصف؛

٣٢ - ***يهيب*** بالحكومات أن تكفل تكوين المؤسسات العامة من موظفين حكوميين ينتمون إلى جميع شرائح السكان، وأن يتلقى هؤلاء الموظفون تدريبا فعالا وأن تتخذ قرارات توظيفهم على نحو عادل وعلى أساس الجدارة؛

المتابعة

٣٣ - ***يدعو*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات التعليمية والبحثية وكليات الإدارة العامة وغيرها من المنظمات إلى التعاون للتوعية بأهداف التنمية المستدامة، ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم أنشطة مختلفة، من بينها الاجتماعات والندوات؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تدرس، في دورتها السادسة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، موضوع دورة المجلس لعام ٢٠١٧ وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٣٥ - ***يدعو*** اللجنة إلى المساهمة في الاستعراض المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، مع إيلاء اهتمام خاص للطابع الشامل الذي تتسم به جميع أهداف التنمية المستدامة؛

٣٦ - ***يدعو أيضا*** اللجنة إلى أن تواصل تقديم المشورة بشأن النهج والممارسات المتعلقة بالمؤسسات والسياسات والترتيبات الجاري استحداثها لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، آخذة في الاعتبار الاختلافات الكبيرة في ظروف وحالة البلدان؛

٣٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار الكامل فيما يتعلق بأعمال المنظمة، بما في ذلك سد الثغرات في البحوث والتحليلات وعند الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال تنمية القدرات بغية بناء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، على جميع المستويات، وذلك في إطار سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٣٨ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ودعم الابتكار والامتياز في سلك الخدمة العامة تحقيقا للتنمية المستدامة، وذلك من خلال جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

٣٩ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ومتابعته مستخدما الأساليب المكرسة لعمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٧/٢٠١٦ - تعزيز الترتيبات المؤسسية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، التي اعترف فيها رؤساء الدول والحكومات بأهمية البيانات القائمة على تكنولوجيا الفضاء والرصد في الموقع والمعلومات الجغرافية المكانية الموثوق بها بالنسبة لرسم السياسات العامة ووضع البرامج وعمليات المشاريع في مجال التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، التي تم الإقرار فيها بضرورة اتباع نُهج جديدة في استقاء البيانات وتحقيق التكامل فيما بينها كي يتسنى تحسين تلك البيانات من حيث مدى توافرها وجودتها وحسن توقيتها وتصنيفها، بما يدعم تنفيذ خطة التنمية الجديدة على جميع المستويات، والاستفادة في ذلك من إسهامات مجموعة واسعة من البيانات، من بينها المعلومات المستمدة من رصد الأرض والمعلومات الجغرافية المكانية، مع ضمان المسؤولية الوطنية في دعم تحقيق التقدم ورصده،

وإذ يضع في اعتباره أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٦٤] وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٦٥] تدعو بشكل

(١٦٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٦٥) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق

لا لبس فيه إلى اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيد العالمي في مجال النهج الجديدة لاستقاء البيانات وتحقيق التكامل فيما بينها، وفي مجال استخدام المعلومات الجغرافية المكانية لأغراض التنمية المستدامة والحد من مخاطر الكوارث، ولتعزيز برامج البيانات الجغرافية المكانية من حيث مدى توافرها وإمكانية الانتفاع بها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، والمعنون ”إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة“، الذي دعت فيه الجمعية إلى زيادة التعاون المتعدد الأطراف بشأن الجيوديسيا، بما في ذلك التبادل الحر للبيانات الجغرافية المكانية، وزيادة بناء القدرات في البلدان النامية، وإرساء المعايير والأعراف على الصعيد الدولي، والإسهام في الإطار المرجعي العالمي وفي تكثيف بياناته الإقليمية من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة وعن طريق التعاون الحكومي الدولي،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، من أجل توفير منتدى للتنسيق والحوار فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس، لدى إنشاء لجنة الخبراء، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق قراره ٢٠١١/٢٤، طلب إلى اللجنة أن تقدم إليه في عام ٢٠١٦ استعراضا شاملا لجميع جوانب عملها وعملياتها لكي يتسنى للدول الأعضاء تقييم فعاليتها،

وإذ يلاحظ المقرر ٥/١١٣ الذي اعتمدته لجنة الخبراء في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ في دورتها الخامسة[١٦٦]، والذي أوصت فيه اللجنة بأن ينظر المجلس في تعزيز ولاية اللجنة من أجل توثيق تفاعلها مع هيئات المجلس الفرعية الأخرى، وعلى وجه الخصوص اللجنة الإحصائية، واتفقت على أن اللجنة، بوصفها جمعية من المؤسسات الحكومية الوطنية الموثوقة في ميدان المعلومات الجغرافية المكانية، لها دور متزايد الأهمية في التنسيق الفعال لميدان إدارة المعلومات الجغرافية المكانية في منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا،

وإذ يلاحظ أيضا إنشاء هياكل أساسية إقليمية قوية ومبسطة مؤلفة من خمس لجان إقليمية تقنية معنية بالمعلومات الجغرافية المكانية[١٦٧] ومسؤولة أمام لجنة الخبراء، وتوفر منظورات إقليمية هامة للنظر في المسائل الجغرافية المكانية العالمية،

وإذ يلاحظ كذلك التوصيات المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ[١٦٨]، والجلسة العامة الثانية للجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بالأمريكتين، والجلسة العامة الأولى للجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بأفريقيا، التي دعمت ولاية لجنة الخبراء من أجل تعزيز دورها وزيادة إسهامها في أعمال الأمم المتحدة، واتفقت على أن الصيغة الرسمية لمؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية لرسم الخرائط لم تعد لها ضرورة؛

---

(١٦٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٢٦* (E/2015/46)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٦٧) اللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بآسيا والمحيط الهادئ؛ واللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بالأمريكتين؛ واللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بأفريقيا؛ واللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بالدول العربية؛ واللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بأوروبا.

(١٦٨) انظر E/CONF.104/9.

وأوصت بأن ينظر المجلس في شطب تلك المؤتمرات من جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، على أن تتولى لجنة الخبراء تنفيذ ولايات تلك المؤتمرات والتزاماتها على الصعيد العالمي، وأن تتولى اللجان التقنية الإقليمية التابعة لمبادرة الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي الاضطلاع بأنشطتها التقنية والفنية على الصعيدين الإقليمي والوطني،

١ - ***يرحب*** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن استعراض أعمالها[١٦٩]؛

٢ - ***ينوه*** بالإنجازات الكبيرة التي حققتها لجنة الخبراء في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي والتقدم الذي أحرزته على مدى السنوات الخمس الماضية، وبمساهمتها في تعزيز القدرات المتصلة بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية واستخدامها في البلدان النامية؛

٣ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها لجنة الخبراء من أجل ترشيد العمل الذي تضطلع به الهيئات الفرعية الأربع الحالية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان إدارة المعلومات الجغرافية المكانية، وهي لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، ومؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان لرسم الخرائط للأمريكتين ولآسيا والمحيط الهادئ، على التوالي، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وفريق خبراء الأمم المتحدة المرتبط به والمعني بالأسماء الجغرافية؛

٤ - ***يعترف*** بأن لجنة الخبراء قد عملت بفعالية وعلى نحو يتماشى مع الولاية التي كلفها بها المجلس على مدى السنوات الخمس الماضية، وحققت نواتج ملموسة، وأن اللجنة في مقدورها أن تواصل الإسهام في أعمال الأمم المتحدة، وبخاصة في سياق الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٧٠] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٦٤] واتفاق باريس بشأن تغير المناخ[١٧١] وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[١٦٥]؛

٥ - ***يؤكد*** الحاجة إلى تعزيز التنسيق والاتساق في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي بشأن مسائل من بينها بناء القدرات، ووضع المعايير، وجمع البيانات، ونشر البيانات، وتبادل البيانات، من خلال آليات التنسيق المناسبة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، مع الاستفادة في ذلك من عمل لجنة الخبراء؛

٦ - ***يسلم*** بأهمية تعزيز بناء القدرات في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية وأعمال التكامل الإحصائي ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧ - ***يقرر*** توسيع وتعزيز ولاية لجنة الخبراء بوصفها الهيئة المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية التي تتألف من خبراء حكوميين، دون أن يؤثر ذلك على التكلفة، على أن يعوض إنهاء ولايتي مؤتمري الأمم المتحدة الإقليميين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ وللأمريكتين أي تكاليف إضافية تتكبدها اللجنة؛

٨ - ***يقرر أيضا*** أن مؤتمرات الأمم المتحدة الإقليمية الرسمية لرسم الخرائط لم تعد لها ضرورة، كما يقرر، سعيا إلى الترشيد وتجنب الازدواجية، أن تتوقف على الفور اجتماعات مؤتمري الأمم المتحدة الإقليميين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ وللأمريكتين؛

---

(١٦٩) E/2016/47.

(١٧٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٧١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

٩ - ***يؤكد*** إدراج الدورة السنوية للجنة الخبراء في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة العادي تحت البند المتعلق بالمجلس، بما يشمل توفير خدمات مخصصة للدورة السنوية للجنة في إطار خدمات إدارة المؤتمرات بالأمم المتحدة، وتزويد الدورة بالدعم الكامل؛

١٠ - ***يقرر*** أن تتولى لجنة الخبراء المسؤولية على الصعيد العالمي عن الولايات والالتزامات الفنية المنوطة بمؤتمري الأمم المتحدة الإقليميين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ وللأمريكتين، وأن تتولى اللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بالأمريكتين، على التوالي، المسؤولية عن الأنشطة التقنية والفنية للمؤتمرين على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

١١ - ***يطلب*** إلى اللجان الإقليمية أن توفر الدعم ذي الصلة، عند الطلب وحسب الاقتضاء، لأعمال الهيئات الإقليمية التابعة لمبادرة الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وأن توزَّع النواتج والفوائد المترتبة على أنشطة تلك الهيئات بالتساوي على جميع الدول الأعضاء في كل منطقة؛

١٢ - ***يلاحظ*** أن توفير التمويل والدعم المستدامين، ولا سيما من أجل عمليات لجنة الخبراء التي تركز على أهداف التنمية المستدامة، أمر مطلوب لتعزيز فعالية اللجنة وضمان استمرارها، ويشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على تقديم التبرعات، ويطلب من ناحية أخرى إلى الأمين العام أن يسعى إلى حشد موارد إضافية، عن طريق أدوات منها الصناديق الاستئمانية والمصادر الأخرى، حسب الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إعارة الخبراء، لدعم أنشطة اللجنة؛

١٣ - ***يكرر تأكيد*** الأهمية الحاسمة للمشاركة الكاملة والفعالة في لجنة الخبراء من جانب البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة من أجل كفالة التمثيل الواسع والمتوازن في دورات اللجنة، ويؤكد وجوب توفير الموارد الكافية، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تقديم التبرعات، ويطلب من ناحية أخرى إلى الأمين العام أن يسعى إلى حشد الموارد الخارجة عن الميزانية من أجل تغطية تكلفة المشاركة في اللجنة لثلاثة ممثلين حكوميين من كل مجموعة من البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة؛

١٤ - ***يقرر*** تغيير اسم البند المدرج في جدول أعمال المجلس من ''رسم الخرائط'' إلى ''المعلومات الجغرافية المكانية''، ويدعو، في إطار ذلك البند، فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية إلى مواصلة تقديم التقارير عن مسألة الأسماء الجغرافية، ويدعو لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي إلى تقديم التقارير عن جميع المسائل المتعلقة بالجغرافيا والمعلومات الجغرافية المكانية والمواضيع ذات الصلة؛

١٥ - ***ينوه*** بتزايد دور لجنة الخبراء وأهميتها وبالجهود موضع التقدير التي تبذلها من أجل ترشيد الهيئات الفرعية التابعة للمجلس المعنية بمسائل إدارة المعلومات الجغرافية المكانية، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز خمس سنوات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن الجهود المتواصلة التي تبذلها للعمل مع اللجنة الإحصائية ومع منظومة الأمم المتحدة برمتها، ولتحقيق التكامل بين نظم المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات الإحصائية، والنظر، في هذا السياق، في تعزيز الترتيبات المؤسسية للجنة.

الجلسة العامة ٤٨
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢٠١٦/٢٨ - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٠٤/٥٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥/٤٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/١٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧/١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٠١٠/٢٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠١٣/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠١٤/٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٠١٥/١٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإلى مقرراته ٢٠٠٤/٣٢٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩/٢١١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٦٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠١١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢٠١١/٢١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١١/٢٦٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠٩ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠١٤/٢٠٧ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢١٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٢١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١ - ***يرحب*** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[١٧٢] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - ***يسلّم*** بأن الاستقرار السياسي والمؤسسي والاقتصادي الاجتماعي أمرٌ ضروري لتحقيق التنمية الطويلة الأجل في هايتي، ويرحب بما تبذله حكومة هايتي والأمم المتحدة والمجتمع الدولي من جهود في هذا الصدد؛

٣ - ***يلاحظ بقلق*** الأثر المترتب على الدورة الانتخابية المطولة لعام ٢٠١٥ في مجالات الاستثمار وبرامج التنمية الجديدة ودعم الميزانية؛

٤ - ***يحث*** الجهات السياسية الفاعلة في هايتي على التعاون في العمل لضمان عقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة وشاملة وشفافة وفقا للجدول الزمني المحدد؛

٥ - ***يهيب*** بجميع الجهات السياسية الفاعلة وأصحاب المصلحة في هايتي العمل بروح من التوافق والحوار بهدف إعادة إرساء النظام الدستوري والسلطات الشرعية ذات المصداقية والأداء الجيد، على جميع المستويات، إسهاماً في عملية التعمير والتنمية؛

٦ - ***يهيب*** بالجهات المانحة وسائر الشركاء، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مواصلة مشاركتها في دعم التنمية الطويلة الأجل في هايتي، وفقا لما تحدده حكومة هايتي من أولويات، ويهيب بالسلطات الهايتية والشركاء الدوليين اتخاذ خطوات أكثر تنسيقا وشفافية من أجل تعزيز تنفيذ إطار تنسيق المعونة الخارجية لتنمية هايتي بما يتيح تسخير إمكانياته كاملةً في توفير الدعم الدولي الفعال؛

٧ - ***يهيب*** بحكومة هايتي وشركاء التنمية مضاعفة الجهود المبذولة من أجل استخدام الآليات الحالية لأغراض تعقب المساعدة بغية زيادة الشفافية والتنسيق والمواءمة مع الأولويات الإنمائية لهايتي؛

٨ - ***يرحب*** بصوغ إطار الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، ويدعو، في جملة أمور، إلى توثيق التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري وإلى التشاور مع حكومة هايتي بشأن تنفيذ نهج ''توحيد أداء'' منظومة الأمم المتحدة في هايتي؛

---

(١٧٢) E/2016/79.

٩ - ***يقر*** بالمساهمة الإيجابية لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بتنسيق من حكومة هايتي على أساس نهج أفقي تشاركي، من أجل مساعدة البلد على التصدي لتحديات التنمية بطريقة أكثر مرونة وفعالية، مع التركيز بوجه خاص على اتّباع نهج متكامل في مجال بناء القدرات، ويشجع جميع الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبلدان النامية، على دعم هذه الأساليب؛

١٠ - ***يهيب*** بحكومة هايتي وشركاء التنمية دعم منظمات المجتمع المدني في هايتي والاستفادة من معارفها المستقاة من الواقع المحلي وتعزيز قدرتها على الانخراط في عملية التنمية ودعمها لكي تصبح عناصر أكثر فعالية في إحداث التغيير اللازم دعما للأهداف الإنمائية لهايتي؛

١١ - ***يدعو*** الجهات المانحة إلى كفالة مواءمة جهودها للخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي ومع خطة الصحة الوطنية وسائر الأنشطة الوطنية الهادفة إلى منع انتشار الأمراض المنقولة بالمياه، وإلى توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذها؛

١٢ - ***يدعو بصورة عاجلة*** إلى توفير التمويل الكافي للأنشطة الإنسانية بما في ذلك أنشطة التصدي لوباء الكوليرا، على النحو المعروض في خطة عام ٢٠١٦ للاستجابة الإنسانية لهايتي، ويشجع الشركاء على الربط بين الأنشطة القصيرة الأجل والتنمية الطويلة الأجل من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من تكرر الأزمات؛

١٣ - ***يشجع*** كافة الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيكل بناء السلام، حسب الاقتضاء، على النظر في شتى السبل الممكنة لتنسيق جهودها، بناء على طلب حكومة هايتي، من أجل الارتقاء بإسهامها في تعزيز المؤسسات الوطنية وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى دعم إعادة التعمير والتنمية المستدامة؛

١٤ - ***يقرر*** تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام ٢٠١٧، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويقدم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وتعميرها واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة عنصري الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقا لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستنادا إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

١٥ - ***يعرب عن*** ارتياحه للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، ويطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

١٦ - ***يطلب*** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثلته الخاصة لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وسائر الأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة ومنظمات المجتمع المدني، ويرحب في هذا الصدد بمواصلة الحوار بين أعضاء الفريق الاستشاري ومنظمة الدول الأمريكية؛

١٧ - ***يطلب أيضا*** إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٧.

الجلسة العامة ٤٩
٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

المقررات

٢٠٠/٢٠١٦ – انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٥–٢٠١٦

ألف

في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، السيد أوه جون (جمهورية كوريا)، رئيسا للمجلس للفترة ٢٠١٥–٢٠١٦، والسيد فريدريك موسيوا ماكاموري شافا (زمبابوي) والسيد فلاديمير دروبنياك (كرواتيا) والسيدة ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين) والسيد بول سيغر (سويسرا) نوابا لرئيس المجلس للفترة ٢٠١٥–٢٠١٦ وذلك لفترة ولاية تبدأ من تاريخ انتخابهم وتنتهي بانتخاب خلفائهم في بداية الدورة التالية في شهر تموز/يوليه ٢٠١٦، على أن يكون من المفهوم أن يستمروا في العمل كممثلين لأعضاء في المجلس.

باء

في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، نائبي رئيس المجلس للفترة ٢٠١٥–٢٠١٦ وهما سفن يورغنسن (إستونيا) الذي سيُكمل فترة ولاية فلاديمر دروبنياك (كرواتيا)، ويورغ لاوبر (سويسرا) الذي سيُكمل فترة ولاية بول سيغر (سويسرا).

جيم

في الجلسة العامة السادسة، المعقودة في ١٠ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتزكية، نائبا لرئيس المجلس للفترة ٢٠١٥–٢٠١٦ هو هيكتور أليخاندرو بالما سيرنا (هندوراس) الذي سيكمل فترة ولاية ماريا كريستينا بيرسِفال (الأرجنتين).

٢٠١/٢٠١٦ – الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المؤجلة من الدورات السابقة

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه

انتخب المجلس **سويسرا** لملء مقعد شاغر في مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس **بنما** لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وذلك لكي تُكمل فترة عضوية **غواتيمالا** التي تخلت عن مقعدها اعتبارا من ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥.

باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عيّن المجلس ليتيسيا ميرينو (المكسيك) في لجنة السياسات الإنمائية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهي بذلك تحلّ محل كلاوديا شاينباوم باردو (المكسيك) التي استقالت من عضوية اللجنة.

الانتخابات المؤجلة من الدورات السابقة

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس **فنلندا** لملء مقعد شاغر في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للّجنة في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٦ وتنتهي باختتام دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخابهما وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للّجنة في عام ٢٠١٦، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى لدورتها الخمسين في عام ٢٠١٦ وتنتهي باختتام دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس **بولندا** لملء مقعد شاغر في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وذلك لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه

انتخب المجلس **هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** لملء مقعدين شاغرين في مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وانتخب المجلس أيضا **موناكو** لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وذلك لكي تكمل فترة عضوية **فرنسا** التي تخلت عن مقعدها اعتبارا من ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

بموجب القرار ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، انتخب المجلس **جورجيا** في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لتحل بذلك محل **كرواتيا** التي تنتهي عضويتها في المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ترشيح مؤجل من الدورات السابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس **العراق** لكي تنتخبها الجمعية العامة لشغل مقعد شاغر في لجنة البرنامج والتنسيق، وذلك لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح ثلاثة أعضاء لملء المقاعد الثلاثة الشاغرة في اللجنة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: وذلك بواقع مقعد لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب من قبل الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وآخر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب من قبل الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ ومقعد لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

جيم

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة السابعة، المعقودة في ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٦، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المؤجلة من الدورات السابقة

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس **إسرائيل والبرتغال** لملء المقعدين الشاغرين في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٧؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٩؛ وعضوين من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في الجلسة الأولى من دورتها الخامسة والخمسين (المقرر عقدها في عام ٢٠١٦) وتنتهي باختتام دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٢٠.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس **هنغاريا وسلوفاكيا** لملء مقعدين شاغرين في لجنة المخدرات لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس **بنغلاديش** لملء مقعد شاغر في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه

انتخب المجلس **النرويج** لعضوية مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وذلك لكي تكمل فترة عضوية **الدانمرك** التي تخلت عن مقعدها اعتبارا من ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس **ماليزيا والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا** لملء شواغر في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي بالنسبة لعضوين في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، ولعضوين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ولعضو واحد في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٩.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

بموجب القرار ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، انتخب المجلس **كازاخستان** لملء مقعد شاغر في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

دال

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستيه ١٧ و ١٨ المعقودتين تباعا في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس سفيل **أتاسوي** (تركيا) وديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية) وغالينا أ. كورشاغينا (الاتحاد الروسي) وأليخاندرو موهار بيتانكور (المكسيك) ولويس ألبرتو أوتارولا بينياردا (بيرو)

للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين سمتهم الحكومات، وذلك لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس أيضا كورنيلس دي يونشير (هولندا) وريتشارد ماتك (أستراليا) للهيئة من بين المرشحين الذين سمتهم منظمة الصحة العالمية لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٢.

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثمانية التالية للجنة الإحصائية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٢٠: **ألمانيا، وبيلاروس، وسويسرا، والصين، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان.**

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثمانية التالية للجنة السكان والتنمية لفترة أربع سنوات تبدأ تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧ وتنتهي باختتام دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠٢١: **البرازيل، وبلجيكا، والكاميرون، وكوبا، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، واليابان.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى من الدورة الحادية والخمسين للجنة في ٢٠١٧ وتنتهي باختتام دورتها الخامسة الخمسين في عام ٢٠٢١.

وانتخب المجلس **تركمانستان** لملء مقعد شاغر في اللجنة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للّجنة في عام ٢٠١٦، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى من دورتها الخمسين في عام ٢٠١٦ وتنتهي باختتام دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٠ التالية أسماؤها للجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧ وتنتهي باختتام دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٢١: **البرازيل، وبنما، وتركمانستان، والسودان، وسويسرا، والصين، وكوت ديفوار، ومدغشقر، وملاوي، وهايتي.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧ وتنتهي باختتام دورتها التاسعة الخمسين في عام ٢٠٢١.

وانتخب المجلس **الولايات المتحدة الأمريكية** لملء مقعد شاغر في اللجنة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أعضاء لشغل ستة مقاعد شاغرة في اللجنة لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب، اثنان من الدول الأفريقية لفترة عضوية تنتهي باختتام دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٢٠، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تنتهي باختتام دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٩، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي باختتام دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٧، وعضوان اثنان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي باختتام دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٢٠.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالية أسماؤها للجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٧ وتنتهي باختتام دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠٢١: **إستونيا، وإسرائيل، وآيرلندا، والبحرين، وبيرو، وتونس، وشيلي، والصين، وكندا، وناميبيا، والنيجر**.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٦ التالية أسماؤها للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: **الاتحاد الروسي، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وسويسرا، وكازاخستان، والكاميرون، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٢٠.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشّح المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة للجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩: **إريتريا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والسنغال، والصين، ومصر، وهايتي**.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لشغل مقعدين شاغرين في اللجنة، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب من قبل الجمعية العامة: أحدهما تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧، والآخر في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨.

الانتخابات

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)، وتشين شيكيو (الصين)، ولاورا – ماريا كراسيونيان (رومانيا)،

وجيسلاف كيدزيا (بولندا)، وساندرا ليبينبرغ (جنوب أفريقيا)، وميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي (إسبانيا)، وليديا كارمليتا رافنبيرغ (سورينام)، ووليد السعدي (الأردن)، ومايكل فيندفور (ألمانيا).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: جينز دال (الدانمرك)، وسيد محسن عمادي (إيران (جمهورية – الإسلامية)، خيسوس غوادالوبي فوينتيس بلانكو (المكسيك)، وبرايان كين (الولايات المتحدة الأمريكية)، وآيسا موكابينوفا (الاتحاد الروسي)، وجيرفيه نزوا (الكاميرون)، وتارسيلا ريفيرا زيا (بيرو).

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالية أسماؤها للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٩: **الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، والجمهورية التشيكية**[1]**، والصين، وغواتيمالا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج.**

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لتحل محل الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي التي ستتخلى عن مقاعدها اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: **كندا** التي ستكمل فترة عضوية **سويسرا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، **وفرنسا** التي ستكمل فترة عضوية **أستراليا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، **وآيرلندا** التي ستكمل فترة عضوية **فنلندا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالية أسماؤها للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: **ألبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبنما، وجمهورية مولدوفا، والصين، وكوبا، وموريشيوس، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.**

---

(١) في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قامت البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة بإبلاغ الأمانة العامة بأن ''تشيكيا'' ستستخدم كصيغة مختصرة لاسم البلد.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧: **أستراليا** التي ستكمل فترة عضوية **إسبانيا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، **والدانمرك** التي ستكمل فترة عضوية **النمسا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، **وفنلندا** التي ستكمل فترة عضوية **بلجيكا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، **ونيوزيلندا** التي ستكمل فترة عضوية **تركيا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، **والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** التي ستكمل فترة عضوية **كندا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس، وفقا لقراره ٣٥/٢٠١٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدول الأعضاء الـ ١٨ التالية أسماؤها للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: **البحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، والسلفادور، والصين، وفرنسا، والكاميرون، ونيجيريا، واليابان، واليمن.**

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: **السودان، وفنلندا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة ألف وعضو واحد من الدول المدرجة في القائمة دال[٢] المبينة في النصوص الأساسية لبرنامج الغذاء العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: **إندونيسيا، وبيلاروس، والجزائر، ومدغشقر، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وانتخب المجلس الدولتين العضويين التاليتين لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لتحلاّ محلّ عضوين في مجلس تنسيق البرنامج سيتخليان عن مقعديهما اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: **البرتغال** التي ستكمل فترة عضوية **هولندا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، **والسويد** التي ستكمل فترة عضوية **سويسرا** (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨).

---

(٢) وردت في الوثيقة E/2016/9/Add.10.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠: **باراغواي، وبنن، والصومال، والصين، وفرنسا، وليبيا، ومدغشقر.**

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب: اثنان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واثنان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، وواحد لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس، بموجب قراره ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، **بلجيكا** للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو من الدول الأفريقية، وعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو من دول أوروبا الشرقية، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودولتين عضويين في المجلس لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨.

الشواغر المتبقية من الدورات السابقة

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس **أوكرانيا، والفلبين، وكازاخستان** لشغل المقاعد الشاغرة المتبقية في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأحاط المجلس علما بالمقاعد الـ ٢١ التي لا تزال شاغرة في الفريق العامل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وهي كالآتي: أربعة من الدول الأفريقية وواحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترات عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واثنان من الدول الأفريقية وواحد من دول أوروبا الشرقية واثنان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترات عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لشغل المقاعد الشاغرة في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة ولاية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: **إسرائيل، وأنتيغوا وبربودا، وباراغواي، وبنن، وغامبيا، وغانا، وهايتي.**

هاء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

التعيينات

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

عملا بأحكام قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عين رئيس المجلس الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩: مريم والِت أبوبكرين (مالي)، وفولمن شودهري (نيبال)، وتيري هينري (الولايات المتحدة الأمريكية)، وإليفوهارا لالتايكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وليس ماليزير (أستراليا)، وآن نوورغام (فنلندا)، ولورديس تيبان غوالا (إكوادور)، وديمتري زايتشيف (الاتحاد الروسي).

٢٠٢/٢٠١٦ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠١٥، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٦[٣].

٢٠٣/٢٠١٦ - المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة عام ٢٠١٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تكون المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس لدورة عام ٢٠١٦ كالآتي: يتولى رئيس المجلس، السيد أوه جون (جمهورية كوريا)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة لعام ٢٠١٦، المنظم برعاية المجلس، وكذا الدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧؛ وتتولى نائبة رئيس المجلس، السيدة ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)[٤]، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لأجل التنمية؛ ويتولى نائب الرئيس، السيد سفن يورغنسن (إستونيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛ ويتولى نائب الرئيس، السيد يورغ لاوبر (سويسرا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ ويتولى نائب الرئيس، السيد فريدريك موسيوا ماكاموري شافا (زمبابوي)، المسؤولية عن اجتماعات التنسيق والإدارة، بما في ذلك الانتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس.

٢٠٤/٢٠١٦ - الطلب المقدم من المنظمة الحكومية الدولية "الشبكة الدولية للخيزران والروطان" للحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، دعوة المنظمة الحكومية الدولية، ''الشبكة الدولية للخيزران والروطان''، إلى المشاركة بصفة مستمرة في مداولات المجلس، وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي.

---

(٣) E/2016/1.

(٤) خلفها لاحقا هيكتور أليخاندرو بالما سيرنا (هندوراس) (انظر المقرر ٢٠٠/٢٠١٦ جيم).

٢٠٥/٢٠١٦ – توزيع المقاعد فيما بين الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء لعضوية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الخامسة المعقودة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مشيرا إلى مقرره ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمتعلق بانتخاب الخبراء الثمانية الذين ترشحهم الدول الأعضاء لعضوية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، إجراء الانتخابات المقبلة للمنتدى التي تجرى كل ثلاث سنوات، بدءا بالانتخابات التي ستجرى في اجتماعه المتعلق بالتنسيق والإدارة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا للتوزيع التالي للمقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوزيع الشعوب الأصلية فيما بين بلدان كل مجموعة من المجموعات الإقليمية:

(أ) مقعد للدول الأفريقية؛

(ب) مقعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛

(د) مقعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) ثلاثة مقاعد بالتناوب، على أساس متكرر، بين المجموعات الإقليمية الخمس وفقا للنمط التالي:

الانتخاب ١	*الانتخاب ٢*	*الانتخاب ٣*	*الانتخاب ٤*	*الانتخاب ٥*
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الدول الأفريقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أوروبا الشرقية	دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الدول الأفريقية
دول آسيا والمحيط الهادئ	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الدول الأفريقية	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	دول أوروبا الشرقية

٢٠٦/٢٠١٦ – موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٦ هو ”تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال الابتكار والتكامل في مجال السياسات“، وشدّد على أهمية الاستمرار في مواءمة المواضيع المقبلة للجزء المتعلق بالتكامل مع مواضيع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعايته، عملا بقراري الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٠١٦/٢٠٧ - موعد انعقاد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، مشيرا إلى قراره ١/٢٠١٦ المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠١٥، ولا سيما الفقرة (ح) منه التي قرّر بموجبها عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٦ من يوم الاثنين ٢٠ حزيران/يونيه إلى يوم الأربعاء ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تغيير موعد انعقاد هذا الجزء من يوم الاثنين ٢٧ حزيران/يونيه ليصبح يوم الأربعاء ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢٠١٦/٢٠٨ - مواعيد انعقاد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، مشيرا إلى قراري الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وإلى قراره ١/٢٠١٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، أن ينعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يوميْ الاثنين ٦ حزيران/يونيه والثلاثاء ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢٠١٦/٢٠٩ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتصل بالجزء المتعلق بأنشطته التنفيذية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة عن دوراته لعام ٢٠١٥[٥]؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٥[٦]؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠١٥[٧]؛

(د) تقرير الأداء السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٥[٨]؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن دورتيه لعام ٢٠١٥[٩]؛

---

(٥) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٤* (E/2015/34/Rev.1).

(٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ١٥* (E/2015/35).

(٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم ١٦* (E/2015/36).

(٨) E/2016/14.

(٩) E/2016/4.

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[١٠].

٢٠١٦/٢١٠ - مواعيد انعقاد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في دورته لعام ٢٠١٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مؤكدا من جديد أن المنتدى السنوي للمجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية، الذي يشمل عقد اجتماع خاص رفيع المستوى للمجلس مدته يوم واحد مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سوف يستغرق مدةً تصل إلى خمسة أيام، أن تعقد دورة المنتدى لعام ٢٠١٦ في الفترة الممتدة من يوم الاثنين ١٨ نيسان/أبريل إلى يوم الأربعاء ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، دون المساس بالمقررات المتعلقة بتوقيت المنتديات المقبلة ومدتها.

٢٠١٦/٢١١ - موضوع منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في دورته لعام ٢٠١٦

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أن يكون موضوع منتداه المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٦ هو ”التمويل من أجل التنمية المستدامة: متابعة خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية“، وألا يخلّ هذا المقرر بالمقررات المتعلقة بمواضيع المنتديات المقبلة.

٢٠١٦/٢١٢ - موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦ المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٦ المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعايته، هو ”ضمان ألاّ يتخلّف عن الرّكب أحد“، وألا يخل هذا المقرر بالمقررات المتعلقة بمواضيع الاجتماعات المقبلة للمنتدى.

٢٠١٦/٢١٣ - موضوع المناقشة المواضيعية التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٦

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أن يكون موضوع مناقشته المواضيعية لعام ٢٠١٦، التي ستُعقد خلال الجزء الرفيع المستوى للمجلس، هو ”الهياكل الأساسية من أجل التنمية المستدامة للجميع“، وشدّد على أهمية الاستمرار في مواءمة المواضيع المقبلة للمناقشة المواضيعية مع مواضيع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، عملا بقراري الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

---

(١٠) A/71/63-E/2016/8.

٢٠١٦/٢١٤ – تاريخ ومكان انعقاد الجلسة الأولى من الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مشيرا إلى قراره ٢٠١٥/٣٣ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠١٥، الذي قرر فيه، في جملة أمور، أن يمدد ولاية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ وأن يطلب إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يعقد دورته العادية الثانية عشرة في عام ٢٠١٧، أن يأذن بعقد الجلسة الأولى من الدورة الثانية عشرة للمنتدى في نيويورك في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتب الدورة وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

٢٠١٦/٢١٥ – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٢٠٦ منظمة:

المركز الاستشاري الخاص

مركز أبعاد لموارد المساواة بين الجنسين

جمعية ”Acclaim Otago“

منظمة آتشي الدولية (ACHE Internacional)

رابطة العمل المجتمعي لصالح المرأة والطفل

منظمة أعمال الشباب من أجل التنمية

منظمة العمل في مجال التدخين والصحة

منظمة العمل على حماية حقوق الإنسان في موريتانيا

منظمة العمل من أجل تحقيق التنمية البشرية في الكونغو

الشبكة الأفريقية الأسترالية

الوكالة المعنية بالصحة والأمن الغذائي

مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية

جمعية المنارة لدعم العرب ذوي الإعاقة

التحالف الوطني للمستهلكين والبيئة

الحركة الاجتماعية لعموم روسيا (رابطة الشعوب الفنلندية – الأوغريه للاتحاد الروسي)

الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال

الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا

المؤتمر الأمريكي لمسيحيي الشرق الأوسط

رابطة ''أناجا'' (القدير قد استجاب)

مؤسسة أربيل الدولية

الرابطة الآسيوية للإدارة العامة

المركز الآسيوي للتأهب للكوارث

الرابطة الإسبانية النيجيرية للتنمية الصناعية والتجارية

مؤسسة ''المركز البيئي لإعادة الاستخدام والتدوير وإعادة الإدماج''

رابطة دعم المرأة والطفل

رابطة مركز بهاراتي الثقافي الفرنسي – التاميلي

رابطة الطلاب التاميل في فرنسا

رابطة صانعي الذخائر الرياضية الأوروبيين

رابطة التنمية وتعزيز حقوق الإنسان

رابطة حماية حقوق المرأة والطفل

رابطة ''جنيز'' (Association Genèse)

الرابطة المحلية للتنمية المتكاملة

رابطة مالي لإتقان البناء

الرابطة الموريتانية لتعزيز حقوق الإنسان

الرابطة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

المنظمة الاجتماعية ''رابطة النساء خريجات الجامعات''

رابطة التنمية البشرية في موريتانيا

المؤسسة الأسترالية للوقاية من المخدرات

الرابطة الثقافية الأذربيجانية الأمريكية

شبكة بختار للتنمية

فريق دعم بنغلاديش

مؤسسة بارزاني الخيرية

المؤسسة المعنية بالإعاقة والتنمية (Behinderung und Entwicklungszusammenarbeit)

رابطة المنظمات غير الحكومية في بيجين للتبادل على الصعيد الدولي

الرابطة البريطانية لقدماء المشاركين في التجارب النووية

رابطة الرفاق للمتطوّعين من أجل الأطفال اليتامى وذوي الإعاقات والمهملين

المؤسسة البلغارية للبحوث الجنسانية

المكتب المعني بالنمو الشامل وكرامة الأطفال

منظمة نساء الأعمال والمهن – السودان

مركز دعم المبادرات المدنية

المركز المعني بدعم الفتيات العاطلات

منظمة تغيير حياة بني البشر

مؤسسة الصندوق الاستثماري للأطفال (المملكة المتحدة)

الجمعيات المسيحية للعمال الإيطاليين (الولايات المتحدة الأمريكية)

منظمة الامتياز في مجال تغير المناخ في أفريقيا

رابطة مناطق الساحل لائتمانات التحول الاجتماعي

كلية الأطلسي

مؤسسة الشبكات المجتمعية

منظمة كومباس لخدمات الإسكان

منظمة كونكوير نيبال

المجلس الدولي للدفاع عن عدالة المحاكمات وحقوق الإنسان

الرابطة الثقافية نيو أكروبوليس شيلي

رابطة ''Coup de Pousse'' – سلسلة الرجاء بين الشمال والجنوب

جامعة ومعهد العهد الدولي لتعليم اللاهوت

منظمة أيام الفتيات الدولية

مشروع مناهضة عقوبة الإعدام

مؤسسة تطوير العمل الإنساني

رابطة ديبلوماتيتشي (Diplomatici)

رابطة تافانا المعنية بالإعاقة

مؤسسة خدمات من أجل مجتمع متنوع (Diversity Living Services)

منظمة رفقاء ميثاق الأرض

منظمة تمكين الهند (Enable India)

منظمة ''مهندسون بلا حدود'' الدولية

مهندسون بلا حدود، الولايات المتحدة الأمريكية

منظمة ''معًا ضد عقوبة الإعدام''

منظمة النهوض بالجماعات العرقية

الاتحاد الدولي لمنظمات المتبرعين بالدم

مؤسسة المونسنيور إيمانويل كاتاليكو (Fondation Monseigneur Emmanuel Kataliko)

مؤسسة نغانغامبي (Fondation Ngangambi)

مؤسسة القطرة الواحدة (Fondation One Drop/One Drop Foundation)

مؤسسة تاموكويدي ماتيتي دوناثيان (Fondation Tamukwidi Matiti Donatien)

مؤسسة روسيلي

المنتدى الأوروبي لجماعات الروما والرُحَّل

منظمة متطوعو فرنسا

رابطة المسلم الحر

مؤسسة حشد التأييد الاجتماعي

مؤسسة نوفيا سالسيدو

رابطة حقوق الإنسان الأساسية والتنمية الريفية

المؤسسة المدنية جيل بار (Generación Par)

مؤسسة جنيف للتوافق

منظمة المشاركة المدنية العالمية

جماعة القُداس العالمي (منظمة للرعاية)

المؤسسة العالمية الإنمائية للألفية

منظمة الألفية العالمية الدولية

منظمة الشباب العالمي

منظمة Güçsüzler Yurdu Sakinleri Koruma Yardımlaşma Dayanışma Eğitim ve Kültür Derneği

مؤسسة هايتلمكس

منظمة مراقبي حقوق الإنسان

منظمة سانراكشان سانستا لحقوق الإنسان

منظمة الإغاثة الإنسانية

المركز الإعلامي الهندي

مؤسسة الهند المعنية بالمياه

المؤسسة الاستئمانية الهندية للتراث والتنمية في المناطق الريفية

منظمة مكافحة الخطاب المتطرف

المبادرة النسائية الأوروبية

رابطة إنسان دوست (Insan Dost Association)

معهد كاتالونيا لحقوق الإنسان

معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية

معهد الأمن والسلامة

معهد التنمية وحقوق الإنسان (Instituto de Desenvolvimento e Direitos Humanos)

معهد إيغارابيه

التحالف الدولي المعني بالاحتجاز

الرابطة العامة للحوار الدولي من أجل العمل البيئي

الاتحاد الدولي للصليب الأزرق

المجلس الدولي للصحة

صندوق الإغاثة الاستئماني التابع للجنة الدولية لحقوق الإنسان

المؤسسة الدولية للفنيين الشباب

الجمعية الدولية لدعم ضحايا الحرب (Internationale Gemeinschaft für die Unterstützung von Kriegsopfern)

المبادرة الدولية للتقاطعات

الجمعية العراقية لطب الطوارئ

منظمة Isät lasten asialla

اتحاد المؤسسات الطبية الديمقراطية في اليابان

المركز الياباني للمنظمات غير الحكومية المعني بالتعاون الدولي

منظمة JCall للدعوة اليهودية الأوروبية إلى الصواب (European Jewish Call for Reason)

الصندوق الخيري جييفان جيوثي

منظمة Kapo Seba Sangha

جمعية كارنا – سوبارنا للرعاية الاجتماعية

منظمة كاوشاليا غراموديوغ سانسثان (Kaushalya Gramodyog Sansthan)

منظمة كيركون الكومانافون ساتيو (Kirkon Ulkomaanavun Säätiö)

جمعية مشروع داء حنف القدم في مالي (Klumpfußprojekt Mali — ein Verein zur Klumpfußbekämpfung in Mali)، غرب أفريقيا

الجمعية الكويتية لاختلافات التعلُّم

مؤسسة القيادة

مؤسسة ليا الخيرية

شبكة لوس أنجلس للعمل على صعيد الجماعات المحلية

معهد ومركز بحوث لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان

منظمة دراسة لكسمبرغ للدخل (Luxembourg Income Study)

مؤسسة ''ماعت'' للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

منظمة مايتي نيبال

جمعية مالانكارا للخدمة الاجتماعية

مؤسسة ''مارتش أوف دايمز كندا'' (March of Dimes Canada)

أكاديمية الفنون القتالية

مؤسسة أشجار الذاكرة (Memory Trees Corporation)

المؤسسة الدولية للعيادات البالغة الصغر

الحركة الشبابية من أجل النهضة والتنمية

المؤسسة الوطنية للمعارف التعليمية والاجتماعية والتقليدية

المؤسسة الوطنية لمستّي ليبريا

شبكة الريفيات المنتِجات

المنظمة غير الحكومية المعنية بالاستدامة

منظمة الرفاه غير الحكومية لتعليم مبادئ الحاسوب، مقاطعة راولبندي

مؤسسة نيمبوس

مؤسسة الدراسات الديمقراطية والجيوسياسية

المرصد الوطني لسلامة الطرق والمركبات

المنظمة غير الحكومية أيساديف – توغو

المنظمة المعنية بتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية

مؤسسة الأيتام الخيرية

مجلس خانيوال للشباب أُسود باكستان (Pakistan Lions Youth Council Khanewal)

المنظمة الباكستانية للرعاية الاجتماعية للعمال الريفيين

مؤسسة فلسطين للرياضة من أجل الحياة

المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية

الشراكة من أجل حقوق الإنسان

الشراكة من أجل العدالة

منظمة ''فاموس فيزيون'' (Phamous Vision)

منظمة الخطة الدولية (المملكة المتحدة)

رابطة ''بوريني'' للرعاية (Porini Welfare Association)

منظمة بوتوهار للدعوة من أجل التنمية

شبكة السلام والاندماج والتنمية

جمعية الخلاص لبحوث التنمية الصحية والتعليمية

تجمع الأفارقة الشبان من أجل الديمقراطية والتنمية (فرع توغو)

شبكة الوحدة من أجل التنمية في موريتانيا

المؤسسة العالمية للتنمية الريفية

صندوق الشاه المقيم الاستئماني

منظمة ''شاه ساتنام جي غرين – إس ولفير فورس وينغ''(Shah Satnam Ji Green-S Welfare Force Wing)

مؤسسة بدائل المأوى والمستوطنات: شبكة المستوطنات البشرية في أوغندا

رابطة خريجي إقليم السند

منظمة الأخت إلى الأخت: روح واحدة (Sister to Sister One in the Spirit)

الشركة التعاونية لمزارعي الكاميرون

الصندوق الاستئماني ''رسالة سري رامانوجا'' (Sri Ramanuja Mission Trust)

منظمة سيري شارادا بيثام في سرينغيري (Sri Sri JSMD Sri Sharada Peetham, Sringeri)

مركز ستشتنغ الدولي للتعليم والبحوث والخدمات المتعلقة بعلم النباتات الشعبية

منظمة إرسالية ستشتنغ سوهام بابا

مؤسسة اتحاد ستشتنغ لجمعيات التكنولوجيا البحرية في أوروبا الغربية

صندوق ''ستاف'' المتحد

المنظمة السودانية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل

منظمة سوكيو ماهيكاري

منظمة تاكال للرفاه

مركز ''تيربي'' للسياسات (TERRE Policy Centre)

مشروع ميلا

مركز تورت لضحايا التعذيب

مجلة إدارة الجودة الشاملة (Total Quality Management Magazine)

مؤسسة القيمة الحقيقية

الجمعية الطبية العراقية المتحدة من أجل الإغاثة والتنمية

منظمة تآزر الولايات المتحدة – أفريقيا

لجنة خدمات الوحدويين – كندا

منظمة الرؤية الدولية – فريق العمل لمكافحة التهميش

شبكة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية (شبكة واش)

منظمة WEConnect International

مؤسسة مركز السلام في غرب أفريقيا

مؤسسة شراكة نساء من أجل المياه

منظمة المرأة في العمل غير الرسمي: العولمة والتنظيم

منظمة وورلد ميشن غود سيد (World Mission Good Seed)

مؤسسة الشبكة العنكبوتية العالمية

مؤسسة محفظة الفقراء لصحيفة الجمهورية (Yayasan Dompet Dhuafa Republika)

منظمة مبادرة القادة الإفريقيين الشبان

منظمة النهوض بشباب الكونغو

منظمة الشباب من أجل الخدمات الإنمائية والأكاديمية المجتمعية

المنظمات الشبابية من أجل مكافحة المخدرات

منظمة زاكا للإنقاذ والتعافي

(ب) أشار إلى قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية الخمس التالية:

منظمة التحرك العالمي لمكافحة الفقر (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ١٩٩٥) تغير اسمها إلى إخوة البرّ والإحسان الدوليّة

فريق المنظمات غير الحكومية المناصرة لاتفاقية حقوق الطفل (منحت المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠١١) تغير اسمه إلى ''Child Rights Connect''

مركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب (منح المركز الاستشاري الخاص في عام ٢٠٠٨)، تغير اسمه إلى المعهد الدانمركي ''الكرامة'' لمكافحة التعذيب

الرابطة العلمية للشبان أخصائيي العلوم السياسية (منحت المركز الاستشاري الخاص عام ٢٠١٤) تغير اسمها إلى الجمعية اليونانية لأخصائيي العلوم السياسية

الجمعية العالمية لحماية الحيوانات (منحت المركز الاستشاري العامّ، عام ٢٠١٣) تغير اسمها إلى الهيئة العالمية لحماية الحيوانات World Animal Protection

(ج) أشار أيضا إلى أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بالتقارير الرباعية السنوات للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٣٦١ منظمة[١١]:

منظمة الدعامة الخامسة (5th Pillar)

منظمة أبانتو للتنمية (الناس من أجل التنمية)

(١١) تتعلق التقارير المذكورة بالفترة ٢٠١١-٢٠١٤، إلا إذا ذكر خلاف ذلك.

مؤسسة أبيبيمان

أكاديمية علوم المستقبل

منظمة النشطاء المسيحيين للدفاع عن حقوق الإنسان في شابوندا

منظمة العمل الصحي

منظمة التوعية بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات

شبكة أفريقيا للتبادل الإنمائي

المنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية

منظمة الشباب الأفريقي من أجل الشفافية

اتحاد الأفارقة لمكافحة إساءة معاملة الأطفال

شبكة الإعلام الأفريقية

مؤسسة رفاه المسنين

منظمة المساعدة الدولية للطفل

مؤسسة الشرق والغرب لمكافحة الإيدز

مؤسسة الحكيم

مركز ألديت – سانت لوسيا

الاتحاد النسائي لعموم الصين

رابطة صندوق تعليم المرأة لعموم الهند

الرابطة النسائية لعموم باكستان

الصندوق الاجتماعي لعموم روسيا ''مؤسسة أطفال الروس''

مؤسسة منتدى التحالف

الاتحاد الأمريكي للمحافظين

ائتلاف هنود أمريكا القانوني

منظمة الشباب الأمريكية للتوعية بمرض السكري في الخارج

منظمة أصدقاء بروتوكول كيوتو

مركز مناهضة العنف

منظمة أكوافيد: الاتحاد الدولي للمؤسسات الخاصة للإمداد بالمياه (AquaFed)

مركز حماية الحقوق الدستورية الأرمينية

مؤسسة العصا البيضاء (أسايسفيد)

منظمة رصد أحوال المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

المركز الآسيوي للتنظيم والبحوث والتنمية

الرابطة المدنية للتربية والبيئة وشؤون الإقليم (Asociación Civil Educación, Ambiente y Territorio)

الرابطة الكوبية للأمم المتحدة

رابطة اتحادات وجمعيات سيدات الأعمال في منطقة البحر الأبيض المتوسط

رابطة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية

الرابطة البَنَميّة للسماسرة والمستثمرين في العقارات

جمعية بوركينا فاسو لبقاء الطفل

جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان

رابطة الشباب الكونغولي من أجل التنمية

رابطة عملاء الاتصالات السلكية واللاسلكية في كوت ديفوار

رابطة النساء الشموس في هايتي (Association femmes soleil d'Haiti)

رابطة الحد من الانبعاثات عن طريق المواد الحفازة

رابطة الصحة الإنجابية والعائلية

رابطة التضامن مع الأحداث المحرومين من الحرية

الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان

الرابطة العالمية للتحليل النفسي على طريقة فرويد

جمعية الحضن الوطنية

الرابطة الدولية للأسر المتحدة

رابطة النساء المتضررات من الحرب

رابطة رعاة الرنة في العالم

رابطة الشمال الأوروبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

رابطة المبادرات والبحوث والتجارب من أجل أوروبا الجديدة (آيرين)

الجمعية الخيرية الآشورية (العراق)

تحالف الرياضيين من أجل السلام

منظمة فجر جديد من أجل المرأة والتنمية

جمعية البحرين النسائية

منظمة بنغلاديش ناري بروغاتي سانغا

منظمة بانغوي والحوار

منظمة بهنام داهشبور الخيرية

مركز بيجين للبحوث والمساعدة القانونية للأطفال

مركز بيجين زهيشنغ للمساعدة القانونية والبحوث المتعلقة بالعمال المهاجرين

منظمة باغوان ماهافير فيكلانغ سهاياتا ساميتي جايبور (Bhagwan Mahaveer Viklang Sahayata Samiti Jaipur)

منظمة الكاميرون الأرض الجديدة

تحالف حملة الحياة

المركز الكندي لمكافحة إساءة استعمال المواد

منظمة ''كير'' الدولية

الرابطة الطبية الكاريبية

مركز البحث والتعليم بشأن الكحوليات والمخدرات

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مركز المجتمع العالمي والقانون العالمي

مركز التعاون بين الإثنيات

مركز الشبكة الدولية لمعلومات علوم الأرض

مركز البحوث والتعاون في مجال السياسات الإقليمية

مركز الاستقبال والتطوع لرعاية الأيتام والمهجورين والمعوقين في الكاميرون

مركز القانون الدولي للتنمية المستدامة

مركز الدراسات المتعلقة بالشباب

دائرة المبادرة المشتركة للبحوث والبيئة والجودة

مؤسسة النهوض بالطفل

المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال

مؤسسة تشايلد لينك

أطفال العالم: الصندوق الخيري الإقليمي العام لمساعدة نمو الأطفال والشباب ثقافيا ورياضيا

مركز حقوق الإنسان للأطفال في ألبانيا

رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها

لجنة صندوق الطاقة في الصين

جمعية السور العظيم الصينية

المؤسسة البيئية الصينية

رابطة الصين الدولية للعلاقات العامة

الرابطة الصينية للتفاهم الدولي

منظمة الزمالة القانونية المسيحية

المنظمة الدولية للتعاون من أجل التنمية والتضامن

الشبكة الإقليمية للسلطات المحلية لإدارة المستوطنات البشرية

مركز المجتمع المدني للدعوة في المجال التشريعي

مركز الاتصال والمعلومات للقوى الماسونية الموقّعة على نداء ستراسبورغ (CLIPSAS)

لجنة الحقوقيين الكولومبية

اللجنة القانونية من أجل التنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية

اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة الفرنسية لجنوب أفريقيا

اللجنة الأفريقية لمناصري الصحة وحقوق الإنسان

جمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة

منظمة الحرص على التنمية والبحوث البيئية

مؤسسة الشواغل العالمية (الولايات المتحدة)

اتحاد أمريكا اللاتينية لتعاونيات الادخار والائتمان

منظمة قوة حفظ الطبيعة (Conservation Force)

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية

منظمة الهند الإصلاحية

مجلس الطلبة الأمريكيين في المفاوضات الدولية

مجلس التنمية الدولية

صندوق ''كراولي'' للطفولة

مركز ديفيد م. كينيدي للدراسات الدولية

مؤسسة قرية ''ديتوب''

مؤسسة البدائل الإنمائية للمرأة من أجل عصر جديد

رابطة ديفنيت

مؤسسة دينوفا الدولية

المنظمة الدولية للمعوقين

النقابة الدومينيكية للصحفيين من أجل السلام

معهد دراميه

شبكة منع المخدرات في كندا

منظمة الغذاء لكل طفل

صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض

المركز المصري لحقوق المرأة

منظمة ''معا من أجل مكافحة الإيدز''

الإدارة البيئية لتحسين سُبل المعيشة – مِرفق بوويز

الجمعية النسائية للبيئة

منظمة المساواة بين الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة

منظمة المجال الأفريقي الدولية

لجنة الأخلاقيات والحرية الدينية التابعة للجمعية المعمدانية الجنوبية

الرابطة الأوروبية للمناطق الجبلية

المنتدى الأوروبي للإعاقة

المجلس الأوروبي لسلامة النقل

المنتدى الأوروبي للشباب

الاتحاد الدولي للمنظمات المانحة لعلامة التجارة العادلة

الاتحاد الدولي لرابطات المساعدة الاجتماعية والبيئية والثقافية

الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة

اتحاد الأمم الهندية في ساسكاتشوان

اللجنة الوطنية الفنلندية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

جمعية مساعدة الكونغو

مؤسسة هومانوس

المؤسسة المريَمية للتضامن الدولي

منتدى الزهراء للمرأة المغربية

مؤسسة بحوث السكان الأصليين في أستراليا وجزر مضيق توريس

مؤسسة البحوث المتعلقة بنقل التكنولوجيا ودمجها

مؤسسة ''سوما فيريتاس'' لتنمية المعرفة

مؤسسة ''بروجيكتا'' للخدمات النسائية والإنمائية

تحالف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ

صندوق معونة الشباب

مؤسسة أنطونيو نونييث خيمينيث للطبيعة والإنسان

مؤسسة مجموعة أثينا

مؤسسة دياغراما للتدخلات السيكولوجية – الاجتماعية

المؤسسة الألمانية المعنية بسكان العالم

مؤسسة التكنولوجيا الحديثة في الكاميرون

رابطة فتيات الكشافة في الولايات المتحدة الأمريكية

المبادرة العالميّة لمكافحة الفقر

مؤسسة التبادل العالمي

المركز العالمي للعدالة

المنظمة العالمية للمتطوعين

المنظمة الدولية العالمية (Globe International)

منظمة الشجرة العالمية

منظمة أهل الخير الدولية

مؤسسة غراند تراينغل

فريق المنظمات غير الحكومية المناصرة لاتفاقية حقوق الطفل

فريق المعلومات بشأن حرية الإنجاب

مؤسسة مركز بحوث الخليج

المنظمة الدولية لموئل من أجل البشرية

المنظمة الدولية للمعوقين

مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة

رابطة هليوس للحياة

الرابطة الدولية لمساعدة المسنين

مؤسسة الأطلس الكبير

مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة

مجلس هونغ كونغ للخدمة الاجتماعية

مركز هاورد للأسرة والدين والمجتمع

المنظمة الدولية للنداء الإنساني

مؤسسة الإغاثة الإنسانية

مؤتمر حقوق الإنسان لأقليات بنغلاديش

المجلس الأسترالي لحقوق الإنسان

مركز حماية حقوق الإنسان

مركز قانون حقوق الإنسان

رابطة حقوق الإنسان في القرن الأفريقي

الدائرة الوطنية لحقوق الإنسان

معهد هايدروإيد للتدريب على إدارة الموارد المائية لأغراض التنمية

برنامج إلنغويسي أفيا

معهد التنمية الحضرية الدولية

معهد دراسات وبحوث المرأة

معهد شريعة نوح (Institute of Noahide Code)

معهد حقوق الإنسان والهولوكست

معهد المشاركة والتنمية

الرابطة الدولية لوكالات الصحافة المشتركة

شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة

الرابطة الدولية للعلوم الإدارية

منظمة الإشعار الدولية

التحالف النسائي الدولي

المنظمة الدولية للتعاون الفني والتكنولوجي

الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب

الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية

الرابطة الدولية لقانون المياه

الرابطة الدولية للمؤسسات الخيرية

الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود

رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية

الرابطة الدولية للمدن رسولة السلام

الرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي

المكتب الدولي المعني بداء الصرع

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

المركز الدولي للسياسات المتعلقة بالمشروبات الكحولية

المركز الدولي لقانون المنظمات غير الربحية

المنظمة المسيحية الدولية لوسائط الإعلام

اللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين

الاتحاد الدولي لجمعية سانت فنسنت دي بول

الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالنهوض بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة

المجلس الدولي لتعليم الكبار

المجلس الدولي للمرأة

المنظمة التعاونية الدولية للسلامة الإيكولوجية

الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

الاتحاد الدولي لرابطات المسنين

الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات

الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب

الاتحاد الدولي للرابطات المعنية بمرض الصدفية

الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين

الاتحاد الدولي للجامعيات

الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة

منظمة المراقبون الدوليون لحقوق الإنسان

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (International Indian Treaty Council)

أكاديمية المعلوماتية الدولية

المعهد الدولي لحماية الطفل

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز

المعهد الدولي لحقوق الطفل

اللجنة الإسلامية الدولية للمرأة والطفل

هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية

منظمة القانونيين الدولية

المرصد الدولي لقضاء الأحداث

جمعية كولبنغ الدولية

رابطة القانون الدولي

الرابطة الدولية للمثليات والمثليين

اللجنة الدولية لفحوص المركبات الآلية

الحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع

المنظمة الدولية لتقاسم الثقافة المتعددة الأعراق

الاتحاد الدولي للنساء المسلمات

الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين

الشبكة الدولية لهيئات الأحواض

الشبكة الدولية للنساء الليبراليات

المعهد الدولي للمحيطات

رابطة علم النفس الوجودي الدولية

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة أوروبا)

الندوة الدولية لضباط الشرطة التنفيذيين

الاتحاد العقاري الدولي

الرابطة الدولية للحرية الدينية

لجنة الإنقاذ الدولية

المنظمة الدولية للسلامة على الطرق

منظمة السامري الدولي

الرابطة الدولية لعلم الاجتماع

المعهد الإحصائي الدولي

التحالف السياحي الدولي

المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية

التحالف الدولي من أجل صحة المرأة

المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار

منظمة أصفهان لحقوق الإنسان والتنمية

الاتحاد الياباني لنقابات المحامين

لجنة اليابان الوطنية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

جمعية ''انضموا معاً'' الكورية

حملة اليوبيل

الرابطة الدولية للغرف التجارية الصغيرة

منظمة كيكاندوا لتنمية المجتمعات المحلية الريفية

مؤسسة لاما غانتشين للسلام العالمي

جمعية قديس اليوم الأخير الخيرية

رابطة النوايا الحسنة (Legiao da Boa Vontade)

الاتحاد التحرري العالمي

رابطة تعليم أخلاقيات الحياة

منظمة الحياة من أجل الإغاثة والتنمية

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية

منظمة لايفليهود غير الحكومية

شبكة أورافتليان للمعلومات والتثقيف المعنية بالشعوب الأصلية

مؤسسة مادري

منظمة العمد المناصرين للسلام

مؤسسة الرحمة للمعونة والتنمية بالولايات المتحدة

معهد الألفية

منظمة رسالة المرأة

الرابطة المحمدية

المركز القانوني الوطني للأطفال والشباب

المجلس الوطني للمدافعين عن حقوق الطفل، نيجيريا (المنطقة الجنوبية الغربية)

المجلس الوطني للنساء الزنجيات

المجلس الوطني للمرأة في الولايات المتحدة

المجلس الوطني لسندات ملكية الشعوب الأصلية

الاتحاد الوطني لجمعيات حماية الأمومة والطفولة والأسرة

المجلس الوطني للمرأة في كتالونيا

منظمة حقوق الإنسان الجديدة

الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية

رابطة محامي مقاطعة نيويورك

حركة نساء دلتا النيجر من أجل السلام والديمقراطية

منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين

المنظمة الدولية للترويج للعلوم

منظمة رعاية المحيطات

مؤسسة توفير حاسوب محمول لكل طفل

جمعية القديس يوحنا

المنظمة الوطنية للمتبرعين بالدم

منظمة أُسر آسيا والمحيط الهادئ (Organização das Famílias da Ásia e do Pacífico)

منظمة الكيانات المشتركة للأمريكتين

منظمة العواصم والمدن الإسلامية

مؤسسة أوكسفام نوفيب

معهد بلدان حافة المحيط الهادئ للتنمية والتعليم

مؤسسة باغ ألاي نغ بوسو (مؤسسة القلوب المتآخية)

الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا في تايلند

رابطة البلدان الأمريكية والبلدان الأفريقية

مؤسسة السلم والتعاون

منظمة العمل من أجل السلام

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان

الرابطة الدولية للتخطيط

مؤسسة القضاء على الفقر ونشر التعليم المجتمعي

منظمة مشروع براساد

برنامج اعتماد التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة

الفريق المعني بالقانون الدولي العام والسياسات

مؤتمر بوغواش للعلم والشؤون العالمية

صندوق راموﻻ بهار الاستئماني الخيري

مؤسسة الطب الحقيقي

الشبكة النسائية من أجل التنمية والعدالة والسلام

الشبكة الفنزويلية لمنظمات التنمية الاجتماعية

شبكة ريزو النسائية الدولية

منظمة الكنائس العالمية للتوعية من أجل الإصلاح

الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان

برنامج تنمية المجتمعات الريفية

مركز التنمية الريفية

الشبكة القيادية للتنمية الريفية

الجمعية القسطنطينية العسكرية المقدسة للقدّيس جورج

المؤسسة الدولية لأندية السفاري

شبكة المياه المأمونة

مؤسسة الإرساليات الساليزية

مؤسسة جيش الخلاص

منظمة إنقاذ قلوب الأطفال تخليدا لذكرى د. آيمي كوهن

جمعية خدمة الجمهور وتدريبه وتعليمه

معهد الخدمات والبحوث المعني بالأسرة والأطفال

مؤسسة المصادر المتعددة

مركز شانتا التذكاري للتأهيل

مركز شيمين غايكو

جمعية شوهراتغار للبيئة

منظمة الاشتراكية الدولية

المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية

جمعية تحقيق التنمية وتمكين المجتمع المحلي

جمعية النهوض بالإنسان وتمكين المحرومين

جمعية النهوض بالشباب والجماهير

جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية

جمعية الارتقاء بالجماهير

منظمة علماء الاجتماع من أجل النهوض بالمرأة في المجتمع

الرابطة الدولية لأخوات المحبة في أوروبا

منظمة النهوض بالتعليم (SOS Éducation)

بعثة نساء جنوب السودان المسيحية من أجل السلام

مركز الجنوب للبحوث المتعلقة بالمقيمين في الخارج وبحوث التنمية

رابطة سوكارديف

الاتحاد العام للمرأة السودانية

مؤسسة سورفرايدر الأوروبية

الرابطة السويدية للتثقيف الجنسي

الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

معهد العالم الثالث

مؤسسة الروابط القبلية

منظمة أوديشا

منظمة أودياما

منظمة يوميد لدعم الاتحاد العام للتنمية الاجتماعية

(د) قرر إغلاق باب النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من الـ ٢٣ منظمة غير حكومية التالية دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمات على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية أرسلها إليها أعضاء اللجنة على مدى دورتين متتاليتين للّجنة:

المركز الأفريقي لتسوية النزاعات بصورة بناءة

منظمة المعونات (AIDES)

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

اتحاد المنظمات المدنية لعموم أوكرانيا ''اتحاد الأرمن في أوكرانيا''

الإغاثة الطبية الأمريكية في الخارج

الجمعية الأمريكية للتغذية

مركز أنتيغونيش لموارد المرأة ورابطة الخدمات المتعلقة بالاعتداء الجنسي

جمعية آربيتر ساماريتر – بند دويتشلاند (Arbeiter Samariter-Bund Deutschland)

مؤسسة بيانكا جاغر لحقوق الإنسان

جمعية السلام في سري لانكا

مؤسسة داليت – أحمد آباد

مدرسة السلام

الرابطة العامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

مؤسسة شباب من أجل التنمية المستدامة

الشراكة العالمية من أجل أفغانستان

هيلث سكويرد (Health Squared)

مؤسسة صغار كوسوفو

اتحاد رعاية النساء الماوريات

مؤسسة ميدترونيك

منظمة مساعدة الأمهات (المملكة المتحدة)

منظمة كاسا دي أكوجيدا لا اسبيرانزا غير الحكومية (Casa de Acogida La Esperanza)

الرابطة النسائية للاتصالات والبحوث (Uçan Süpürge Kadın iletişim ve Araştırma Derneği)

الجمعية الثقافية العالمية

(هـ) قرر أيضا إغلاق باب النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمة غير الحكومية ''اتحاد خمير كامبوتشيا – كروم''.

٢١٦/٢٠١٦ – طلب سحب المركز الاستشاري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بطلب سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية ''رابطة خبراء الأمم المتحدة السابقين في مجال الصناعة والتنمية'' التي لم يعد لها وجود.

٢٠١٦/٢١٧ - إعادة المركز الاستشاري لمنظمة غير حكومية واحدة قدمت تقريرها الرباعي السنوات المتأخر، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ووفقا لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ومشيرا إلى مقرره ٢٠١٤/٢٢٣ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية ''معهد الصحافة الدولي'' التي قدمت تقريرها الرباعي السنوات المتأخر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

٢٠١٦/٢١٨ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٦

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ١٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٦[١٢].

٢٠١٦/٢١٩ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) قرر أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٦ ''إعادة الروح الإنسانية وعدم إغفال أحد: العمل معا للحد مما يواجهه الناس من احتياجات إنسانية ومخاطر وضعف''؛

(ب) قرر أيضا أن يتم في هذا الجزء تنظيمُ ثلاث حلقات نقاش.

٢٠١٦/٢٢٠ - تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين ومكان ومواعيد انعقاد دورتها الثامنة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين[١٣]؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة الثامنة والأربعون للّجنة في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والأربعين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(١٢) E/2016/32 (Part I).

(١٣) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٤* (E/2016/24).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للدورة

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات الصحة؛

الوثائق

تقرير منظمة الصحة العالمية

(ج) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الفقر؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات بشأن المخدرات وتعاطي المخدرات؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(و) إحصاءات التعليم؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ز) استقصاءات الأسر المعيشية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الفريق العامل المشترك بين الأمانات العامة المعني باستقصاءات الأسر المعيشية

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية والريفية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

(ج) سجلات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير فريق فيسبادن المعني بسجلات الأعمال التجارية

(د) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

(هـ) إحصاءات التجارة الدولية والعولمة الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية والعولمة الاقتصادية

(و) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ز) الإحصاءات المالية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالإحصاءات المالية

(ح) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ط) إحصاءات القطاع غير الرسمي؛

الوثائق

تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

(ي) المؤشرات الاقتصادية القصيرة الأجل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ك) خطة التحوُّل في مجال الإحصاءات الرسمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

المحاسبة البيئية - الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية - الاقتصادية

٦ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ج) المعايير المشتركة المفتوحة لتبادل البيانات والبيانات الوصفية وتقاسمها؛

الوثائق

تقرير الجهات الراعية لتبادل البيانات الإحصائية والبيانات الوصفية

(د) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير الشراكة في مجال الإحصاء من أجل التنمية في القرن الحادي والعشرين والبنك الدولي

(هـ) البيانات والمؤشرات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة

تقرير الفريق الرفيع المستوى للشراكة والتنسيق وبناء القدرات في مجال الإحصاءات لرصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

(و) متابعة مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) الأطر الوطنية لضمان الجودة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ح) تكامل المعلومات الإحصائية والمعلومات الجغرافية المكانية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بتكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية

(ط) البيانات الضخمة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل العالمي المعني باستخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية

(ي) تطوير الإحصاءات الإقليمية في أوروبا.

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن تطوير الإحصاءات الإقليمية في أوروبا

٧ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدِّد السنوات

٩ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

٢٠١٦/٢٢١ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الخامسة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة ومواعيد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الخامسة[١٤]؛

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ٢٦* (E/2015/46).

(ب) قرر أن تعقد الدورة السادسة للجنة الخبراء في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - إسهام اللجان الإقليمية والأفرقة المواضيعية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

٤ - الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.

٥ - تحديد المواضيع العالمية الرئيسية للبيانات الجغرافية المكانية.

٦ - الاتجاهات في الترتيبات المؤسسية الوطنية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

٧ - الأطر القانونية والسياساتية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المرجعية.

٨ - وضع واعتماد معايير من أجل الدوائر العالمية المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية.

٩ - تحقيق التكامل بين المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

١٠ - تطبيق المعلومات الجغرافية المكانية في مجال تنظيم الأراضي وإدارتها.

١١ - وضع قاعدة معارف لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

١٢ - استعراض أنشطة الأمم المتحدة في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

١٣ - الأنشطة المتصلة بالتنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٤ - المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث.

١٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الخبراء ومواعيد انعقادها.

١٦ - تقرير لجنة الخبراء عن دورتها السادسة.

٢٠١٦/٢٢٢ - طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع إلى المنظمات غير الحكومة التالية في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٦:

مؤسسة أسابي شيهو يار - أدوا (مركز استشاري خاص، ٢٠١٢)

جمعية مساعدة مرضى السرطان (مركز استشاري خاص، ٢٠١٢)

لجنة صندوق الطاقة في الصين (مركز استشاري خاص، ٢٠١١)

تعاونية المؤسسات (مركز استشاري خاص، ٢٠١٣)

جمعية أخوية نوتر دام (مركز استشاري خاص، ١٩٩٦)

الملتقى العام للمنظمات غير الحكومية العربية والأفريقية (مركز استشاري خاص، ٢٠١٤)

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية (مركز استشاري خاص، ٢٠١٣)

الرابطة الدولية لمساعدة المسنين (مركز استشاري عام، ١٩٩٥)

رابطة إيوس بريمي فيري الدولية (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٤)

معهد شريعة نوح (مركز استشاري خاص، ٢٠١١)

اللجنة الدولية للسلام والمصالحة (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٦)

الاتحاد الدولي لتنمية الأسرة (مركز استشاري عام، ٢٠١١)

الاتحاد الدولي للجامعيات (مركز استشاري خاص، ١٩٤٧)

الرابطة الدولية لراهبات تقدمة العذراء (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٠)

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (مركز استشاري خاص، ١٩٩١)

رابطة المساعي الحميدة (مركز استشاري عام، ١٩٩٩)

منظمة مانافاتا (مركز استشاري خاص، ٢٠١٢)

منظمة مياما (مركز استشاري خاص، ٢٠١٥)

مؤسسة نيويورك لبحوث الخصوبة (مركز استشاري خاص، ٢٠١٤)

مركز العودة الفلسطيني (مركز استشاري خاص، ٢٠١٥)

مؤسسة القلب الأقدس الدينية للسيدة مريم (مركز استشاري خاص، ٢٠١٣)

الأكاديمية الروسية للعلوم الطبيعية (مركز استشاري عام، ٢٠٠٢)

هيئة Saferworld للفكر والمشورة (مركز استشاري خاص، ٢٠١٠)

جمعية النهوض بالإنسان وتمكين المحرومين (مركز استشاري خاص، ٢٠١١)

جمعية دعم الأطفال المصابين بالسرطان (مركز استشاري خاص، ٢٠٠١)

الاتحاد العالمي لصناعة المجوهرات (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٦)

منظمة ياكوتيا – رَأينا (مركز استشاري خاص، ٢٠١٢)

٢٠١٦/٢٢٣ - اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٥ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فيما يتعلق بالمناسبة التي ستُعقد لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يلي:

(أ) قرر أن يكون موضوع المناسبة هو ''إدراك العلاقة بين الأنشطة الإنسانية والتنمية''؛

(ب) قرر أيضا أن تنظَّم المناسبة في شكل نشاط غير رسمي صباح يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ج) قرر كذلك أن تنظَّم المناسبة في شكل حلقة نقاش وألاَّ تكون لها نتيجة تفاوضية.

٢٠١٦/٢٢٤ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية والستين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين[١٥]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والستين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

'٢' موضوع الاستعراض: التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثامنة والخمسين)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠١٦، *الملحق رقم ٧* (E/2016/27).

تقرير الأمين العام عن التحديات والإنجازات في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثامنة والخمسين)

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة العامة بمثابة مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

٢٠١٦/٢٢٥ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والأربعين[١٦]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت وعلى وثائق الدورة الخامسة والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

(١٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٦* (E/2016/26).

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٢' القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

تقرير الأمين العام عن النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(ج) المسائل المستجدة (تُحدَّد فيما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح لشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

٢٠١٦/٢٢٦ - تقرير عن الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٢٩ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بالتقرير المقدم عن الدورة الافتتاحية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية[١٧]، وقرر إحالة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في التقرير إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٦ الذي يُعقد تحت رعاية المجلس.

٢٠١٦/٢٢٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من دورته

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٣ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج[١٨]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه[١٩]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الهياكل الأساسية من أجل التنمية المستدامة للجميع[٢٠].

٢٠١٦/٢٢٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بالوثائق التالية:

---

(١٧) E/FFDF/2016/3.

(١٨) E/2016/64.

(١٩) E/2016/65.

(٢٠) E/2016/70.

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٢١]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقرير استعراض عام للحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية والكومنولث ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦[٢٢]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا يقدم لمحة عامة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا خلال عام ٢٠١٦[٢٣]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها موجز *دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٦*[٢٤]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا يقدم لمحة عامة عن الحالة والتوقعات الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦[٢٥]؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦[٢٦]؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''التعاون فيما بين اللجان الإقليمية للأمم المتحدة''[٢٧]؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تعليقاته وتعليقات الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''التعاون فيما بين اللجان الإقليمية للأمم المتحدة''[٢٨].

٢٢٩/٢٠١٦ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٢٩].

٢٣٠/٢٠١٦ - القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي[٣٠].

---

(٢١) E/2016/15 و Add.1.

(٢٢) E/2016/16.

(٢٣) E/2016/17.

(٢٤) E/2016/18.

(٢٥) E/2016/19.

(٢٦) E/2016/20.

(٢٧) A/70/677-E/2016/48.

(٢٨) A/70/677/Add.1-E/2016/48/Add.1.

(٢٩) A/71/87-E/2016/67.

(٣٠) A/71/89-E/2016/69.

٢٣١/٢٠١٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات التنسيق والإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (٣١ أيار/مايو - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦)[٣١]؛

(ب) الأبواب ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/71/6)؛

(ج) تقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥[٣٢].

٢٣٢/٢٠١٦ - الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية ''لجنة حماية الصحفيين'' للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية ''لجنة حماية الصحفيين''.

٢٣٣/٢٠١٦ - الطلب المقدّم من المنظمة غير الحكومية ''تحالف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية'' للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، منح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية ''تحالف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية''.

٢٣٤/٢٠١٦ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ١٨٨ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

منظمة "Böyük ipək yolu" beynəlxalq gənclər ittifaqı

---

(٣١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٦* (A/71/16).

(٣٢) E/2016/56.

منظمة العون في مواجهة الإيدز الدولية

المنظمة الأفريقية للشعوب الأصلية والأقليات

منظمة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في إسرائيل

منظمة الوصول الآن

منظمة العمل في مجالي الإعاقة والتنمية

مبادرة الدعوة من أجل التنمية

منتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي

أفريقيا توحَّدي

الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بعد

التحالف العالمي لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

منظمة المادة ٣٦

تحالف آسيا والمحيط الهادئ لإدارة الكوارث

رابطة المدن الصناعية الآسيوية

الرابطة المدنية للعمل من أجل الصالح العام

جمعية التضامن لمحو الأمية

رابطة الشباب العاملين في المجال الإنساني

رابطة المستقبل للتنمية

رابطة مبادرات التنمية المستدامة المتكاملة

الرابطة الدولية لحرية الفكر

الرابطة الدولية من أجل المساواة بين المرأة والرجل

رابطة نورلها

رابطة ''منشور – ي بارسه'' لحماية الحقوق المدنية للمواطنين

رابطة الحقوقيين الإيرانيين للدفاع عن حقوق الإنسان

رابطة جامعات بلدان حافة المحيط الهادئ

رابطة شؤون هنود أمريكا

رابطة ساموبل أندونغ بوروندي

رابطة ''النساء والإيدز'' التوغولية

الرابطة المعنية بتوفير حقيبة مدرسية لكل طفل في بوركينا فاسو

رابطة بامبيني سينزا سباري

منظمة ''محامون بلا حدود''

شركة بي جي دي الاستشارية لإعادة التأمين

منظمة بانكروفت للتنمية العالمية

جمعية الصداقة للتعليم في بنغلاديش

منظمة العقل الجميل

معهد بلاكسميث

منظمة جسر إلى تركيا

مؤسسة تنمية بحوث الابتكار في المشاريع التجارية

مؤسسة CCS للعمل المتعلق بالإعاقة

منظمة CSR-Dialogforum - Verein zur Förderung nachhaltigen Wirtschaftens

الحملة الدولية لإزالة الأسلحة النووية

مجلس كانتربري للاجئين

مؤسسة ''من الرعاية إلى المساعدة''

الوكالة الكاثوليكية للتنمية الخارجية

مركز الدراسات الأُسرية

مركز الدراسات المتقدمة في مجال المحاكم والهيئات القضائية

مركز اليونسكو بدونستيا – سان سباستيان

مركز الموارد القضائية

منظمة شيبوزور لتنمية الموارد البشرية

مؤسسة أطباء أطفال الصين

رابطة الصين لبحوث الحضارة الإيكولوجية وتشجيعها

مؤسسة تنمية المرأة في الصين

نادي/لجنة اليونسكو الجامعي(ة) لمكافحة المخدرات وغيرها من الآفات

المنظمة المعنية بالحفظ القائم على المجتمعات المحلية

مجلس إرساليات الشعوب الأصلية

منسقية الجمعيات والأفراد من أجل حرية الضمير

مؤسسة DRCNet

مؤسسة دايمي

منظمة الديمقراطية في العالم

مؤسسة التنمية والإغاثة

تغيير واقع المرأة – جمعية المرأة لمكافحة العنف ضد المرأة

الهيئة الائتمانية للفرص الرقمية

وكالة درايكونيغساكتيون – الحركة الكاثوليكية لرعاية الأطفال في النمسا

المنظمة الإقليمية الأوروبية ERGO

الاتحاد الوطني للطلاب في أوروبا ESIB

معهد جزر الأرض

مؤسسة نسر الشرق

منظمة مهرجان من أجل الصحة –FESTHES

منظمة أنشطة التضامن من أجل التنمية FORUT

مؤسسة فانغ لتوفير خدمات الحماية

مؤسسة GEM

منتدى منظمات التضامن الدولي مع قضايا الهجرة

مؤسسة التنمية المستدامة

دار النافورة

مشروع تطوير المجتمع المحلي لمنطقة فرانكلين

مؤسسة بيدا – المجموعة البيئية الخضراء

مؤسسة أبينا

مؤسسة BBVA للتمويل البالغ الصغر

مؤسسة الجماعة الموحدة لتعزيز القيم

مؤسسة نشر المزيد من السلام وتقليل الإيدز

الشبكة العالمية للمعونة

معهد جنيف لحقوق الإنسان

رابطة خبراء المعلومات الجغرافية

المشروع العالمي المعني بمرض التوحد

مؤسسة دعاة التوزيع العادل على الصعيد العالمي

مبادرة الطاقة العالمية

منظمة النزاهة المالية على الصعيد العالمي

مؤسسة الصحة العالمية

الشبكة العالمية لمنظمات المجتمع المدني من أجل تخفيف الكوارث

المجلس العالمي للإمداد

منظمة الشركاء العالميين المتحدين

منظمة الصفر الشامل

مؤسسة مساعدة الناس

حركة عش المتسللين

برنامج الصحة والبيئة

صندوق القلب لمكافحة أمراض القلب والأوعية الدموية – صندوق القلب

شبكة العمل للمعونة وإعادة التأهيل في القرن الأفريقي

مركز التجارة الدولية، والتنمية، والحوكمة الاقتصادية والخدمات الاستشارية (IDEAS Centre)

منظمة إيديوسينك كومباين الإعلامية

رابطة الإمفريين

معهد الحقوق الدولية للمرأة – مانيتوبا

الشبكة المشتركة بين القارات للترويج لاقتصاد التضامن الاجتماعي

مشروع المساءلة الدولي

التحالف الدولي لمنظمات مقدمي الرعاية

الرابطة الدولية للصحافيين المستقلين

المنتدى الدولي للمؤلفين

المؤسسة الدولية للعلاج بالتنفس

المركز الدولي لدعاة مكافحة التمييز

المركز الدولي للعمل والأسرة

المنظمة الدولية للنهوض بالدبلوماسية العامة والعلوم والتعليم وتعاون الشبيبة ''كومنولث أوراسيا''

المؤسسة الإيرانية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء الجوي

الرابطة اليابانية من أجل اللاجئين

المنظمة العالمية لشباب كندا

مؤسسة النهضة اليهودية

رابطة الحقوقيين من أجل الطفولة

منظمة Kehitysyhteistyöjärjestöjen EU-yhdistys KEHYS

منظمة كوكي لائتمانات حقوق الإنسان

منظمة حق التظاهر للجميع

برنامج مراقبة التعدين في أمريكا اللاتينية

مؤسسة لوموس

مؤسسة موهان

مؤسسة ميزان لحقوق الإنسان

جمعية الرسالة للرعاية الاجتماعية

الشبكة العالمية للأطفال المفقودين

رابطة شركات التأمين المعنية بنشر المعرفة والوقاية من المخاطر الطبيعية

منظمة موسكيتيا أسلا تاكانكا – ماستا (وحدة شعب موسكيتيا)

رابطة نيويورك للفنون البلدية

منظمة سُفني المختارة

جمعيات نايجا الخيرية حول العالم

منظمة نارايان سيوا ساستان

المجلس الوطني للرعاية الاجتماعية

الجمعية العلمانية الوطنية

جمعية الشابات المسيحية الوطنية لكوريا

مؤسسة رصد بيئة الأحياء

صندوق نيساكارانغال الخيري

منظمة الجيل الجديد في الميدان

منظمة تطوير تعليم الأقليات في نيو جيرسي

مجلس نغاميلاند للمنظمات غير الحكومية

منظمة رصد البيانات المفتوحة

مجموعة دعم أوروميا في أستراليا

مؤسسة مركز عيون لدراسة وإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية في أسيوط

منظمة فرص الشراكة لتحقيق تمكين المرأة

مؤسسة بورتافوليو للمشاريع الخضراء

منظمة المهنيّين المدافعين عن الأخلاقيات

منظمة بروفوغو

منظمة تعزيز أقليات اليليما في ديكيسي

منظمة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية

منظمة الأمل لإيواء النساء في مقاطعة ريني ريفر

مؤسسة إيران للأمراض النادرة

الشبكة الأيبرية – الأمريكية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إدمان المخدرات

الشبكة الأوروبية من أجل المساواة بين اللغات

منظمة استعادة العدالة (Restored)

معهد التنمية الريفية

جمعية العناية بصحة الأم والطفل الريفيين

منظمة Sahyog Bal Shravan Viklang Kalyan Samiti

مؤسسة سند الخيرية

الكنيسة السبتية في كندا

منظمة Shoq Te Ndryshem and Te Barabarte

رابطة أديكار مانش السندية

المجلس الثقافي الصيني – الأمريكي

معهد جنوب أفريقيا للشؤون الدولية

منظمة دار الغساسنة الإمبراطورية الملكية ذات السيادة

مؤسسة الشبكة الدولية للصحة – منظمة التثاقف النفسي الاجتماعي

مؤسسة العلوم والسياسة (Stiftung Wissenschaft and Politik)

رابطة ستوديوم جنيرالي أمبروسيانوم

مؤسسة تاي وها الميتودية للرعاية الاجتماعية

جمعية تافانياب لدعم الأطفال والمراهقين

مؤسسة طي الصفحة

المجلس المسيحي عبر الأطلسي

منظمة UCT للتنمية الثقافية الدولية

منظمة يونيفرسالس ماتر

تحالف الجامعات من أجل توفير الأدوية الأساسية

جامعة ميشيغن

اتحاد أمريكا اللاتينية للمكفوفين

مؤسسة أبحاث البهاق

جمعية مساعدة ضحايا الأزمات

مؤسسة النشاط عبر الإنترنت

مؤسسة التعليم العالمي

مؤسسة هجرة الأحياء البرية

مؤسسة وودنفيش

منظمة ''وورك – إن – بروغرس''

الرابطة العالمية للعمالة المدعومة

مؤسسة الطفولة العالمية

الاتحاد العالمي لمكافحة المخدرات

مؤسسة بيت الزكاة في إندونيسيا

منظمة Yayasan Wadah Titian Harapan

منظمة شباب القوميات الأوروبية

منظمة خدمة الشباب الأمريكية

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية:

'١' من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

الاتحاد الدولي لرابطات الخبراء في مجال الوفاة

'٢' من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

اللجنة الكهربائية التقنية الدولية

شبكة ريزو النسائية الدولية

مؤسسة ياياسان سنتا أناك بانغسا

(ج) أشار إلى قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تأخذ علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية الـ ١٥ التالية:

من الرابطة الأرمينية للمحامين الشباب (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٤) إلى المنظمة غير الحكومية ''رابطة المحامين الأرمن''

من معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٩) إلى معهد الدوحة الدولي للأسرة

من اتحاد المدن المتوسطة (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٣) إلى مدن فرنسا (Villes de France)

من الرابطة الأوروبية لربات البيوت (المركز الاستشاري الخاص، ١٩٩٨) إلى الرابطة الأوروبية للنساء اللاتي ينشطن في إطار أُسرهن

من شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (القائمة، ١٩٨٩) إلى الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (FIAN International)

من مؤسسة الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٥)، إلى الصندوق الاستئماني الدولي لتعليم اللاجئين

من جمعية تعميق تآلف البشر (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٥) إلى تعميق تآلف البشر

من إرسالية المدينة الداخلية لسفارة المسيح (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٤) إلى إرسالية المدينة الداخلية من أجل الأطفال

من المركز الدولي للسياسات المتعلقة بالكحول (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١١) إلى التحالف الدولي من أجل الشرب المسؤول

من الاتحاد الدولي للجامعيات (المركز الاستشاري الخاص، ١٩٤٧) إلى المنظمة الدولية للجامعيات

من الاتحاد الأقاليمي لمساعدة المعوقين عقلياً مدى الحياة ''شراع الأمل'' (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٢) إلى المنظمة الأقاليمية الخيرية العامة لمساعدة المعوقين ''شراع الأمل''

من كيجيباوس (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٢) إلى مبادرة كيجيباوس للنهوض بالشباب

من الرابطة الكورية لدعم أهداف التنمية المستدامة (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٥) إلى الرابطة الكورية لدعم أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

من الشراكة غير التجارية للانضمام إلى منظمة الدائنين ''المنظمة العالمية للدائنين'' (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٤) إلى رابطة التنمية المستدامة وتحسين مناخ الاستثمار، وتوحيد المستثمرين والدائنين ''المنظمة العالمية من أجل التنمية''

من التحالف السرياني العالمي (المركز الاستشاري الخاص، ١٩٩٩) إلى المجلس العالمي للآراميين (السريان)

(د) أشار أيضا إلى أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالتقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٣٣٥ منظمة للفترتين ٢٠١٠-٢٠١٣ و ٢٠١١-٢٠١٤، وفترات سابقة[٣٣]:

''جمعية عموم روسيا للصم''/منظمة عموم روسيا للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١-٢٠١٤)

آهونغ (٢٠١٠-٢٠١٣)

منظمة مساعدة لاجئي أفريقيا والشرق الأوسط (٢٠١١-٢٠١٤)

المؤسسة الدولية لتنمية الشباب الأفريقي (٢٠١١-٢٠١٤)

وكالة المساعدة في مجالي التعاون التقني والتنمية (٢٠١٠-٢٠١٣)

منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٣)

رابطة AIESEC International (٢٠١١-٢٠١٤)

عين أو ساليش كندرا - مركز القانون والوساطة (٢٠١٠-٢٠١٣)

منظمة أكينا ماما وا أفريقيا (٢٠١١-٢٠١٤)

مركز الميزان لحقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٣)

المؤتمر النسائي لعموم الهند (٢٠١١-٢٠١٤)

الرابطة الإصلاحية الأمريكية (٢٠١١-٢٠١٤)

(٣٣) أحاطت اللجنة علما بـ ٣٣٦ تقريرا مقدما من ٣٣٥ منظمة غير حكومية. وترد بين قوسين الفترة المشمولة بتقارير المنظمات.

مؤسسة أنقرة لرعاية الأطفال المصابين بسرطان الدم (٢٠١٤-٢٠١١)

المركز الآسيوي لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية (٢٠١٣-٢٠١٠)

ائتلاف المنظمات غير الحكومية الآسيوية للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة التحالف الآسيوي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة Habitat Pro (٢٠١٠-٢٠١٣)

الرابطة الوطنية لرجال الأعمال في كولومبيا (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة الجمعيات العامة لطلاب أوروبا (٢٠١٣-٢٠١٠)

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة الاتحاد الآسيوي للتعاونيات الائتمانية (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة جمعيات التعاون النسائية في بلدان البلقان (٢٠١٣-٢٠١٠)

رابطة دراسات العالم الثالث (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية مكافحة عمل الأطفال في النيجر (٢٠١٣-٢٠١٠)

رابطة مشروع الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية (٢٠١٣-٢٠١٠)

الرابطة الدولية لنور بوذا (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي (٢٠١٣-٢٠١٠)

الرابطة الوطنية الألمانية لمنظمات كبار السن (٢٠١٣-٢٠١٠)

مجلس بنياد المجتمعي لمحو الأمية (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة القدرات البشرية والاجتماعية البديلة (٢٠١٣-٢٠١٠)

المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي (٢٠١٣-٢٠١٠)

المنظمة الكاثوليكية للمعونة الغوثية والإنمائية (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة جماعة النساء القائدات (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز الصحة والتعاون الدوليين (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز قانون وسياسات المحيطات (٢٠١٣-٢٠١٠)

مركز دعم البدائل الإنمائية المحلية (٢٠١٣-٢٠١٠)

مركز رعاية السكان الأصليين من البيغمي والأقليات الضعيفة (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز البيئة والتنمية المستدامة في الهند (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز المساواة في الحق في السكن (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز دراسات الدولة والمجتمع (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الصينية للتعاون الدولي في مجالي العلوم والتكنولوجيا (٢٠١٣-٢٠١٠)

رابطة الصين للتعاون مع المنظمات غير الحكومية (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة التعليم الصينية للتبادل على الصعيد الدولي (٢٠١٣-٢٠١٠)

تحالف المواطنين من أجل العدالة الاقتصادية (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز تنمية الموارد المدنية والتوثيق (٢٠١٤-٢٠١١)

تحالف كيبك للمثليين والمثليات (٢٠١٤-٢٠١١)

ائتلاف المثليات المناضلات في أستراليا (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الكولومبي للمنظمات غير الحكومية (٢٠١٤-٢٠١١)

تحالفات أمريكا المجتمعية لمكافحة للمخدرات (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة المتطوعين لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنمية المجتمعات المحلية (٢٠١٣-٢٠١٠)

جمعية سانت إيجيديو (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة الرعاية الاجتماعية للمجتمع المحلي (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة الرفق بمسني أفريقيا (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العمالي العام الإيطالي (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤتمر الكنائس الأوروبية (٢٠١٤-٢٠١١)

أبرشيات القديس يوسف (٢٠١٤-٢٠١١)

مجلس الشبيبة المتعددة الثقافات (٢٠١٤-٢٠١١)

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية (٢٠١٤-٢٠١١)

منسقية شؤون المرأة (٢٠١٣-٢٠١٠)

منسقية شؤون مهاجري جنوب العالم – فينيتو (٢٠١٤-٢٠١١)

مجلس المراكز الأمريكية للبحوث الخارجية (٢٠١٤-٢٠١١)

بيت العهد (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة الدولية للدفاع عن الطفل (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الكرامة الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة الدبلوماسية (٢٠١٣-٢٠١٠)

اقتصاديون من أجل السلام والأمن (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية للمحافظين على الأنهار إيكو - تيراس (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة إينجندر (٢٠١٣-٢٠١٠)

معهد العدالة (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الإثيوبي العالمي (٢٠١٣-٢٠١٠)

الفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين (٢٠١٣-٢٠١٠)

المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء (٢٠١٣-٢٠١٠)

الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود (٢٠١٣-٢٠١٠)

الاتحاد النسائي الأوروبي (٢٠١٣-٢٠١٠)

اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة قمة الأمم الأولى (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز فلورا تريستان لنساء بيرو (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤسسة غيليه (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة الأمن البيئي (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة أفريقيا الحرة - غانا (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة ألباراليس (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤسسة البيئة والموارد الطبيعية (٢٠١٤-٢٠١١)

المؤسسة الديمقراطية الإيطالية الأمريكية (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤسسة الإيكولوجيا والتنمية (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة البلد الحر (٢٠١٤-٢٠١١)

المؤسسة السلفادورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة يونيتران (٢٠١٣-٢٠١٠)

نموذج جنيف الدولي للأمم المتحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة غيب فارتا مانش (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة العطاء لكولومبيا (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة العمل العالمي في مجال الشيخوخة (٢٠١٤-٢٠١١)

التحالف العالمي من أجل صحة المرأة (٢٠١٣-٢٠١٠)

التحالف العالمي المعني ببيئات وتكنولوجيا الوصول (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة الشاهد العالمي (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤسسة غودوين أوسونغ الدولية (المشروع الأفريقي) (٢٠١٤-٢٠١١)

مجموعة بيفو - مجموعة العمل المشترك من أجل حقوق المرأة ومواطنتها (٢٠١٣-٢٠١٠)

تجمع دعم المبادرات الاقتصادية للمرأة (٢٠١٤-٢٠١١)

مجموعة ألماسيغا المشتركة بين الثقافات (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة GS1 (٢٠١١-٢٠١٤)

جمعية الخدمات (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة أمل الشعوب (٢٠١٣-٢٠١٠)

رابطة ''هاورد'' للإصلاح الجنائي (٢٠١٤-٢٠١١)

لجنة باكستان لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٠)

الشبكة الدولية لنظم المعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

صندوق هانت للبدائل (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الإدماج الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

مشروع الدعوة المستقلة (٢٠١٤-٢٠١١)

المجلس الهندي للتربية (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز إنديرا غاندي للتربية المتكاملة (٢٠١٤-٢٠١١)

غرفة التجارة والصناعة الهندية - الأوروبية (٢٠١٤-٢٠١١)

موئل المعلومات: حيث تحيا المعلومات (٢٠١٤-٢٠١١)

مبادرات: المرأة في التنمية (٢٠١٤-٢٠١١)

معهد الاستراتيجيات البيئية العالمية (٢٠١٤-٢٠١١)

معهد التنمية المستدامة والبحوث (٢٠١٤-٢٠١١)

انترأكشن: المجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية للقيم الإنسانية (٢٠١٣-٢٠١٠)

الرابطة الدولية للجهود التطوعية (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية لتوفير الإسكان والخدمات للمسنين (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية لأسس السلام (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية لجنود السلام (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة النساء السود الدولية من أجل الحصول على أجر مقابل العمل المنزلي (٢٠١٤-٢٠١١)

المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠١١)

الغرفة الدولية للنقل البحري (٢٠١٤-٢٠١١)

اللجنة الدولية للري والصرف (٢٠١٣-٢٠١٠)

الاتحاد الدولي لدعم الأسرة (٢٠١٤-٢٠١١)

المجلس الدولي لعلماء النفس (٢٠١٣-٢٠١٠)

المجلس الدولي للمواطنين الروس (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة مشاريع التنمية الدولية (الهند) (٢٠١٢-٢٠٠٩)

اللجنة الدولية لامتحانات رخص القيادة (٢٠١٤-٢٠١١)

اللجنة الكهربائية التقنية الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية لعلاج الأسرة (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي للإسكان والتخطيط (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي لاستسقاء الرأس والسنسنة المشقوقة (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية لطلاب الحراجة (٢٠١٣-٢٠١٠)

المحفل الدولي لرعاية الأطفال (٢٠١٤-٢٠١١)

المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية للحد من الأضرار (٢٠١٤-٢٠١١)

المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية (٢٠١٤-٢٠١١)

المعهد الدولي للقانون الإنساني (٢٠١٤-٢٠١١)

إرسالية مهافيرا جاين الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

الشبكة الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة الدولية لأرباب العمل (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (٢٠١٣-٢٠١٠)

التحالف الدولي لبناء السلام (Interpeace) (٢٠١١-٢٠١٤)

رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة نصف الكرة الغربي) (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي للطرق (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة شنتو الدولية (٢٠١٢-٢٠٠٩)

الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي (٢٠١٤-٢٠١١)

معهد التضامن الدولي وحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية للعلامات التجارية (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية لحفر الأنفاق (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي لحساب الضريبة على قيمة الأراضي والتجارة الحرة (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي للاقتصاديين (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية للكتابة النسائية (٢٠١٣-٢٠١٠)

مجلس الإنويت القطبي (٢٠١٤-٢٠١١)

آيباس (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤسسة إيشا (٢٠١٤-٢٠١١)

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

الحركة الإسرائيلية ضد هدم المنازل (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة جانا أوتهان براتيستشان (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الياباني للحريات المدنية (٢٠١٤-٢٠١١)

الزمالة اليابانية للمصالحة (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة Kadin Adaylari Destekleme ve Egitme Dernegi (٢٠١١-٢٠١٤)

جمعية كرامة للمحاميات المسلمات لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة تحرير الأطفال (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة كيوانيس الدولية (٢٠١٣-٢٠١٠)

المعهد الكوري للمرأة والسياسة (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية إعمار وتنمية كردستان (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة القيادة في مجال البيئة والتنمية (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤتمر القيادة المعني بصندوق التوعية بالحقوق المدنية (٢٠١٤-٢٠١١)

اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا (٢٠١٣-٢٠١٠)

جمعية الإغاثة الطبية الماليزية (٢٠١٤-٢٠١١)

المعهد الصحي المعني بالأم والطفل – مامتا (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة Mandat International (٢٠١١-٢٠١٤)

معهد مريم قاسمي الخيري للتعليم (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة رعاية الأمومة الدولية (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة المعونة الطبية للفلسطينيين (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة ''ميديكو إنترناشونال'' (٢٠١٣-٢٠١٠)

المؤسسة المركزية للدعوة إلى النهوض بحقوق ذوي الإعاقة العقلية (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة مينتور للإرشاد (٢٠١٤-٢٠١١)

معهد منارة الحرية (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة مهام الإغاثة العالمية (٢٠١٤-٢٠١١)

الحركة من أجل عالم أفضل (٢٠١٤-٢٠١١)

حركة مانويلا راموس (٢٠١٣-٢٠١٠)

رابطة العالم الإسلامي (٢٠١٤-٢٠١١)

التحالف الوطني للمنظمات النسائية (٢٠١٤-٢٠١١)

الجمعية الوطنية لمنظمات الشباب في جمهورية أذربيجان (٢٠١٣-٢٠١٠)

الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الوطنية لبناة المساكن في الولايات المتحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

المنسق الوطني لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٠)

المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية (٢٠١٤-٢٠١١)

الصندوق الاستئماني الوطني للتثقيف بشأن الحق في الحياة (٢٠١٤-٢٠١١)

البرنامج الوطني لدعم الأرياف (٢٠١٣-٢٠١٠)

حركة التواصل من أجل العدالة والتنمية (٢٠١٤-٢٠١١)

معهد اللاهوت الجديد (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة فرنادسكي الإيكولوجية غير الحكومية (٢٠١٤-٢٠١١)

الحزب الراديكالي المناهض للعنف عبر الوطني وعبر الحزبي (٢٠١٤-٢٠١١)

المنبر الأوروبي للمرأة في أيرلندا الشمالية (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الأمل الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة المحرومين والأطفال الأيتام من أجل التنمية (٢٠١٣-٢٠١٠)

معهد التنمية الخارجية (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية المستهلكين في مقاطعة بالاكاد (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة النسائية للبلدان الأفريقية (٢٠١٣-٢٠١٠)

رابطة السلام والأسرة ووسائط الإعلام (٢٠١٤-٢٠١١)

ربما أحدث لقاء الأطفال بالأطفال اختلافا (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة البحوث المتعلقة بالسياسات (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية للتواصل مع نزلاء السجون (٢٠١٤-٢٠١١)

البرنامج المعني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

حملة الحفاظ على الحياة (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة حماية البيئة والنظام الإيكولوجي (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة رامبهو مهالغي برابوديني (٢٠١٣-٢٠١٠)

الجمعية الدولية لإعادة التأهيل (٢٠١٣-٢٠١٠)

الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز تنسيق الشبكات الأوروبية المعنية ببروتوكول الإنترنت (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الإيواء الكندية (٢٠١٣-٢٠١٠)

رابطة المرأة الريفية لحماية البيئة (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة سافيا للتنمية (٢٠١٣-٢٠١٠)

اتحاد جمعيات الشباب السويسري (٢٠١٤-٢٠١١)

معهد سينها للعلوم والتكنولوجيا الطبية (٢٠١٣-٢٠١٠)

مركز الإنماء الاجتماعي (٢٠١٣-٢٠١٠)

المنظمة الدولية للتنمية الاجتماعية (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية الشعوب المعرضة للخطر (٢٠٠٤-٢٠٠١ و ٢٠٠٩-٢٠١٢)

منظمة سوداليتاس – اتحاد تنمية ريادة الأعمال في المجتمع المدني (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (٢٠١٤-٢٠١١)

منتدى جنوب آسيا للبيئة (٢٠١٤-٢٠١١)

اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية الخاصة (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة سري لانكا لمكافحة المخدرات (٢٠١٤-٢٠١١)

تحالف سانت جان دارك الدولي (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية ستيشتنغ فيمينتزا الهولندية (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة ستري آدهار كندرا (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة ستري مكتي سانغهاتانا (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة طلبة من أجل سياسة رشيدة في مجال المخدرات (٢٠١٤-٢٠١١)

صندوق الصوم الكاثوليكي السويسري (٢٠١٤-٢٠١١)

التحالف السرياني العالمي (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الأرض – ١٥٣٠ (٢٠١٤-٢٠١١)

شبكة العالم الثالث – أفريقيا (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤسسة العمل على تغيير سياسة المخدرات (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الشفافية الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

الصندوق الاستئماني لسبل العيش المستدامة (٢٠١٤-٢٠١١)

المؤسسة التركية للدراسات الاقتصادية والاجتماعية (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الأوكرانية الاجتماعية والسياسية غير الحكومية – التجمع الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة سقف لبلدي (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة أستراليا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز اليونسكو في كتالونيا (٢٠١٤-٢٠١١)

اتحاد العمل النسائي (٢٠١٤-٢٠١١)

اتحاد المكافحة الدولية للسرطان (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي للمحامين (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي للمسافرين (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الوطني لنساء المغرب (٢٠١٤-٢٠١١)

اتحاد رؤساء القبائل الهندية بكولومبيا البريطانية (٢٠١٤-٢٠١١)

اتحاد الرابطات الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

المساعدة المتحدة للأطفال حول العالم (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة المملكة المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الروسية للأمم المتحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة سان دييغو للأمم المتحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

مبادرة الأديان المتحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

المؤسسة الأمريكية الآسيوية لإنفاذ القانون في الولايات المتحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٢٠١٤-٢٠١١)

المجلس الدولي للمعاقين في الولايات المتحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة عالم التضامن والتنمية (٢٠١٤-٢٠١١)

الجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية وائتلاف إعادة البناء (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة المنظمات غير الحكومية الألمانية للسياسة الإنمائية والمعونة الإنسانية (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة الأوروبية لدعم الضحايا (٢٠١٤-٢٠١١)

حركة الشباب المنتصرين (٢٠١٤-٢٠١١)

معهد فيينا للتنمية والتعاون (٢٠١٣-٢٠١٠)

الرابطة الفييتنامية لتنظيم الأسرة (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة ''فيكاس ساميتي'' للنهوض بالمرأة (٢٠١٣-٢٠١٠)

فريق فيجين للرعاية (٢٠١٤-٢٠١١)

الشراكة العالمية للأصوات الحيوية (٢٠١٣-٢٠١٠)

منظمة فيفيكاناندا سيفاكيندرا - أو - سيشو أوديان (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية ويلز النسائية (٢٠١٤-٢٠١١)

اتحاد بيئة المياه (٢٠١٤-٢٠١١)

شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام (٢٠١٣-٢٠١٠)

مركز فيتنبرغ للموارد البديلة (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة وويو كونديي (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة العالمية للجنس النسائي (٢٠١٣-٢٠١٠)

مركز أنصار المرأة للبحوث والوثائق (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا (٢٠١٤-٢٠١١)

تجمع العون النسائي (٢٠١٣-٢٠١٠)

الغرفة النسائية للتجارة والصناعة (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة نساء من أجل حقوق الإنسان، مجموعة النساء العازبات (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية النساء المؤسسات (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة نساء أوروبا من أجل مستقبل مشترك (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤسسة رصد المرأة الأفريقية (٢٠١٤-٢٠١١)

فريق العمل النسائي (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

الصندوق النسوي للتدريب القانوني والعمل (٢٠١٣-٢٠١٠)

المؤسسة الرياضية النسائية (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد النسائي الروسي (٢٠١٤-٢٠١١)

المؤسسة المصرفية العالمية النسائية (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الرياضة النسائية الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة المرأة العاملة (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة العالمية لمنظمات البحث الصناعي والتكنولوجي (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي للمكفوفين (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة العالمية للفحم (٢٠١٤-٢٠١١)

المؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام (٢٠١٤-٢٠١١)

المجلس العالمي للعلاج النفسي (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي لمعالجة الارتهان بالأفيونات (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي لجماعات الشيعة الاثني عشرية الإسلامية (الخوجة) (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي للصم (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي للصم المكفوفين (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة البوذيين العالمية (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي لدراسات المستقبل (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة الحقوقيين العالمية لمركز السلام العالمي من خلال القانون (٢٠١٤-٢٠١١)

الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة الرسالة العالمية (صليبيون ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤتمر العالم الإسلامي (٢٠١٤-٢٠١١)

الشبكة العالمية لمستخدمي العلاج النفسي في الحاضر والماضي (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة العالمية لموظفي دوائر المباني (٢٠١٤-٢٠١١)

الصندوق العالمي لإعادة التأهيل (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة العالمية للطرق (٢٠١٣-٢٠١٠)

الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية لطاقة الرياح (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية الشابات المسيحية العالمية (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة العالمية للمرأة (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة ييل للعلاقات الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة ياياسان سنتا أناك بانغسا (٢٠١٤-٢٠١١)

نحن شباب يكترث (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة جسر الشباب (٢٠١٤-٢٠١١)

التضافر من أجل تمكين الشباب (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الشباب التبشيري (٢٠١٤-٢٠١١)

(هـ) قرر إغلاق باب النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدَّم من الـ ٣٩ منظمة غير حكومية التالية دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمات على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة، على الرغم من توجيه ثلاث رسائل تذكيرية إليها من أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على مدى دورتين متتاليتين للّجنة:

معهد الفنون الأفريقية

المنتدى الأفريقي للحقوق المدنية

معهد أسبن

رابطة مكافحة التبعية

جمعية نهضة فتاة البحرين

مبادرة الدولة الإسبانية بشأن تنسيق منظمات المزارعين ومربي الماشية

منظمة ECCO2 Corp

نادي القضاة المصري

منظمة إيمينانس – شركاء من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية

مؤسسة يوراسيا

شركة خدمة مصلحة المجتمع المحلي لشؤون العقيدة

اتحاد الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة

منظمة قوة الصداقة الدولية

وكالة إعادة بناء الحدود والرفاهية

جمعية غلوزالس للطاقة المتجددة والبيئة

البعثة التبشيرية لمساعدة قبائل التلال في الهند

مؤسسة حقوق الإنسان

مؤسسة المساعدة الإسلامية

مؤسسة مشروع منع إساءة استعمال القانون

وكالة ليبريا لمساعدة الأرامل والارتقاء بوضعهن

الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان

معهد لينكولن لسياسات الأراضي

بيت إبراهيم

الجمعية الوطنية للجغرافيا

شبكة المراهقين والشباب في أفريقيا

المنظمة الدولية لحركة شباب المهجر النيجيرية من أجل السلام والتنمية

المركز الدولي للعقيدة الإسلامية والصوفية للنشر والتنسيق

الجمعية الباكستانية لإعادة تأهيل ذوي الإعاقات

منظمة براناب غاندهارفا غوروكول

المبادرة الأولية للتنمية الخضراء

منظمة قراءة هامليتس

جمعية رودلن للنساء ضحايا الإهمال في نيجيريا

مؤسسة سافان

مؤسسة تينيسي لمكافحة مرض فقر الدم المنجلي

جامعة سانت مونيكا

المبادرة النسائية لتحقيق الذات

جامعة ييل

مؤسسة الشباب في بنغلاديش

منظمة خدمات توظيف الشباب (الكاميرون)

(و) قرر أيضا إغلاق باب النظر في طلب المنظمة غير الحكومية ''التحالف الإنجيلي العالمي'' بإعادة تصنيف مركزها دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمة على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الرغم من توجيه ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للّجنة.

٢٣٥/٢٠١٦ - سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم ''مركز الرضاعة الطبيعية''

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية ''مركز الرضاعة الطبيعية'' بسبب حل المنظمة.

٢٣٦/٢٠١٦ - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، ووفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يعلق فورا، لمدة سنة واحدة، المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها في القائمة أدناه والبالغ عددها ١٥٨ منظمة، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها:

منظمة الخدمات القانونية للسكان الأصليين لغرب أستراليا

منظمة أكشن إيد للمعونة

المعهد الأفريقي الأمريكي

الوداية المغربية للمعاقين

المجلس العربي للطفولة والتنمية

اتحاد المحامين العرب

مؤسسة أرياس للسلام والتقدم البشري

مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان

رابطة رُسل السلام

رابطة مناصرة الديمقراطية

الاتحاد الوطني للمشتغلات بالأعمال الحرة

رابطة تقديم المساعدة للأطفال المصابين بالسرطان

جمعية الشباب باستيف من أجل التنمية

رابطة المتطوعين لتقديم المساعدة من أجل التنمية في غينيا

رابطة المبادرات الديمقراطية

الجمعية الدولية للأقاليم الفرنكوفونية

الجمعية المعنية بالتنمية المستدامة

الرابطة الوطنية التطوعية للهاتف الوردي

الرابطة التجارية المشتركة لتركيا وأذربيجان

منظمة الشباب الأوروبية – الأطلسية الآذرية

غرفة تجارة وصناعة المرأة البنغلاديشية

جمعية الباوباب لحقوق الإنسان للمرأة

صندوق باتول الاستئماني للرعاية

مركز بلغراد لحقوق الإنسان

مركز الديمقراطية والتنمية

مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء

مؤسسة الصين للتخفيف من حدة الفقر

جمعية حماية حقوق المواطنين

المنتدى المدني من أجل التشجيع على استعمال الطاقة النظيفة

اللجنة الوطنية للعاملات في غينيا

شبكة التأهيل المجتمعي (جنوب آسيا)

الاتحاد الضريبي الأوروبي

المجلس الدولي للرياضة العسكرية

الاتحاد البوليفي للشباب – بيت الشباب

هيئة التنسيق الإسبانية لجماعة الضغط النسائية الأوروبية

منظمة ١٨ كانون الأول/ديسمبر لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين

الاتحاد الديمقراطي للمرأة

منظمة الابتكارات والشبكات الإنمائية

مبادرة دجيني

المؤسسة الدولية لجائزة دوق إدنبرة

منظمة ديناميات نظام كوكب الأرض

منظمة وقف الاتجار بالبشر الآن

مجموعة دعم البيئة

المنظمة الأوروبية للمواطنين البيئيين من أجل توحيد المقاييس

جماعة الضغط النسائية الأوروبية

المؤسسة الهندية لرعاية الأسرة

منظمة فيمينست برس للنشر

منظمة التركيز على الأسرة

رابطة التركيز على الأسرة (كندا)

مؤسسة المستقبل

مؤسسة حقوق الأسرة (PRODEFA)

مؤسسة المعهد الثقافي للجنوب

الاتحاد العام للمرأة الأردنية

منظمة غلوبال ٢٠٠٠

الشبكة العالمية للمعونة

الصندوق العالمي للمرأة

منظمة غونغ

اتحاد السيارات في منطقة الخليج

منظمة الحلول الصحية

الرابطة الهندية للبرلمانيين المعنيين بالسكان والتنمية

مجلس الهنود المسلمين – الولايات المتحدة الأمريكية

الصندوق الاستئماني الوطني الهندي للفنون والتراث الثقافي

رابطة الفلاحين والشعوب الأصلية لتنسيق زراعة الأحراج العامة واستغلالها (CICAFOC)

مبادرة الألفية لنساء أفريقيا من أجل مكافحة الفقر والنهوض بحقوق الإنسان

مؤسسة ريوكاي الدولية للسمو بالذات

معهد دراسات العلوم المعرفية

معهد كواليفيدا

منظمة التفاعل على النطاق العالمي

منظمة إنترمون

الاتحاد الدولي لإلغاء الرق

المكتب الدولي لحقوق الطفل

الرابطة الدولية لرسم الخرائط

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

اللجنة الدولية للتعليم عن بُعد

المجلس الدولي للاتحادات العلمية

المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لمستهلكي الطاقة في القطاع الصناعي

الرابطة الدولية للفنادق والمطاعم

المركز الدولي لدراسات طول العمر

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، منطقة شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا

الرابطة الدولية للقراءة

الاتحاد الدولي لنقابات العمال

الصندوق الدولي لأمناء جامعة تسيولكوفسكي الحكومية لتكنولوجيا الطيران بموسكو

مركز اسطنبول للبحوث المتعلقة بالمرأة

رابطة جامايكا للتخلف العقلي

منظمة جسمار للأمن الإنساني

الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية

ائتلاف كارات

منظمة كاتيمافيك

مجموعة كينيا لتنمية المجتمعات المحلية

حركة التقاسم الكورية

لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة

منظمة قيادات

تحالف الخدمات القانونية

منظمة الحياة لأفريقيا

مؤسسة الربط بين الشعوب الأصلية (كوينزلاند)

برنامج المبادرات المحلية

جمعية موبوتو الزراعية

مركز الدراسات النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة النصب التذكاري للمحرقة

مبادرة الصحة العقلية للأفارقة في حالات الأزمات

صندوق مامباي الاستئماني التعليمي

الرابطة الوطنية للنهوض بالأشخاص من غير البيض

الرابطة الوطنية للعمل المبارك

الرابطة الوطنية للمحامين

الجمعية الوطنية للتنمية الريفية

الاتحاد الوطني للأحياء البرية

المركز الوطني للدراسات والمعلومات الخاصة بالمرأة ''الشراكة من أجل التنمية''

شبكة دور المرأة في التنمية بأوروبا

صندوق نيال ميلّون الخيري للبلدات

منظمة طلاب وشباب حركة عدم الانحياز

المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية

حملة مكافحة الاتجار بالبشر ''لسنا للبيع''

شبكة المجتمع المدني لعموم أفريقيا

منظمة باتيم

منظمة التخطيط للحياة

خطة سومي ساتوا

مشروع نيجيريا الخضراء

مشروع الصحة في لشبونة – بروساليس

شبكة المنظمات الحمراء الناشطة في مجال حقوق المرأة

شبكة منظمات القطاع التعليمي في النيجر

مؤسسة موارد المستقبل

منظمة روما زيدنو

مؤسسة رفيدة الصحية

صندوق الصحراء من أجل الحياة

منظمة ساموهيك أبهيان

منظمة تيسير التنمية بالمجهود الذاتي

خدمة دعم المبادرات الإنمائية المحلية

شتيل – مركز التمكين والتدريب لمنظمات التغيير الاجتماعي التابع للصندوق الجديد لإسرائيل

مؤسسة سينغاما سرينيفانسان

صندوق دعم المبادرات الاجتماعية

منظمة سول لتنمية المرأة والطفل

مؤسسة ستير

منظمة الكفاح من أجل التغيير

الجمعية السودانية الوطنية لمحاربة الممارسات التقليدية والعادات الضارة

المنظمة السودانية لتطوير التعليم

شبكة التاميل المسيحية للبث

معهد ثاكور هاري براساد للبحوث وتأهيل المعوقين عقليا

الرابطة المستقلة للاهتمام بالشباب

برنامج التنمية من القاعدة

المؤسسة التركية لأمراض القلب

الصناديق الخيرية التركية

اللجنة الوطنية السويدية – هيئة الأمم المتحدة للمرأة

اتحاد الرعاية الاجتماعية للطفل

اتحاد صناعة الكهرباء

منظمة دعم المصابين بالحروق في الولايات المتحدة

مؤسسة ولي عصر للتأهيل لصالح الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة

المركز المجتمعي للعلاج في مقاطعة كايب الغربية

مؤسسة القضاء على الاتجار بالمرأة وعمل الطفل

تحالف النساء من أجل عراق ديمقراطي

الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال

الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

المصرف العالمي للوظائف والأغذية

المعهد العالمي لمصارف الادخار

الشبكة العالمية – المرأة في التنمية والبيئة

المنظمة النسائية الزرادشتية

٢٣٧/٢٠١٦ – إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، ووفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبالإشارة إلى مقرره ٢٢٦/٢٠١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها في القائمة أدناه والبالغ عددها ٨١ منظمة، التي قدمت تقاريرها المتأخرة الرباعية السنوات:

جمعية مكافحة عمل الأطفال في النيجر

منظمة آهونغ

وكالة المساعدة في مجالي التعاون التقني والتنمية

منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان

عين أو ساليش كندرا – مركز القانون والوساطة

مركز الميزان لحقوق الإنسان

مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان

منظمة شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية

رابطة Habitat Pro

رابطة الجمعيات العامة لطلاب أوروبا

رابطة جمعيات التعاون النسائية في بلدان البلقان

المنظمة الدولية للسياسات في المجالات الأحيائية

مؤسسة البناء والإسكان الاجتماعي

الرابطة الوطنية الألمانية لمنظمات كبار السن

منظمة القدرات البشرية والاجتماعية البديلة

المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي

مركز قانون وسياسات المحيطات

مركز دعم البدائل الإنمائية المحلية

الرابطة الصينية للتعاون الدولي في مجالي العلوم والتكنولوجيا

رابطة التعليم الصينية للتبادل على الصعيد الدولي

منظمة المتطوعين لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنمية المجتمعات المحلية

منظمة كونيكتاس لحقوق الإنسان

منسقية شؤون المرأة

لجنة تنسيق الخدمات التطوعية الدولية

الرابطة الدولية للمحافظين على الأنهار إيكو – تيراس

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

منظمة إينجندر

الاتحاد الإثيوبي العالمي

الفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين

المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء

الاتحاد النسائي الأوروبي

مركز فلورا تريستان لنساء بيرو

مؤسسة ألباراليس

المؤسسة الديمقراطية الإيطالية الأمريكية

مؤسسة يونيتران

التحالف العالمي من أجل صحة المرأة

التحالف العالمي المعني ببيئات وتكنولوجيا الوصول

منظمة الشاهد العالمي

مجموعة بيفو – مجموعة العمل المشترك من أجل حقوق المرأة ومواطنتها

جمعية الخدمات

اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية

منظمة أمل الشعوب

لجنة باكستان لحقوق الإنسان

معهد العلاقات بين بلدان البلقان

الرابطة الدولية للقيم الإنسانية

اللجنة الدولية للري والصرف

المجلس الدولي لعلماء النفس

الرابطة الدولية لطلاب الحراجة

المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

الرابطة الدولية للكتابة النسائية

آيباس

الحركة الإسرائيلية ضد هدم المنازل

مؤسسة كيوانيس الدولية

منظمة القيادة في مجال البيئة والتنمية

اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا

المعهد الصحي المعني بالأم والطفل – مامتا

منظمة رعاية الأمومة الدولية

منظمة المعونة الطبية للفلسطينيين

منظمة ''ميديكو إنترناشونال''

حركة مانويلا راموس

الجمعية الوطنية لمنظمات الشباب في جمهورية أذربيجان

المنسق الوطني لحقوق الإنسان

البرنامج الوطني لدعم الأرياف

منظمة المحرومين والأطفال الأيتام من أجل التنمية

المنظمة النسائية للبلدان الأفريقية

منظمة رامبهو مهالغي برابوديني

الجمعية الدولية لإعادة التأهيل

منظمة الإيواء الكندية

مؤسسة سافيا للتنمية

معهد سينها للعلوم والتكنولوجيا الطبية

مركز الإنماء الاجتماعي

شبكة العالم الثالث – أفريقيا

الرابطة الأوكرانية الاجتماعية والسياسية غير الحكومية – التجمع الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة

معهد فيينا للتنمية والتعاون

منظمة ''فيكاس ساميتي'' للنهوض بالمرأة

شبكة غرب أفريقيا لبناء السلام

المنظمة العالمية للجنس النسائي

تجمع العون النسائي

منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا

الصندوق النسوي للتدريب القانوني والعمل

الرابطة العالمية للطرق

٢٣٨/٢٠١٦ – سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، ووفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ومشيرا إلى مقرره ٢٢٦/٢٠١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥،

أن يسحب فورا المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة أسماؤها في القائمة أدناه والبالغ عددها ٨٥ منظمة، وطلب إلى الأمين العام إخطار المنظمات المعنية بهذا القرار:

رابطة الاستشارات الثلاثية الأبعاد: التجارة – حقوق الإنسان – الاقتصاد المنصف

مؤسسة المياه المأمونة الأفريقية

المعهد الإسلامي الأفريقي الأمريكي

مركز المهاجرين الآسيويين

الجمعية التنموية بقربة

رابطة المعلمات في مالي

الرابطة الأوروبية لعمال السكك الحديدية

الجمعية الغينية لإعادة إدماج المدمنين على المخدرات

جمعية الدبلوماسيين الصينيين السابقين

رابطة خبراء الأمم المتحدة السابقين في مجال الصناعة والتنمية

رابطة النهوض بالتشغيل والإسكان

الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية

التحالف الدولي للأشقاء الكبار والشقيقات الكبيرات

الجمعية النيبالية لشراكة قطاع الغاز الأحيائي

الرابطة الكندية لجمعيات إليزابيث فراي

المؤسسة الكندية للعلاقات العرقية

منظمة الرعاية ''كير''

مركز المساعدة على حماية حقوق الإنسان

مركز التكنولوجيا الرخيصة لمعالجة المياه والصرف الصحي

المركز المعني بالمرأة والأرض والدين

مركز الديانات العالمية

المؤسسة الدولية لصحة الأسنان

منظمة إيكو – إيكولو لصون البيئة

المنتدى البيئي للمنظمات غير الحكومية لمنظمة إيكوبيس الشرق الأوسط

الاتحاد الأوروبي للنقل والبيئة

المنتدى الثقافي والفني لأوزبكستان

معهد فرانكلين وإليانور روزفلت

مؤسسة ثيميينتوس لتعزيز فرص التعليم

القرية العالمية لإعادة التأهيل والتنمية

مجموعة الـ ٧٨

مؤسسة نصف السماء

منظمة هيليو الدولية

مركز القانون الإنساني

المجلس الوطني الإندونيسي المعني بالرفاه الاجتماعي

معهد التفويض الإداري

المبادرة الدولية بشأن لقاح الإيدز

الجماعات الدولية لإحياء الأرض

المؤسسة الدولية للطاقة

الحملة الدولية لدفع أجر مقابل العمل المنزلي

الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين

صندوق إزيغودلو – نساء جنوب أفريقيا من أجل الحوار

العدالة للجميع – زمالة السجون الإثيوبية

الاتحاد الكوري للحركة البيئية

الجمعية الخيرية للسيدات

جمعية تنظيم الأسرة في لبنان

أصدقاء أرض توغو

منظمة لايتهاوس الدولية

المركز المقدوني للتعاون الدولي

مؤسسة ماريانو إي رافاييل كاستييو كوردوبا

رابطة موريشيوس لتنظيم الأسرة

مؤسسة ميهر نوري العمومية

منظمة إرساليات 3G-Gauri

الجمعية الأسترالية للمساعدة الإسلامية

الجمعية الوطنية لمراكز الصداقة

الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية

المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين

المركز الوطني لمحاكم الولايات

الاتحاد الوطني للمرأة من أجل المساواة

المؤسسة الوطنية للنساء المشرِّعات

شبكة المرأة في الشرق والغرب

التحالف الشمالي من أجل الاستدامة

المنظمة الدولية للحد من الكوارث

الاتحاد الكندي لنساء شعب إينويت

منظمة المعرفة السياسة والأخلاقية بشأن الأنشطة الاقتصادية

مكتب المراجع السكانية

الخدمات السكانية الدولية

مؤسسة حقوق الإنسان لأجل الكرامة

الشبكة الصحية لنساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

مؤسسة الحفلات الموسيقية لإنقاذ أفريقيا

جمعية المسنين الإسبان للتعاون التقني

جمعية التشريع المقارن

المؤسسة الأوروبية للحياة الروحية للأطفال

رابطة سوامي فيفيكاناند للرعاية الاجتماعية

الجمعية السويدية لتقديم المعونة الدولية للمعوقين

أوبونتو – المنتدى العالمي لشبكات المجتمع المدني

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

الرابطة القارّية المتحدة لربّات البيوت

وينفيزيبل – النساء ذوات الإعاقة المنظورة وغير المنظورة

المنظمة النسائية لمناهضة الاغتصاب

مركز المرأة لمواجهة الأزمات

منظمة تطوير بيئة المرأة وتدريبها

المنظمة النسائية لرصد العمل السياسي

منظمة الجدات العالمية

المنتدى البيئي لتوعية الشباب[٣٤]

منظمة شباب من أجل رفاه الأطفال

٢٣٩/٢٠١٦ – تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٧

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٧ من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، ودورتها المستأنفة من ٢٢ إلى ٣١ أيار/مايو وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٧ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٧

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرحَّلة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

---

(٣٤) عُلِّقت عضوية هذه المنظمة غير الحكومية في عام ٢٠١٢، لأنها لم تقدم تقريرها الرباعي السنوات عن الفترة ٢٠٠٧–٢٠١٠ في عام ٢٠١١. ولم تقدّم أيضا تقريرها الرباعي السنوات المتأخر أثناء فترة التعليق، وكان ينبغي أن يُسحب مركزها الاستشاري في عام ٢٠١٣. ومع ذلك، وبسبب خطأ في النظام، لم تُدرج في قائمة المنظمات التي سُحب منها مركزها الاستشاري في عام ٢٠١٣. وفي وقت لاحق، لم تقدم أيضا تقريرها الرباعي السنوات عن الفترة ٢٠١١–٢٠١٤ رغم الرسائل التذكيرية الثلاث الموجهة لها من فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، عُرضت هذه المنظمة غير الحكومية على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المستأنفة في أيار/مايو ٢٠١٦ لسحب مركزها الاستشاري.

(ج) الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير الرباعية السنوات المرحَّلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات من أجل دعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٨ ووثائقها.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠١٧.

٢٤٠/٢٠١٦ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٦

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٦[٣٥].

٢٤١/٢٠١٦ - تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، ملاحظا أنَّ المواضيع البارزة لدورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين هي على التوالي، ”تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة“،

(٣٥) E/2016/32 (Part II).

و ''الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور، والسياسات الاجتماعية والتعليم دعما لسيادة القانون''، و ''تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي''، بما يلي:

(أ) قرر أن يكون الموضوعان البارزان لدورتي اللجنة الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، على التوالي، ما لم تقرِّر اللجنة خلاف ذلك أثناء دورتها السابعة والعشرين، ومع مراعاة أنَّ الدول الأعضاء قد تقترح مواضيع أخرى للمناقشات المواضيعية، على النحو التالي:

'١' ''المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها''؛

'٢' ''التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، لا سيما النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم''؛

(ب) قرّر أيضاً أن تواصل اللجنة، في دوراتها المقبلة، النظر في سبل زيادة تحسين أساليب عملها، بما في ذلك ما يتعلق بالنظر في بنود جدول الأعمال وتنظيم مناقشاتها المواضيعية.

٢٠١٦/٢٤٢ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة

في الجلسة العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة[٣٦].

٢٠١٦/٢٤٣ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها السادسة والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين[٣٧]؛

(ب) أعاد تأكيد مقرَّر اللجنة ١/٢١ المؤرَّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣٨]؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السادسة والعشرين للجنة المبيَّن أدناه.

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

---

(٣٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٠ ألف* (E/2015/30/Add.1).

(٣٧) المرجع نفسه، ٢٠١٦، *الملحق رقم ١٠* (E/2016/30).

(٣٨) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ١٠* والتصويبان (E/2012/30 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع دال.

(أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٤ - المناقشة المواضيعية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون.

٥ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

٦ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدِّي المستجدَّة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

١٠ - جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة السابعة والعشرين.

١١ - مسائل أخرى.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين.

٢٠١٦/٢٤٤ - تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية للمعهد

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية للمعهد[٣٩].

(٣٩) E/2016/77.

٢٠١٦/٢٤٥ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة[٤٠].

٢٠١٦/٢٤٦ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها الستين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين[٤١]؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بمقرَّر اللجنة ١/٥٥ المؤرَّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٤٢]؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الستين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الستين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء العملي

٣ - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

'١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

'٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٤ - مناقشات المائدة المستديرة/المناقشة المواضيعية.

---

(٤٠) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ ألف* (E/2015/28/Add.1).

(٤١) المرجع نفسه، ٢٠١٦، *الملحق رقم ٨* (E/2016/28).

(٤٢) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٨ ألف* (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

٥ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي.

٦ - متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦.

٧ - الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٩.

٨ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلا في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٩ - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما يشمل متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

١١ - جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الحادية والستين للجنة.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين.

٢٤٧/٢٠١٦ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥[٤٣].

٢٤٨/٢٠١٦ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، مشيرا إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى

(٤٣) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، E/INCB/2015/1.

المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تمت بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بطلبي توسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لباراغواي لدى الأمم المتحدة[٤٤]، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة[٤٥]؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبتّ، في دورتها الحادية والسبعين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ٩٨ دولة إلى ١٠٠ دولة.

٢٤٩/٢٠١٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين[٤٦]؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الإنذار المبكر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٧].

٢٥٠/٢٠١٦ - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تخص الشعوب الأصلية تحديدا (المادة ٤٢)"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، أن يأذن لفريق الخبراء الدولي بعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام بشأن موضوع "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وغيره من الآليات التي تخص الشعوب الأصلية تحديدا (المادة ٤٢)".

٢٥١/٢٠١٦ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، أن تُعقد الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

---

(٤٤) E/2016/61.

(٤٥) E/2016/78.

(٤٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٢* (E/2016/22).

(٤٧) E/2016/58.

٢٥٢/٢٠١٦ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السادسة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة[٤٨]؛

(ب) وافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم على النحو المبيَّن أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم:

(أ) تمكين نساء الشعوب الأصلية؛

(ب) شباب الشعوب الأصلية.

٤ - تنفيذ المجالات الستة التي كُلّف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥ - حوار مع الشعوب الأصلية.

٦ - حوار مع الدول الأعضاء.

٧ - حوار مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٨ - مناقشة بشأن موضوع ”الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان“.

٩ - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٠ - حوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

١١ - متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية:

(أ) تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الوطني؛

(ب) سبل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة؛

(ج) تنفيذ خطة العمل المعتمَدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.

---

(٤٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٢٣* (E/2016/43).

١٢ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم.

١٤ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته السادسة عشرة.

٢٠١٦/٢٥٣ - تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[٤٩].

٢٠١٦/٢٥٤ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها العشرين ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة[٥٠]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة ووثائقها، على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة العشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) نهج الابتكار الجديدة لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) دور العلم والتكنولوجيا والابتكار في كفالة الأمن الغذائي بحلول عام ٢٠٣٠.

---

(٤٩) A/71/76-E/2016/55.

(٥٠) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١١* (E/2016/31).

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - عرض التقارير المتعلقة باستعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الحادية والعشرين للجنة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة ووثائقها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.

٢٠١٦/٢٥٥ - تقرير الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٥١].

٢٠١٦/٢٥٦ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والأربعين[٥٢]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة بصيغته الواردة أدناه وعلى وثائقها:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة السكان والتنمية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

٣ - المناقشة العامة:

(أ) اتخاذ إجراءات لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

---

(٥١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥*، A/71/25.

(٥٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٥* (E/2016/25).

(ب) الموضوع الخاص للدورة الخمسين للجنة استنادا إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن موضوع الدورة الخمسين للجنة

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على موضوع الدورة الخمسين للجنة

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في مجال السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام ٢٠١٦: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة من الأمين العام عن مشروع برنامج العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: البرنامج الفرعي ٥، السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الحادية والخمسين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين.

٢٥٧/٢٠١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) قرر أن يكون الموضوع العام للدورة السادسة عشرة للجنة ''كفالة التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة: القيادة والعمل والوسائل''؛

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة بصيغته الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - كفالة التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة من خلال القيادة والعمل والوسائل:

(أ) فهم احتياجات السلطات المحلية والمجتمعات المحلية ودعمها وتمكينها فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) القيادة المؤسسية وأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) الترتيبات المؤسسية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(د) وضع مبادئ الحوكمة الفعالة؛

(هـ) استراتيجيات العمل المتكامل لتحقيق القضاء على الفقر: الآثار بالنسبة للمؤسسات العامة.

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

٢٠١٦/٢٥٨ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الحادية عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الحادية عشرة[٥٣].

٢٠١٦/٢٥٩ - تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن دورته التاسعة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثلاثين ومواعيدها، ومواعيد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته التاسعة والعشرين[٥٤]؛

(ب) قرر عقد الدورة الثلاثين لفريق الخبراء في نيويورك يومي ٧ و ١٨ آب/ أغسطس ٢٠١٧، وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - تقارير الأفرقة العاملة.

٤ - تقارير موظفي الاتصال.

---

(٥٣) المرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ٢٥* (E/2015/45).

(٥٤) E/2016/66.

٥ - المسائل التنظيمية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.

٦ - استعراض النظام الأساسي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

٧ - انتخاب أعضاء المكتب.

٨ - التخطيط لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.

٩ - الأفرقة العاملة للاحتياجات المستقبلية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

١١ - مسائل أخرى.

(ج) قرر أيضا أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في نيويورك من ٨ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، وأقر جدول الأعمال المؤقت المنقح للمؤتمر، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت المنقح لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.

٣ - مسائل تنظيمية:

(أ) اعتماد النظام الداخلي؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) تنظيم الأعمال؛

(هـ) وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر.

٤ - التأمل في الماضي والنظر في الحاضر والتطلع إلى المستقبل: الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.

٥ - تقارير الحكومات عن الوضع في بلدانها وعن التقدم المحرز في توحيد الأسماء الجغرافية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (للتوزيع فقط).

٦ - تقارير عن عمل فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية والشُعب والأفرقة العاملة وأفرقة العمل التابعة له منذ انعقاد المؤتمر العاشر.

٧ - الاجتماعات الوطنية والدولية والمؤتمرات والندوات والدعاية والمنشورات.

٨ - التدابير المتخذة والمقترحة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن توحيد الأسماء الجغرافية، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية والاجتماعية.

٩ – التوحيد على الصعيد الوطني:

(أ) جمع الأسماء في الميدان؛

(ب) معاملة الأسماء في المكاتب؛

(ج) معاملة الأسماء في المناطق المتعددة اللغات؛

(د) الهيكلية الإدارية للسلطات الوطنية المختصة بالأسماء والتشريعات والسياسات والإجراءات المتصلة بها؛

(هـ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بأسماء المواقع الجغرافية وأصولها لمحرري الخرائط وغيرهم من المحررين.

١٠ – الأسماء الجغرافية باعتبارها ثقافة وتراثاً وهوية (بما فيها الأسماء بلغات الشعوب الأصلية والأقليات والمناطق).

١١ – التسميات الأجنبية.

١٢ – ملفات بيانات ومعاجم أسماء المواقع الجغرافية:

(أ) متطلبات المحتوى ومعاييره؛

(ب) إدارة البيانات وقابلية التشغيل البيني؛

(ج) خدمات البيانات والتطبيقات والمنتجات (من قبيل المعاجم وخدمات الإنترنت).

١٣ – المصطلحات المستعملة في توحيد الأسماء الجغرافية.

١٤ – نظم الكتابة والنطق:

(أ) الكتابة بالأحرف اللاتينية؛

(ب) التحويل إلى نظم الكتابة بحروف غير لاتينية؛

(ج) كتابة الأسماء المستعملة في اللغات غير المكتوبة؛

(د) اللفظ.

١٥ – أسماء البلدان.

١٦ – تعليم أسماء المواقع الجغرافية.

١٧ – المعالم التي تتعدى سيادة البلد الواحد والتعاون الدولي:

(أ) المعالم المشتركة بين دولتين أو أكثر؛

(ب) الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

١٨ – الترتيبات لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.

١٩ – اعتماد قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية.

٢٠ – اعتماد تقرير المؤتمر.

٢١ – اختتام المؤتمر.

٢٠١٦/٢٦٠ - تعديل النظام الأساسي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، على تعديلات النظام الأساسي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية التي اقترحها فريق الخبراء على النحو التالي:

١ - تحت ''أولا - الأهداف''، بعد الفقرة الفرعية (ج)، إدراج فقرة فرعية جديدة نصها التالي: ''(د) التأكيد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة المساواة بين اللغات، على أهمية الأسماء الجغرافية باعتبارها جزءا من الهوية والتراث التاريخيين والثقافيين للدول''، ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة؛

٢ - تحت ''ثانيا - المبادئ''، بعد الفقرة ٤ (ب)، إدراج فقرة فرعية جديدة نصها التالي: ''(ج) يجب أن يولى الاهتمام في توحيد الأسماء الجغرافية للأسماء الجغرافية الموروثة وأهميتها في الحفاظ على التراث والهوية المحليين والإقليميين والوطنيين''؛

٣ - تحت ''ثالثا - المهام''، بعد الفقرة ٧، إدراج فقرة جديدة نصها التالي: ''٨ - التوعية باللغات والأمم والثقافات المختلفة وتنميةُ احترامها على قدم المساواة عن طريق الترويج لاستعمال الأسماء الجغرافية التي جرى توحيدها على الصعيد الوطني، والتي تحترم تاليا الهوية والتراث المحليين والمناطقيين والوطنيين''، وإعادة ترقيم الفقرات اللاحقة.

٢٠١٦/٢٦١ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ[٥٥].

٢٠١٦/٢٦٢ - تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها التاسعة عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها التاسعة عشرة[٥٦].

٢٠١٦/٢٦٣ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسّق إلى جنوب السودان[٥٧]، وطلب تقديمَ تقرير عن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته لعام ٢٠١٧.

---

(٥٥) E/CONF.104/9.

(٥٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٣٩* (A/71/39).

(٥٧) E/2016/71.